وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم : القانون العام

المرجع: .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

جريمة التلبس في التشريع العقابي الجزائري

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: حقوق التخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

من إعداد الطالبة : تحت إشراف الأستاذ:

ياسين فاطيمة الزهراء كنزة – فرقاق معمر

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ	محمد كريم نور الدين	رئيسا
الأستاذ	فرقاق معمر	مشرفا مقررا
الأستاذ	حيدرة محمد	مناقشا

السنة الجامعية: 2023/2022

نوقشت يوم: 2023/06/19

بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٣٨

إهداء

الحمد الله وكفى والصلاة على الحبيب المصطفى وأهله من وفى أما بعد

إلى ملاكي وحبيبتي ورفيقة دربي إلى نبع الحنان والحب إلى من كانت معي في السراء والضراء يا اغلي الناس أمي ثم أمي ثم أمي

" أمي بحري عائشة"

أدامها نورا لدربي وحفظها الله لي وأدام في عمرها والى أبي رحمه واسكنه فسيح جنته وها أنا يا أبي

" أبي لزرق الحبيب "

يا حسي الأول يا قرة عيني ها أنا اليوم أحقق أمنياتك والى أختي العزيزة يا اعز الناس على قلبي مدن خديجة والى زوجها بوشنين فوزي والى ابنها بوشنين أيهم حفظها الله وكذلك صديقاتي الغاليات قارة هجيرة وبلخلفة جيهاد والى مناد خضرة والى حبيبتي شايب كنزة

وكذلك اهدي هذا العمل المتواضع من القلب إلى القلب

إلى اعز أصدقائي رويس كمال حفظه الله كما لا أنسى خالتي العزيزة التي هي بمثابة أمي الثانية وكذلك جمال الطيب الذي كان بمثابة يدي اليمنى في انجاز هدا العمل أدام الله في عمره وكذلك أستاذتي الأستاذة قناوي صابرية الأستاذ أمحمدي عبد الحميد والأستاذ رحوي فؤاد أطال الله في عمرهما

شكر و عرفان

أزكى التحيات وأجملها وأنداها أرسلها لك بكل الود والإخلاص شاكرة لك على كل ما قدمت وكل ما نصحت لي به يا من تمنح بلا انتظار وتغفر دون اعتذار، وتقف إلى جانبي في كل شيء

يا أستاذي المحترم ومشرفي في إتمام هذا العمل، إليك يا أستاذي الدكتور

" فرقاق معمر "

لك كل الثناء والاحترام والتقدير على كل هذا الدعم والاهتمام، فعبارات الشكر تخجل منك لأنك اكبر منها فأنت لك الفضل في تحويل الفشل إلى نجاح.

وأتقدم كذلك بشكري الجزيل في هذا اليوم إلى أستاذتي الموقرين **في لجنة المناقشة ورئاسة والأعضاء** لتفضلهم علي بقبول مناقشة هذه المذكرة سائلة الله الكريم أن يثيبهم عني خيرا.

أشكركم جزيل الشكر و حفظكم الله و أطال في عمركم و أنا هنا بفضل ربي و دعاء أمي.

قائمة المختصرات

ص: صفحة

ط: طبعة

د.ط :دون طبعة

د.د.ن : دون دار النشر

د.ت.ن : دون تاريخ النشر

ج .ر: الجريدة الرسمية

ص ص : من الصفحة ... إلى الصفحة...

ق. ع .ج: قانون العقوبات الجزائري

ق. إ.ج .م: قانون الإجراءات الجنائية المصري

ق. إ .ج.ج: قانون الإجراءات الجزئية الجزائري

ق. إ .ج.ف: قانون الإجراءات الجزئية الفرنسي

مقدمة

يخول النظام لرجال الضبط الجنائي عددا من المهام الجنائية بحكم اختصاصهم الوظيفي، ومن أبرزها مهمة البحث عن الجرائم، وجمع الاستدلالات اللازمة للشروع في التحقيق في قضية ما. ويخرج عن اختصاصهم اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق، فصلاحياتهم تقتصر على الاستدلال فقط دون الشروع في اختصاص سلطات التحقيق؛ لأن إجراءات التحقيق تمس الحرية الفردية والحياة الخاصة وحرمتها، ولكن نظرا لبعض ظروف الضرورة نجد أن النظام خول رجل الضبط الجنائي – بصفة استثنائية– ، سلطة القيام ببعض إجراءات التحقيق في حال التلبس بالجريمة، للسرعة في اتخاذ هذه الإجراءات حفاظا على أدلة الجريمة قبل تغييرها، و القبض على المتهم قبل مغادرته مكان الجريمة.

نظرا لخطورة ما ينتج عن حالة التلبس بالجريمة من آثار وسلطات استثنائية واسعة لجهاز الضبطية من قبض وتفتيش ، الشيء الذي جعل التشريعات الإجرائية تهرع لسن آليات ووسائل يتم من خلالها ضبط وتحديد هذه السلطات من جهة، و من جهة أخرى وضع مفهوم دقيق لحالة التلبس.

تختلف صلاحيات الضبطية القضائية فيما يخص التحريات الأولية على حسب ما إذا كنا في مواجهة تحريات في الأحوال العادية أو تحريات أثناء حالة التلبس ، ولقد أعطى المشرع الجزائري لرجال الضبطية القضائية سلطات واسعة في حالة التلبس .

يتمتع ضابط الشرطة القضائية بإجراءات إستثنائية تعتبر أصلا من اختصاص سلطة التحقيق على اعتبار أنه في حالة التلبس تكون الجريمة واقعة والأدلة قائمة ، مما من شأنه الإسراع في جمعها وفحصها قبل أن تضيع معالمها ويتم التستر عليها ، ولقد اختلفت التشريعات في تسمية هذه الحالة .

وإذا كانت التحريات الأولية هي عبارة عن إجراءات تمهيدية وتحضيرية تسبق تحريك الدعوى الجزائية مما جعل القائمين عليها لا يملكون صلاحيات واسعة تجاه المشتبه فيهم،

فإن هذه التحريات في حد ذاتها تختلف صلاحيات رجل الضبطية فيها تبعا لما توصف به تلك التحريات من كونها تحريات في الأحوال العادية أو في حالة التلبس .

ولما كان شخص المشتبه فيه هو المخاطب بتلك التحريات فقد أحاطه المشرع بمجموعة من الضمانات لحماية حقوقه وحرياته ، لكن وجود المشتبه فيه في حالة التلبس يستدعي ويستوجب وجود ضمانات أخرى أكثر فعالية تتناسب وخطورة الإجراءات الاستثنائية التي يتعرض لها أثناء حالة التلبس .

ومن أجل تحقيق استقلالية القضاء، وحماية حقوق الأفراد وحرياتهم من كل تعسف أو تجاوز للسلطة، حرص المشرع الجزائري على القيام بتعديلات دورية على منظومته القانونية، بما يخدم العدالة ويحمي الحريات، ومن بين هذه التعديلات التعديل الذي مس ق إ ج ج بموجب الأمر 02/15 المؤرخ في 23 جويلية 2015 [1]. أيضا التعديل الأخير الذي مس كذلك ق إ ج ج بموجب القانون رقم 07/17 مؤرخ في 27 مارس 2017 [2]، والتي كان لها الأثر الكبير على الجريمة المتلبس بها .

الإشكالية

وعليه سنطرح الإشكالية التالية :

فيما يتمثل التنظيم الجزائري في جريمة التلبس في قانون الإجراءات الجزائية؟

1 – قانون رقم 12/15 المؤرخ في 28 رمضان 1436 الموافقل 15 يوليو 2015 يتعلق بحماية الطفل ، جريدة الرسمية ، العدد 39 ، 19 يوليو 2015

2 – قانون رقم 17–07، ممضي في 27 مارس 2017، الجريدة الرسمية عدد 20، المؤرخة في 29 مارس 2017، الصفحة 5، يعدل ويتمم الأمر رقم 66–155، المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

– أمر رقم 21–11، ممضي في 25 غشت 2021 الجريدة الرسمية عدد 65، المؤرخة في 26 غشت 2021، يتمم الأمر رقم 66–155، المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

قانون الإجراءات الجزائية 20.

يمكن تجزئة هذه الإشكالية لعدة تساؤلات فرعية تتمثل في:

– ما هو مفهوم التلبس؟

– ماهية الوسائل القانونية للجريمة المتلبس بها والآثار الناجمة عنها؟

– فيما تتمثل شروط صحة التلبس؟

أهمية موضوع

تظهر أهمية موضوع ضمانات المشتبه فيه أثناء حالة التلبس في أن الناظر إلى جل الكتابات الإجرائية وأغلب الأبحاث نجدها تتحدث عن المتهم وحقوقه وأوجه دفاعه وما خولته له التشريعات من ضمانات ، مع وجود نقص في الدراسات التي تتناول موضوع المشتبه فيه المخاطب بإجراءات البحث والتحري ، خصوصا فيما يتعلق بالتحريات أثناء حالة التلبس مما دفعنا هذا الأمر للكتابة في هذا الموضوع ومحاولة دراسة مختلف جوانبه .

وتزداد أهمية موضوعنا إذا ما نظرنا إلى الجزئية التي سنخصها بالدراسة ألا وهي حالة التلبس ، أي صلاحيات الضبطية القضائية أثناء هذه الحالة وما قد ينعكس على المشتبه فيه من مساس خطير بحقوقه وحرياته وما سيتبع ذلك من ضمانات تكفل هذه الحقوق والحريات. لذلك كان من الأولى أن تكون لدراسة ضمانات هذه الجزئية – حالة التلبس– من مرحلة التحريات الأولية أهمية أكثر من غيرها لأنها إجراءات تتعلق بشخص لم يصل بعد إلى درجة الاتهام والإدانة ، هذا مع كون مرحلة البحث والتحري شاملة لبعض القيود على الحقوق والحريات خاصة ما يتعلق بحالة التلبس.

كما يكتسب أهمية إضافية وهي كونه من الموضوعات وثيقة الصلة بحقوق الإنسان ، تلك الحقوق التي دأبت البشرية جمعاء على احترامها وصيانتها، فوضعت الأنظمة وعقدت

الاتفاقيات ودونت المواثيق والقوانين التي تؤكد على احترامها ، فالمشتبه فيه يظل بريئا حتى تثبت التهمة أو تتم إدانته عن طريق محاكمة عادلة .

وما حملنا على بحث هذا الموضوع هو الرغبة في إجلاء الغموض الذي يعتري مثل هذه المواضيع والتي هي على قدر كبير من الأهمية كونها على تماس مع حقوق وحريات الأفراد، ومحاولة إبراز أهمية بعض الحقوق والضمانات الخاصة بالمشتبه فيهم أثناء مباشرة ضباط الشرطة القضائية لإجراءات البحث والتحري وخاصة حالة التلبس التي نادرا ما يتعرض لها بالدراسة والبحث

الأهداف

يهدف البحث لمعرفة الإجراءات الخاصة بالتلبس والإجراءات المتعلقة بالمثول الفوري كإجراء جديد وأيضا بيان الإجراءات التي تناط بالضبطية القضائية ووكيل الجمهورية في الجرائم المتلبس بها أيضا إجراءات قاضي التحقيق وقاضي الحكم.

أسباب اختيار الموضوع

تعود أسباب اختيارنا موضوع هذه الدراسة لأسباب ذاتية وأخرى موضوعية:

أما **الأسباب الذاتية** فتتمثل في: الرغبة الذاتية للبحث في هذا الموضوع لحداثته فأغلب التعديلات على ق إ ج ج، قد مسته في عدة جوانب لذلك هناك رغبة في البحث والتوسع في هذا الموضوع ، وأيضا محاولة التعرف على جزئيات هذا الموضوع واستكشاف مدى فعاليته عمليا في تحقيق أهداف المشرع الجزائري.

بالنسبة **للأسباب الموضوعية** يعد موضوع بحثنا ضمن تخصصنا في القانون الجنائي، وكذلك ما يطرحه من إشكالات قانونية والتي تشكل سببا قويا وباعثا كافيا لاختيار هذا الموضوع.

ومحاولة منا المساهمة أكاديميا وعلميا في مثل هذا الموضوع نظرا لحداثته وأهميته القانونية العملية والآثار الني يرتبها، والتي تجمد وتوضح جانبا مهما من السياسة الجنائية التي انتهجها المشرع الجزائري.

إبراز أهم التعديلات التي مست الإجراءات المتبعة في الجرائم المتلبس بها في ق إ ج ج الجديد بموجب الأمر 02/15.

صعوبات الدراسة

تجدر الإشارة هنا إلى أننا قد واجهانا صعوبات كبيرة لأجل الحصول على المراجع الخاصة بموضوع البحث، حيث عانينا من نقص كبير في المراجع المتخصصة .

المنهج المتبع

في سبيل الوصول إلى هذه الأهداف تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي وهو المنهج المناسب لمعالجة وتحليل النصوص القانونية المتعلقة بإجراءات التلبس .

ولأجل الإجابة عن الإشكالية والتساؤلات المتفرعة عنها قمنا بتقسيم بحثنا إلى فصلين تطرقنا في الأول إلى الفصل الأول بعنوان **الإطار المفاهيمي للجريمة المتلبس بها** حيث قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين المبحث الأول ماهية التلبس بالجريمـــة، وفي المبحث الثاني إلى حالات التلبس بالجريمة .

أما الفصل الثاني سنتطرق فيه **الوسائل القانونية للجريمة المتلبس بها والآثار الناجمة عنها**، في المبحث الأول سنتطرق سلطات الاستدلال المترتبة على التلبس، وفي المبحث الثاني سنتطرق إلى سلطات التحقيق المترتبة على التلبس.

وفي الأخير أنهينا هذا البحث بخاتمة تتضمن مجموعة من النتائج والتوصيات التي توصلنا لها من خلال هذه الدراسة.

الفصل الأول
الإطار المفاهيمي للجريمة المتلبس بها

تمهيد :

لما كان وصف التلبس وصفاً استثنائيًا يلحق بالجريمة في ظروف معينة، ويعطي القانون بناء على توفره سلطات أو اختصاصات استثنائية للضبطية القضائية لا يمنحها لها في الأحوال العادية (أي في الأحوال التي لا تلبس فيها) وذلك مراعاة لاعتبارات معينة أهمها الحفاظ على أدلة الجريمة حتى لا تضيع الحقيقة ؛ كأن معرفة حالاته وشروط صحته مسألتين في غاية الأهمية؛ وهذا لأنه في غير حالاته أو بانتفاء شروط صحته، لا يوجد تلبس، وبالتالي لا سلطات استثنائية للضبطية القضائية، ولا أي ميزة أخرى لا تترتب إلا بقيام التلبس.

قبل الخوض في دراسة حالات التلبس بالجريمة وشروطه، والآثار القانونية التي تترتب على اعتبار أو كون الجريمة متلبساً بها، يجب تحديد مفهوم التلبس بالجريمة أولاً، أي لابد من معرفة معنى التلبس وبيان خصائصه التي تميزه عن غيره من الأنظمة القانونية؛ إذ بتحديد الخصائص يمكن الوصول إلى استبعاد الخلط بين التلبس وبين ما قد يتشابه معه من المصطلحات والظروف والأنظمة، وما يهم في فهم التلبس بالجريمة أن نبيّن كيفية تقدير هذا التلبس وما هي الجهة التي تختص بذلك ومدى سلطتها في ذلك، ومثل هذه المسائل لا غنى عنها في فهم المقصود بالتلبس بالجريمة؛ إذ تزيد بشكل ملحوظ في إزالة الغموض واستنباط الهدف التشريعي من وراء هذا النظام القانوني؛ بل وتساهم بشكل فعال في إيضاح الإجراءات المعمول بها بالنسبة للجريمة إذا ما كانت متلبساً بها.

وعليه، يتعين دراسة هذا الفصل في مبحثين، حيث نتطرق **ماهية التلبس بالجريمة** في المبحث الأول، **سلطات التحقيق المترتبة على التلبس** في المبحث الثاني.

المبحث الأول : ماهية التلبس بالجريمة

في العرف القانوني نجد أن مفهوم الجريمة يمتد ليشمل معاني متعددة تتوافق مع جميع فروع القانون التي تدرس الجريمة: فهناك جريمة جنائية، وجريمة مدنية، وجريمة إدارية أو تأديبية. ولكن إذا أطلقت جملة التلبس بالجريمة فإن المقصود يتركز على المدلول الجنائي للتلبس دون غيره؛ لأن التلبس يعني كشف الجريمة أثناء وقوعها أو بعده ببرهة، فيكون المجرم مشهودا في حالة تلبس تتضاءل فيها احتمالية الخطأ في نسبة الجريمة إليه، ولذلك أباح القانون اتخاذ بعض الإجراءات الاستثنائية التي تمس حرية الأفراد وحرمة مساكنهم لإثبات الجريمة ومعرفة أدلتها قبل ضياع معالمها. ويتطلب ذلك وجود تقارب زمني بين لحظة ارتكاب الجريمة ولحظة اكتشافها؛ ما يستلزم سرعة القبض على المتهم قبل فراره وضبط أدلة الجريمة قبل العبث بها؛ ليتم كشف حقيقة الجريمة وتحديد فاعلها[1].

وعليه، يتعين دراسة هذا المبحث في مطلبين ، حيث نتطرق مفهوم جريمة التلبس في المطلب الأول، و خصائص التلبس في المطلب الثاني.

المطلب الأول : مفهوم جريمة التلبس

يعتبر التعريف دائماً هو مفتاح الفهم والإيضاح، ولذا لا غنى عن بداية هذا البحث بتعريف التلبس، وسنعرفه من وجهين؛ من الناحية اللغوية ثم من ناحية الاصطلاح القانوني.

ثم بعد ذلك؛ فإنه مما يستخلص من التعريف، ومما يزيد في إيضاح الأفكار وتحديد المعالم؛ تحديد الخصائص ؛ فمعرفة خصائص الشيء التي تميزه عن غيره هو الحل لعدم الوقوع في الخلط بينه وبين غيره، ونفس هذا الأمر يقال بالنسبة للتلبس بالجريمة، حيث لا

[1] – عبد الرحمن بن مهيدب بن عبد الرحمن المهيدب، أحكام التلبس بالجريمة في نظام الإجراءات الجزائية السعودي : دراسة مقارنة بالقانون المصري، المجلة العربية للدراسات الأمنية ، قسم العلوم القانونية، كلية الملك فهد الأمنية، المملكة العربية السعودية، العدد35 ، 2019 ،ص 302.

يسلم الشخص من عدم الخلط بين التلبس بالجريمة وبين غيره من الأنظمة إلا إذا علم خصائصه، فيراقب بذلك تحقق هذا الأخير وتواجده حيث يرى خصائصه قد تواجدت، والعكس صحيح، حيث ينفي وجود التلبس ويجزم بأن الوضع ليس تلبساً حين يرى انتفاء.[1]

وعليه؛ فإنه يتعين تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع ، حيث نتطرق للتعريف الجريمة المتلبس بها في الفرع الأول، وللتعريف الفقهي للجريمة المتلبس بها في الفرع الثاني و التعريف القانوني للجريمة المتلبس بها في الفرع الثالث

الفرع الأول : تعريف الجريمة المتلبس بها

لابد من تعريف مصطلح التلبس أولاً، ثم ربطه بالجريمة حتى يمكن التوصل لفهم المقصود بالجريمة المتلبس بها ، ومن ثم يتيسر بحث مختلف المسائل الأخرى المتعلقة بهذا الموضوع، فتعريف التلبس مسألة في بالغ الأهمية.

أولا : التعريف اللغوي

لمصطلح التلبس معان كثيرة في اللغة، وبالتالي نقتصر هنا على ذكر ما له صلة بموضوع بحثنا فقط دون المعاني الأخرى.

والتلبس من فعل لَبَسَ ، ويقال : « اللَّبْسُ ، بالفتح: مصدر قولك لَبَسْت عليه الأمر أَلْبِس خَلَطت... واللَّبْس واللَّبَس : اختلاط الأمر . لَبَس عليه الأمر يَلْبِسُه لَبْساً فَالْتَبَس إذا خلطه عليه حتى لا يعرف جهته... والْتَبَسَ عليه الأمر أي اختلط واشتبه. والتلبيس: كالتدليس والتخليط، شُدِّد للمبالغة.... ومنه حديث ابن صياد : فلَبَسَني أي جعلني أُلْتَبِسُ في أمره، والحديث الآخر : لَبَسَ عليه. وتلبس بي الأمر: اختلط وتعلَّق... وتلبس بالأمر وبالثوب. ولابست الأمر : خالطته. وفيه لُبْسٌ ولُبْسَةٌ أي التباس. وفي التنزيل العزيز: وللبَسْنا

[1] – ومن أهم هذه المسائل: تقدير مدى تحقق التلبس بالجريمة، وبيان حالات التلبس وشروط صحته، وفي النهاية تحديد الآثار التي تنجم عن كون الجريمة متلبساً بها.

عليهم ما يَلْبِسُون(سورة الانعام الآية رقم 9) يقال: لَبَسْتُ الأمر على القوم أَلْبِسُه لَبْساً إذا شبهته عليهم وجعلته مُشكلاً... وفي الحديث : لُبْسَةٌ بالضم ، أي شبهة ليس بواضح...»[1].، وباختصار ؛ التلبس لغة هو الغموض.

ثانيا : التعريف الاصطلاحي

لقد تعددت التعاريف الفقهية للتلبس، ومن بينها : التلبس هو حالة التعاصر أو التقارب الزمني بين لحظة وقوع الجريمة ولحظة اكتشافها[2]. ؛ إلا أن هذا التعريف منتقد لكونه قاصراً على حالة التلبس الأولى فقط التي تمثل التلبس بمعناه الفني الدقيق.[3]

وقد ذكر الأستاذ محمد علي السالم أن الدكتور المرصفاوي عرَّفه بأنه: " التلبس كما يفهم من ظاهر اللفظ يفيد أن الجريمة واقعة وأدلتها ظاهرة وبادية و مظنة احتمال الخطأ فيها طفيفة والتأخير في مباشرة الإجراءات الجنائية قد يعرقل سبيل الوصول إلى الحقيقة".[4]

---

[1] – جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، المجلد السادس، د. ط ، دار صادر للنشر والتوزيع، لبنان، د. ت. ن ، ص ص. 202، 204

[2] – عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية د . ط ، دار المطبوعات الجامعية للنشر والتوزيع، مصر، 1999 ص 315.

[3] – إبراهيم ، حامد طنطاوي، التلبس بالجريمة وأثره على الحرية الشخصية، الطبعة الأولى، النسر الذهبي للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 1995، ص.

[4] – محمد علي السالم آل عياد الحلبي، اختصاصات رجال الضبط القضائي، د . ط ، منشورات ذات السلاسل، الكويت، 1982، ص. 198.

الفرع الثاني : التعريف الفقهي للجريمة المتلبس بها

ذهب بعض الفقهاء إلى تسمية الجريمة المتلبس بها بالجريمة المشهودة أو المشاهدة، ويعرفونها بأنها : " حالة مشاهدة الجريمة وقت أو إثر ارتكابها بزمن قريب أو مشاهدة المجرم وهو متلبس بها أو في حيازته أشياء أو مشاهدة آثار أو دلائل إثر وقوع الجريمة مباشرة تدعو إلى احتمال مساهمته في الجريمة ".[1]

وتجدر الإشارة إلى أن المشاهدة لا يقصد بها مجرد الرؤية أو الإبصار؛ بل يقصد بها إدراك الجريمة بأي حاسة من الحواس سواء بالبصر أو السمع أو الشم أو اللمس أو التذوق، ومن ثم، فالمقصود بالمشاهدة هو المعنى العام للإدراك وليس المعنى الخاص بالرؤية [2].والمشرع الفرنسي لم يعرّف التلبس ؛ بل اكتفى في المادة 53 بحصر حالاته، ووضع في المادة 57 نظاماً خاصاً بالجنح وراعى في ذلك ما يلائم حالة الجنح المتلبس بها وحدد جميع الفرضيات وحتى العقوبات المفروضة على المحبوس في هذه الحالات.[3]

الفرع الثالث : التعريف القانوني للجريمة المتلبس بها

لقد خوّل المشرع الجزائري صلاحيات أوسع لضباط الشرطة القضائية دون الأعوان في حالة التلبس الذي اعتبره من الحالات الاستثنائية لما يتطلبه التحقيق من ضرورة الإسراع في اتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على الأدلة وتفادي اختفاءها أو ضياعها عن قصد أو عن غير قصد وإفلات مرتكبيها من العقاب، حيث تم النص على التلبس في المواد من

[1] – عبد العزيز سعد، ، مذكرة في قانون الإجراءات الجزائية ، د . ط ، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1991، ص. 16.

– هشام زوين، موسوعة أسباب ودفوع البراءة في قضايا التحريات والإذن والتلبس خطة وخطوات الدفاع نحو القضاء بالبراءة، الطبعة الثالثة، دار السماح للنشر والتوزيع، مصر ، 2003، ص. 188.

[2] – Robert VOUIN et Jacques LEAUTE : Droit pénal et procédure pénale, Presses Universitaires de France, Paris, 1960, p. 234.

[3] – المادة 41 من ق. إ. ج.

41 الى62 ق اج، حيث يُعرف التلبس بأنه "المعاصرة أو المقاربة بين لحظتين ارتكاب الجريمة واكتشافها، أي تطابق او اقتراب لحظة اقتراف الجريمة ولحظة اكتشافها بالمشاهدة مثلا".

والمشرع الجزائري في المادة 41 من ق. إ. ج حصر حالات التلبس فقط ولم يعرفه؛ إلا أنه يمكن أن يستخلص من هذه المادة أن التلبس وصف ينصب على الجريمة لا على المجرم، وهو يفيد معنى التقارب الزمني بين وقت ارتكاب الجريمة ووقت اكتشافها.

فالتلبس إذن؛ حالة تتعلق باكتشاف الجريمة فقط وتستدعي سرعة اتخاذ الإجراءات تجاه الجريمة المتلبس بها؛ إذ قد يترتب على التباطؤ أو التراخي في اتخاذ الإجراءات ضياع الحقيقة.[1]

وبعدما عرضنا تعريف التلبس وتوضيح معناه ، نتطرق إلى تحديد خصائصه أو مميزاته، حتى يتسنى فهمه أكثر، وذلك فيما يأتي.

المطلب الثاني : خصائص التلبس

يعتبر التلبس حالة خاصة وغير عادية قد تطرأ على الجريمة فتتصف بها، ويطلق عليها حينئذ تسمية " الجريمة المتلبس بها "، أو تسمية " الجريمة المشهودة أو المشاهدة ".

ويتميز التلبس بخصائص تحدده وينفرد بها عن غيره من الأنظمة القانونية، ومن بين خصائصه أنه ذو طابع عيني وليس ذا طابع شخصي، كما أنه يعتمد على مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة.

[1] – عبد الرؤوف مهدي، القواعد العامة للإجراءات الجنائية، الجزء الأول ، د . ط ، دار النهضة العربية، مصر، 1995، ص. 170.

وعليه، يتعين تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، حيث نتطرق لخاصية العينية في الفرع الأول، ولكونه يعتمد على مظاهر خارجية في الفرع الثاني.

الفرع الأول : التلبس ذو طابع عيني

يتميز التلبس بأنه ظرف ذو طابع عيني، ومعنى العينية أن التلبس يتعلق بالجريمة المرتكبة وليس بالشخص المجرم ؛ بل ولا تشترط حالة التلبس في قيامها مشاهدة الجاني الذي ارتكب الجريمة؛ إذ لا تقوم هذه الحالة على عناصر شخصية[1]، وعلى هذا فالجريمة تعتبر جريمة في حالة التلبس أي متلبساً بها عند سماع إطلاق النار ويعقبه صراخ المجني عليه مثلاً، أو عند ضبط المخدر أو شم رائحته تتصاعد من مسكن المتهم، أو عند رؤية حريق مشتعل، وغير ذلك، ففي هذه الأحوال تعتبر الجريمة متلبساً بها، ولو لم يُعرف الجاني.[2]

ويستفاد هذا من نص المادة 41 من ق . إ . ج [3].حيث احتفظ المشرع الجزائري للتلبس بصفته العينية، وهذا ما تؤكده عبارة : " توصف الجناية أو الجنحة بأنها في حالة تلبس..." حيث قرر المشرع فيها أن حالة التلبس تقترن بالجريمة التي هي سواء جناية أو جنحة[4]. ولم يقرر أنها تقترن بالمجرم الذي اقترف الجريمة وإلا لنصَّ على أنه: " يكون المجرم في حالة تلبس "، ولمَّا اعتبر المشرع التلبس حالة عينية؛ فإنه يكون قد قصد ترتيب

[1] – عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، د. ط ، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص. 57.

[2] – أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، د . ط ، دار النهضة العربية، مصر، 1985، ص. 488.

[3] – المادة 41 من ق . إ. ج .

[4] – تجدر الإشارة هنا إلى أن التلبس وصف يلحق بالجرائم التي هي من صنف الجنايات أو الجنح فقط، دون صنف المخالفات؛ حسب تعبير المادة 41 ق . إ. ج، وبالتالي يصح القول بأنه لا تلبس في مجال المخالفات

النتائج المترتبة على هذه الخاصية والتي تتمثل في قيام التلبس بمشاهدة الجريمة دون اشتراط رؤية المجرم الذي قام بها ، أو بعبارة أخرى تكون الجريمة متلبساً بها ولو لم يشاهد المجرم.

الفرع الثاني : التلبس يعتمد على مظاهر خارجية

يعتبر توفر المظاهر الخارجية التي تنبئ عن وقوع الجريمة خاصية هامة من خصائص التلبس، وهناك من عبر عن هذه الخاصية بانصراف التلبس إلى الركن المادي للجريمة فقط، ومن هؤلاء؛ الأستاذ منير عبد المعطي، حيث قال: « ينصرف التلبس إلى الركن المادي فقط حيث يعتمد التلبس على مظاهر خارجية تبدو لمأمور الضبط القضائي[1].إما بمشاهدة الركن المادي للجريمة وقت مباشرته أو برؤية ما يكشف عن وقوعها منذ برهة يسيرة...» [2]، إلا أن هذا الرأي منتقد، وممن انتقده؛ الدكتور إبراهيم حامد طنطاوي، حيث قال إن التلبس يتعلق باكتشاف الجريمة، وما دام الأمر كذلك فلابد من وجود ماديات يستدل بها على وقوع الجريمة، ولا يشترط في هذه الماديات أن تكون الركن المادي للجريمة، بل يكفي أن تحمل على الاعتقاد بتحقق الركن المادي للجريمة في أحد عناصره، فيستوي تعلقها بالفعل أو النتيجة ، واشتراط انصراف التلبس إلى الركن المادي –كما ذهب إلى ذلك رأي في الفقه– لا يتوفَّر إلا بالنسبة للحالة الأولى والثانية من حالات التلبس بالجريمة.، أما ما عدا ذلك من حالات فلا يتوافر فيه هذا الإدراك للركن المادي في الغالب، فالتتبع المقترن

---

[1] – تجدر الإشارة هنا إلى أن مصطلح « مأمور الضبط القضائي » يقابل مصطلح ضابط الشرطة القضائية » وللمصطلحين نفس الدلالة. ولقد أستعمل مصطلح « مأمور الضبط القضائي » إلى غاية صدور القانون رقم 85 – 02 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 26 يناير سنة 1985، يعدل ويتمم الأمر رقم 66 155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، ج ر ، عدد 05 الصادرة في 27 / 01 / 1985، ونصَّ في المادة 3 أنه: « تستبدل في كامل مواد قانون الإجراءات الجزائية (النص العربي):

– عبارة (وكيل الدولة) باصطلاح (وكيل الجمهورية).

– عبارة (مأمور الضبط القضائي (باصطلاح) ضابط الشرطة القضائية) ».

[2] – منير عبد المعطي، التلبس بالجريمة معلقاً عليه بأحكام النقض منذ إنشاء المحكمة وحتى عام 2000، د. ط ، دار العربي للنشر والتوزيع، مصر، 2000، ص.15.

بالصياح ليس هو الفعل أو النتيجة الإجرامية في جريمة القتل أو السرقة مثلاً، كذلك فإن حمل شخص سكيناً ملوثة بالدماء بعد ارتكابه لجريمة القتل – ودون رؤية مأمور الضبط فعل القتل أو جثة المجني عليه لا يمكن اعتباره فعل القتل أو النتيجة الإجرامية، ففيما عدا الحالتين الأولى والثانية لم ينصرف التلبس إلى عناصر الركن المادي للجريمة، وإنما انصرف إلى مظاهر خارجية لا تعدُّ جزءاً من الركن المادي وإن كانت مرتبطة به لدلالتها على وقوعه كأثر لكفايتها.[1]

وتجدر الإشارة إلى أن الأدلة القولية على وقوع الجريمة غير كافية لإثبات التلبس؛ لأنها ليست مظاهر خارجية لمأمور الضبط، ويترتب على هذه الحقيقة أن ضابط الشرطة القضائية أو مأمور الضبط يجب أن يشاهد بنفسه هذه المظاهر الخارجية.[2]

ومتى شاهد مأمور الضبط القضائي تحقق الركن المادي للجريمة، أو تحقق أحد عناصره، أو شاهد المظاهر التي تدل على وجوده؛ فإنه يتحقق بذلك حالة التلبس في إحدى صورها، وحينئذ يجوز له مباشرة الإجراءات المترتبة عليها دون حاجة إلى التحقق من العناصر الأخرى للجريمة .[3]

وبعدما فرغنا من تحديد مفهوم التلبس ، وأصبحت الفكرة واضحة ؛ يتعين الانتقال لدراسة تقدير مدى تواجد وقيام التلبس وإبراز أهمية توفره واتصاف الجريمة به، وذلك فيما يأتي.

[1] – إبراهيم حامد طنطاوي، المرجع السابق، ص57.

[2] – أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص. 488

[3] – حامد طنطاوي، المرجع نفسه، ص.57.

المبحث الثاني : حالات التلبس بالجريمة

فالمقصود من حالة التلبس هذه أن ترتكب الجناية أو الجنحة في منزل ثم اكتشف صاحب المنزل هذه الجريمة التي ارتكبت في وقت معلوم بالنسبة لصاحب المنزل و يبادر في الحال إبلاغ أحد ضباط الشرطة القضائية على وجود جثة بمنزل أو سرقة أو جريمة أخرى مهما كانت و تبادر الشرطة القضائية لإثبات الجريمة، والقيام بالإجراءات القانونية اللازمة، فهذه الحالة تتسم بصفة التلبس بالرغم من ارتكابها في وقت غير معلوم ولم تعرف المدة الزمنية التي ارتكبت فيها ، و ذلك كأن ترتكب الجريمة أثناء الليل في حديقة خاصة أو بعد الغروب مباشرة و لم يعلم بها صاحب المنزل الذي يجد جثة هامدة في صباح اليوم التالي في حديقة منزله و يبادر في الحال بإبلاغ أحد ضباط الشرطة القضائية و لإثبات الجريمة أو يكون في عطلة صيفية و وجد في منزله جثة قتيل وعند عودته يكتشفها و يبادر أيضا بإبلاغ الشرطة القضائية أو اكتشف سرقة في منزله و لم يعلم متى وقعت تلك السرقة فإذا بادر صاحب المنزل بإخطار الشرطة القضائية فور اكتشافه للجريمة لتأتي لإثباتها فهنا الجريمة تعتبر متلبسا بها بحكم القانون وبغض النظر عن المدة أو الوقت الذي ارتكبت فيه المدة التي مضت على ارتكابها وبينها زمن وبين الإبلاغ عنها[1].

[1] – حجاج مليكة ، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة زيان عاشور ، جلفة ، قسم الحقوق ، محاضرات القيت على الطلبة السنة الثانية ليسانس جذع مشترك ، الموسم الجامعي 2020-2021 ، ص 56

المطلب الأول : مفهوم حالات التلبس بالجريمة

حالة التلبس تتعلق باكتشاف الجريمة في وقت معين، ولا تتعلق بأركان الجريمة أو مراحل تنفيذها. ويتميز التلبس بأنه مرتبط بالجريمة دون فاعلها وتكون الجريمة في حالة تلبس بسماع صوت استغاثة المجني عليه إثر سماع صوت طلقات الرصاص، ولو لم يشاهد من أطلقه ، وفي حالة شم رائحة مخدر تتصاعد من مسكن المتهم، ولو لم يشاهد أثناء تدخينه إياه، وفي حالة رؤية حريق مشتعل رغم عدم وجود الجاني، وحتى إذا شوهد المذكور أثناء ارتكابه للجريمة فلا يكون متلبسا بالجريمة، وإنما الجريمة هي التي تكون في حالة تلبس .

ويستلزم التلبس ذو الآثار الإجرائية المتميزة بوجود مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن ارتكاب الجريمة، و يعتبر التزام مبدأ الشرعية من خصائص[1] القانون الجنائي؛ ولهذا يتقيد هذا الأخير بأحكام هذا المبدأ، وبما يترتب عليه من نتائج، وأهم هذه النتائج؛ حظر القياس[2].

[1] – مبدأ الشرعية: يقصد به عدم جواز تجريم فعل لا ينص القانون صراحة على تجريمه، كما لا يجوز توقيع عقوبة على الجاني خلاف تلك المقررة لها قانوناً من حيث نوعها ومقدارها ، وبذلك يكون النص التشريعي هو وحده مصدر التجريم والعقاب، ويعد نصا تشريعيا كل قاعدة قانونية مكتوبة صادرة عن سلطة مختصة بالتشريع، ولقد نص المشرع الجزائري على هذا المبدأ بالمادة الأولى من ق. ع. ج، راجع: عادل قورة، محاضرات في قانون العقوبات: القسم العام الجريمة، (د. ط)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص.38

[2] – حظر القياس: يقصد أنه يمنع على القاضي أن يحدث جريمة جديدة، حتى ولو كان الفعل المرتكب يخالف قواعد الآداب والأخلاق وقواعد السلوك الاجتماعي، فلا يجوز له أن يقيس الفعل غير المجرم مع فعل منصوص بتجريمه لتوفر الأول على علة الثاني، كما لا يجوز له أن يطبق غير العقوبات الواردة في القانون،

– عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، الجزء الأول: الجريمة، (د . ط) ، ديوان المطبوعات الجزائرية الجزائر، 1998، ص. 85.

تجدر الإشارة أن الاختلاف في عدد حالات التلبس مرده أن الحالة الأخيرة التي أوردها المشرع الجزائري وهي حالة اكتشاف الجريمة في مسكن والتبليغ عنها في الحال والتي نعدها سادس حالة، لم يوردها المشرع المصري ضمن المادة 30 من قانون الإجراءات الجنائية التي عددت أو حصرت حالات التلبس، فكانت بذلك حالات التلبس في القانون المصري هي خمس حالات لا ست، هذا هو محل الخلاف فيما بين التشريعات الجنائية، ثم هناك من الشرَّاح الجزائريين من يدمج حالتي: وجود أشياء مع المشتبه فيه، ووجود آثار أو دلائل تفيد ارتكابه الجريمة؛ في حالة واحدة، وبالتالي فيجعلون عدد حالات التلبس الواردة في القانون الجزائري خمساً بدلاً من ست حالات، ونوضح هذا أكثر عند التفصيل في هذه الحالات.

ومن هذا المنطلق ؛ فإنه يصح القول بأن حالات التلبس مذكورة على سبيل الحصر لا على سبيل المثال، فلا يجوز إضافة حالات أخرى عن طريق القياس، وهذه هي غاية الحصر أو هدفه ذلك.

ما نص وبالتالي، فحالات التلبس هي خمس أو ست حالات ولا تتعدى عليه في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي وأخذه عنه مختلف التشريعات الجزائية العربية، ومنها التشريع الجزائري؛ إذ نجد المادة 41 من ق. إ. ج تنص أنه: « توصف الجناية أو الجنحة بأنها في حالة تلبس إذا كانت مرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها.

كما تعتبر الجناية أو الجنحة متلبساً بها إذا كان الشخص المشتبه في ارتكابه إياها في وقت قريب جداً من وقت وقوع الجريمة قد تبعه العامة بصياح أو وجدت في حيازته أشياء أو وجدت آثار أو دلائل تدعو إلى افتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة.

وتتسم بصفة التلبس كل جناية أو جنحة وقعت ولو في غير الظروف المنصوص عليها الفقرتين السابقتين، إذا كانت قد ارتكبت في منزل أو كشف صاحب المنزل عنها عقب وقوعها وبادر في الحال باستدعاء أحد ضباط الشرطة القضائية لإثباتها [1]

[1] – أمر رقم 66 – 155 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون الإجراءات ج ر عدد 48 الصادرة في 10 / 06 / 1966، معدل ومتمم. الجزائية، أمر رقم 21–11، ممضي في 25 غشت 2021 الجريدة الرسمية عدد 65، المؤرخة في 26 غشت 2021، يتمم الأمر رقم 66–155، المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

فيستخلص من هذه المادة أن التلبس بالجريمة لا يتحقق إلا في هذه الأحوال المذكورة دون سواها، وبالتالي نكون قد درسنا جميع حالات التلبس بمجرد إنهاء دراسة آخر حالة أوردها المشرع الجزائري في المادة 41 من ق . إ . ج.ج والتي يقـــــابلها[1] المادة 53 من ق. إ. ج.ج ، وكذا المادة 30 من ق . إ. ج المصري

الفرع الأول : مشاهدة الجريمة حال وعقب ارتكابها

تعتبر مشاهدة الجريمة حال وقوعها معاصرة للحظة ارتكابها، أي أنه في هذه الحالة تكون المدة الفاصلة بين لحظتي وقوع الجريمة واكتشافها أقرب إلى الانعدام منها إلى الطول، وتليها حالة مشاهدة الجريمة عقب أي بعد وقوعها بزمن يسير أو ببرهة يسيرة، أي أنه في هذه الحالة يتوفّر فاصل من الزمن لكنه لا يكون طويلاً؛ بل يقتصر على اللحظات اليسيرة فقط لا أكثر، وفي هاتين الحالتين تعتبر الجريمة جريمة متلبساً بها، وهما أول ما استهل به كلٌّ من المشرعين الثلاثة : الجزائري والفرنسي وكذا المصري النص الذي يحدد حالات التلبس، ويقتضي تحديدُهما نوعاً من التفصيل.

أولا : مشاهدة الجريمة حال ارتكابها

تُعدّ مشاهدة الجريمة وقت وقوعها أو حال ارتكابها أظهر حالات التلبس، حتى ذهب بعض الفقهاء إلى الاصطلاح عليها بمصطلح " التلبس الحقيقي "، وتعني هذه الحالة أن الركن المادي للجريمة قد وقع تحت أنظار مأمور الضبط القضائي[2]

[1] – L'article 53 du code de procédure pénale français stipule : « Est qualifie crime ou délit flagrant, le crime ou le délit qui se commet actuellement, ou qui vient de ce commettre.
Il y a aussi crime ou délit flagrant lorsque dans un temps très voisin de l'action, ce fait concrètement en chaque cas d'espace l'enquête commencée dès l'infraction ou sa découverte peut d'ailleurs se poursuivre pendant un temps indéterminé, pour vu qu'elle soit faite d'une suite ininterrompue d'actes d'information liés les uns aux autres.
Est assimilé au crime ou délit flagrant tout crime ou délit qui même non commis dans les circonstances prévues à l'alinéa précédent a été commis dans une maison dont le chef requiert le procureur de la république ou un officier de police judiciaire de le constaté

[2] – أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص. 489.

وكما سبق القول ففي هذه الحالة يصدق قول الفقه في أن التلبس ينصرف إلى الركن المادي للجريمة بينما لا يصدق في حالات أخرى – وللتفصيل أكثر : « تتحقق هذه الحالة بأن تكون المشاهدة قد وقعت في لحظة ارتكاب الجريمة وقبل الانتهاء منها، ويكفي أن تتحقق المشاهدة في أية مرحلة من مراحل ارتكاب الجريمة حتى ولو كانت المرحلة النهائية[1]

وفي هذا الموضع نؤكد أن المشاهدة لا ينحصر معناها في الرؤية فقط، وهذا ما توضحه الدكتورة فوزية عبد الستار بقولها: « ينصرف قصد الشارع بلفظ " المشاهدة إلى الرؤية البصرية أو إلى أي حاسة من الحواس الأخرى التي يدرك بها الشاهد وقوع الجريمة[2]

والأمثلة على مشاهدة الجريمة وقت وقوعها كثيرة، وإذا حاولنا ذكر مثال عن كل حاسة البصر من الحواس التي يمكن مشاهدة الجريمة بها ؛ فمشاهدتها بحاسة البصر مثالها: أن ضابط الشرطة القضائية شخصاً يشعل النار في مسكن أو شخصاً يغمد سلاحه الأبيض في جسم المجني عليه، أما مشاهدتها بحاسة الشم فمثالها : أن يشم الضابط رائحة المخدر من لفافة يحملها أحد الأشخاص، ومشاهدتها بحاسة السمع مثالها : أن يسمع الضابط صوت استغاثة من داخل مسكن ثم يعقبه طلق ناري، أما بحاسة اللمس فمثالها : أن يلمس مأمور الضبط القضائي بشكل عفوي ملابس أحد الأشخاص فتقع يده على مسدس في جيبه، وأخيراً قد تكون المشاهدة بحاسة التذوق، ومثالها : أن يتذوق مأمور الضبط القضائي طعاماً فيتبين فساده، وقد تتداخل الحواس، أي قد يشاهد ضابط الشرطة القضائية الجريمة بحاستين أو أكثر، ومثال ذلك : أن يشم الضابط رائحة المخدر تنبعث من داخل

[1] – مجدي محب ،حافظ المرجع السابق، ص. 16.

[2] – فوزية عبد الستار ، شرح قانون الإجراءات الجنائية، (د . ط) ، دار النهضة العربية، مصر، 1979 ص. 297.

المقهى، ولما يقترب يرى المخدر يُعدُّ للاستعمال ، أو أن يتذوق الضابط أحد الأطعمة أو الأشربة فيتبين فساده وما إن تقع عيناه على العبوة إلا ويبصر انتهاء فترة الصلاحية... الخ[1]

وهذا كله إذا شاهد ضابط الشرطة القضائية بنفسه الجريمة متلبساً بها، أما إذا بُلّغ عنها فقط ولم يشاهدها بنفسه؛ فإنه يجب على الضابط في هذه الحالة أن لا يكتفي بمجرد إبلاغه من الغير، ويتعين عليه الانتقال لمكان ارتكاب الجريمة [2].

فإن أدرك الجريمة وشاهدها بنفسه ولو في مرحلتها النهائية تكون هذه الجريمة متلبساً بها وفقاً لهذه الحالة الأولى، أي أنها مشاهدة حال ارتكابها.

ثانيا : مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها

قد لا يتيسر مشاهدة الجريمة حال ارتكابها من طرف ضابط الشرطة القضائية[3] ؛ إلا أنه تقوم حالة التلبس، وذلك إذا أمكن مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها حسب تعبير المشرع الجزائري في المادة 41 من ق . إ . ج ، والمشرع الفرنسي في المادة 53 من ق. إ. ج، أو عقب ارتكابها ببرهة يسيرة حسب تعبير المشرع المصري بالمادة 30 من ق. إ. ج[4] ولا يعتبر التلبس في هذه الحالة حقيقيًّا؛ بل حكميًّا أو اعتباريا [5] ، وتعني هذه الحالة أن مأمور الضبط القضائي لم يشاهد الجريمة حال ارتكابها، وإنما شاهد الآثار أو المعالم التي تدل على أن الجريمة وقعت منذ وقت قصير [6] ، أو بعبارة أخرى: « تتحقق مشاهدة الجريمة في

---

[1] – هشام زوين المرجع السابق، ص. 182 – 183

[2] – عبد الله أوهايبيه، المرجع السابق، ص. 237.

[3] – تعتبر مشاهدة الجريمة المتلبس بها من طرف ضابط الشرطة القضائية شرطاً لصحة التلبس ، وورد هذا مفصلاً، يراجع ذلك الصفحة 58 وما بعدها من هذه المذكرة.

[4] – ورد نص المادة 41 من ق. إ. ج .ج ، وورد نص المادة 53 من ق. إ. ج.ف. والمادة 30 من ق . إ. ج المصري

[5] – منير عبد المعطي المرجع السابق، ص. 29.

[6] – العربي بلحاج، أبحاث ومذكرات في القانون والفقه الإسلامي، الجزء الأول، (د. ط)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، (د. ت. ن)، ص. .339

هذه الحالة من خلال آثارها والأدلة المترتبة عليها، والتي تفصح في حد ذاتها على أن الجريمة ارتكبت منذ وقت يسير ومثال هذه الحالة : مشاهدة جثة قتيل تنزل منها الدماء، أو بقاء النار ملتهبة ولم تخمد الخ[1]

وتجدر الإشارة إلى أنه: "ليس من اللازم أن تكون الجريمة قد خلَّفت أثراً ماديا كدم ينزف أو نار تشتعل ؛ بل يصح أن تكون قد تخلفت عنها ودلت عليها آثار ومظاهر معنوية، كانفعال المجني عليه، وفزعه إثر الشروع في قتله برصاصة لم تصبه "[2]

وفي سبيل التمييز بين هذه الحالة والحالة الأولى، يورد الدكتور إبراهيم حامد طنطاوي " بالنسبة للحالة الأولى يتحقق مأمور الضبط القضائي بإحدى حواسه من الأفعال المكونة للنشاط الإجرامي للجاني كلها أو بعضها، بينما في الحالة الثانية يقتصر إدراكه على النتيجة الإجرامية للجريمة وما يتخلف عنها من آثار أخرى أيضاً تتميز الحالة الأولى بانعدام الفاصل الزمني بين ارتكاب الجريمة وإدراكها بمعرفة مأمور الضبط القضائي، أما في الحالة الثانية فيتحقق إدراك مأمور الضبط القضائي للجريمة بعد ارتكابها، مما يعني وجود فاصل زمني بين لحظة وقوع الجريمة وبين اللحظة التي يتم فيها إدراكها "[3].

والملاحظ أن تحديد الزمن هام جدًّا لتقرير مدى قيام التلبس على أساس الحالة الثانية من الأحوال الواردة في القانون حصراً، وغالبية الفقهاء يذهبون إلى القول بأنه لابد أن يكون الفاصل الزمني بين لحظة وقوع الجريمة ولحظة اكتشافها ومشاهدتها قصيراً، ويشرحون كلمة عقب " بأن المشرع يقصد بها الزمن التالي لوقوع الجريمة مباشرة، وهذا هو الراجح؛ إذ أن بعد الزمن ينفي وصف التلبس عن الجريمة، فتبقى جريمة عادية أي غير متلبس بها،

[1] – محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الرابعة ، د . د . ن ، ، الجزائر، 2009، ص.63.

[2] – بن سليمان شريفة، آثار إجراءات التلبس بالجريمة على الحرية الشخصية، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر ، 2010، ص. 16

[3] – إبراهيم حامد طنطاوي، المرجع السابق، ص. 15.

ويذهب بعض الفقهاء إلى القول بأن: " الفترة التي تفهم من إثر وقوع الجريمة أو عقب ارتكابها مباشرة هي ذلك الوقت الضروري والكافي لضابط الشرطة القضائية للانتقال إلى محل الحادث متى أخطر به "[1].

وفي هذا الصدد نجد أن محكمة النقض المصرية بموجب القرار رقم 40 بتاريخ 16 مارس 1936، قد أيدت حكم محكمة الجنايات بوجود حالة التلبس في قضية قتل، حيث تتلخص وقائع هذه القضية في أن زوجة القتيل رأت بعينها المتهمين وقت ارتكابهم جناية القتل، فجعلت تصرخ وتستغيث فسمع صراخها كثير من السكان المجاورين وبعض رجال الحفظ، وقد أسرع أحدهم بناء على طلب هذه الزوجة وأبلغ اثنين من أقارب القتيل بالحادث فحضرا إلى مكان الواقعة، وبعد أن علما بتفاصيلها ذهب أحدهما إلى العمدة وبلغه بها، فحضر وسمع من زوجة القتيل أنها رأت مسدساً بيد أحد المتهمين فبادر بضبطهما وتفتيش منزلهما، فعثر في منزل المتهم على مسدس مخبأ تحت خزانة الملابس[2].

فطعن هذا المتهم في الحكم الصادر ضده بالعقوبة بحجة أن محكمة الجنايات أخذت بدليل باطل في إثبات جريمة القتل، واعتمدت عليه في تكوين عقيدتها، وهذا الدليل هو وجود مسدس في منزله عثر عليه العمدة عند تفتيشه لهذا المنزل، مع أن هذا التفتيش حصل في غير حالة التلبس بالجريمة؛ لأن العمدة لم يحضر إلا بعد وقوع الجريمة بساعة أو ساعتين، ولكن محكمة النقض المصرية قررت أنه يتضح من هذه الوقائع السابقة الذكر أن العمدة بلّغ بالحادث عقب حصول القتل فبادر بالحضور لمكان وجود جثة القتيل وتحقق من حصول الجريمة على إثر علمه بها، وأسرع بتفتيش منزل الطاعن المتهم بارتكابها ، فيكون هذا التفتيش وقع عقب ارتكاب الجريمة في زمن يسير، ويكون ما ذكره الحكم المطعون فيه من وقوع التفتيش في حالة التلبس صحيحاً ولا غبار عليه. أما ما يعترض به الطاعن من أن

[1] – بن سليمان شريفة، المرجع السابق، ص. 15.

[2] – محمد صبحي نجم، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، د . ط ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984 ص. 43.

العمدة لم ينتقل إلى مكان الحادث إلا بعد وقوعها بساعة أو ساعتين فلا يزيل عن الجريمة صفة التلبس ما دام أن الثابت مما تقدَّم أن العمدة بادر بالحضور إلى محل الواقعة عقب إخطاره مباشرة وشاهد آثار الجريمة وهي لا تزال بادية[1].

بينما يذهب القضاء الفرنسي إلى القول بأنه يمكن أن تبقى حالة التلبس قائمة لمدة أربع وعشرين (24) ساعة[2] ، أي أن القضاء الفرنسي يوسع من تطبيق حالة التلبس الثانية.

أما القضاء الجزائري؛ فقد حذا حذو القضاء الفرنسي، وهذا ما نجده في قضاء المجلس الأعلى، حيث ذهب إلى تفسير عبارة " عقب ارتكاب الجريمة " بشكل موسع مما جعلها تشمل مدة أربع وعشرين (24) ساعة كذلك، ويستخلص هذا القول من القرار الصادر بتاريخ 1964/10/28، حيث اعتبرت الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى حالة التلبس قائمة بالرغم من أن السارق قد قبض عليه صبيحة اليوم التالي لارتكابه الجريمة، وعلل المجلس الأعلى قضاءه في ذلك بأن حالة التلبس قائمة؛ لأن اكتشاف الأشياء المسروقة واعترافات المتهم وكل الإجراءات قد تمت في أجل لا يتجاوز مدة 24 ساعة[3].

وفي جميع الأحوال، يخضع تقدير الفاصل الزمني بين لحظة ارتكاب الجريمة ومشاهدتها لقضاة الموضوع [4] ، وهذا منطقي طالما أن تقدير مدى توفر حالة التلبس من عدمه يخضع للسلطة التقديرية لهم.

وبعد ما فرغنا من دراسة الحالة الأولى والثانية من أحوال التلبس بالجريمة وهما حالة مشاهدة الجريمة أثناء ارتكابها وحالة مشاهدتها بعد ارتكابها ننتقل لدراسة الحالتين الثالثة والرابعة المتعلقتين بوجود أشياء وآثار تفيد ارتكاب الجريمة، وذلك فيما يأتي.

---

[1] – لدغم شيكوش طارق، التلبس في الجريمة، مذكرة نهاية التربص في مهنة المحاماة، المنظمة الجهوية للمحامين، ناحية سطيف ، السنة القضائية 1996–1997 ، ص ص 14–15.

[2] – مجدي محب حافظ، المرجع السابق، ص . 18.

[3] – محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه في التحريات الأولية، (د. ط)، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر،1992 ص..162

[4] – محمد حزيط، المرجع السابق، ص. 63

الفرع الثاني : وجود أشياء وآثار مع المشتبه فيه

لقد اختلف الفقهاء في هذا الموضع؛ فمنهم من يعتبر أن وجود المشتبه فيه بعد وقوع سواء الجريمة بوقت قريب حاملاً أشياء أو به آثار يستدل منها على أنه مساهم فيها ما[1] بوصفه فاعلاً أصليًا أم شريكاً ؛ حالة واحدة ، ومنهم الأستاذ منير عبد المعطي وحزيط محمد وهشام زوين[2] وغيرهم، وهناك من يرى أنهما حالتان تستقل كل واحدة منهما عن الأخرى، وهو الرأي الذي نميل إليه، حيث أن وجود المشتبه فيه في وقت قريب جدًا من وقت وقوع الجريمة بحوزته أشياء حالة من حالات التلبس، ووجود آثار لديه أو دلائل تعتبر حالة ثانية، فأيٌّ الظرفين أو الوضعين توفَّر لدى المشتبه فيه؛ فإنه يعتبر في حالة تلبس، ولا يشترط على الإطلاق أن يجتمع الظرفان معاً ظرف وجود أشياء مع المشتبه فيه، وظرف وجود آثار أو دلائل لديه، وهو ما تؤكده عبارة: "... وجدت في حيازته أشياء أو وجدت آثار أو دلائل تدعو إلى افتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة "، فالمشرع لما أعاد كلمة وجدت " أفاد أنه انتقل من حالة إلى حالة أخرى [3] ، أما لفظ " أو " فهو أداة تخيير لا أداة ربط، فأفاد كل ذلك أن حالة وجود أشياء في حيازة المشتبه فيه ؛ حالة من حالات التلبس، ووجود الآثار والدلائل الداعية إلى افتراض مساهمته في الجريمة حالة أخرى.

[1] – المساهمة الجنائية : هي القيام بسلوك إجرامي، ويعتبر مساهماً كل من الفاعل الأصلي (وهو كل من ساهم مباشرة في تنفيذ الجريمة (والشريك) وهو من لم يساهم مباشرة ولكنه ساعد أو عاون الفاعل وسهل له تنفيذ الجريمة)، وقد نصَّ عليها المشرع الجزائري في الفصل الأول بعنوان « المساهمون في الجريمة » من الباب الثاني بعنوان « مرتكبو الجريمة » من الكتاب الثاني تحت عنوان « الأفعال والأشخاص الخاضعون للعقوبة » من ق. ع. ج ، بموجب المواد 41 إلى 46.

[2] – منير عبد المعطي ، المرجع السابق، ص 31.

[3] – ونفس الأمر قام به المشرع المصري، حيث ذكر أنه: «... وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملاً آلات ... أو إذا وجدت به في هذا الوقت آثار أو علامات ...»، فاعتبر الوضعين كحالتين مستقلتين.

أولا : وجود أشياء مع المشتبه فيه

تُعد حالة وجود أشياء المشتبه فيه [1] إحدى حالات التلبس بالجريمة، غير أن مع التلبس هنا هو تلبس حكمي أو اعتباري [2] ، وقد أورد المشرع الجزائري هذه الحالة ضمن الفقرة الثانية من المادة 41 من ق. إ. ج التي تنص أنه: " ... تعتبر الجناية أو الجنحة متلبساً بها إذا كان الشخص المشتبه في ارتكابه إياها في وقت قريب جدًا من وقت وقوع الجريمة... وجدت في حيازته أشياء تدعو إلى افتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة "، ويقابله الفقرة الثانية من المادة 53 من ق . إ. ج الفرنسي [3] وتنصُّ الفقرة الثانية من المادة 30 من ق. إ. ج المصري على أنه:" تعتبر الجريمة متلبساً بها . إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملاً آلات أو أسلحة أو أمتعة أو أوراقاً أو أشياء أخرى يستدل منها على أنه فاعل أو شريك فيها... "

من خلال النصوص السابقة، تكون الجريمة متلبساً بها وفقاً لهذه الحالة؛ إذا وجدت أداة المشتبه في ارتكابه الجناية أو الجنحة أشياء ، ويستوي أن تكـــون هذه الأخيـــــرة هي ومثالها : المسدس أو الخنجر ومختلف الأسلحة الجريمة أي الوسيلة التي ارتكبها بها والآلات التي استعملها الجاني في اقترافه الجريمة – أو تكون هي محل الجريمة، ومثالها:

الأشياء المسروقة المتحصل عليها من الجريمة [4] ، ولهذا يصطلح البعض على هذه الحالة بحالة: « ضبط أداة الجريمة أو محلها مع المشتبه فيه »

---

[1] – تجدر الإشارة هنا إلى أن هناك من يصطلح على الشخص الذي تتواجد لديه الأشياء بمصطلح " الجاني " إلا أن هذا غير دقيق إن لم نقل بأنه غير صحيح؛ إذ أنه في هذه المرحلة يعتبر الوقت مبكراً جدًا على الحكم بنسب الجريمة إلى شخص معين، فلا يسمى جانياً إلا بعد صدور حكم نهائي وبات يقرر إدانته وانتساب الجريمة إليه قطعاً

[2] – منير عبد المعطي، المرجع السابق، ص. 31.

[3] – المادة 53 من ق . إ. ج الفرنسي

– المادة 30 من ق. إ. ج المصري .

[4] – عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص. 60.

والملاحظ أن المشرع المصري وحتى الفرنسي بخلاف المشرع الجزائري؛ إذ عمدا إلى ذكر الأشياء التي يحوزها المشتبه فيه[1]، وفي هذا الصدد تقول بن سليمان شريفة في مذكرتها أنه: " ذكر المشرع الجزائري في الفقرة المذكورة أعلاه أشياء ولم يذكر ما هي هذه الأشياء، وخيرٌ ما فعل بعكس المشرعين المصري والفرنسي اللذان ذكرا تلك الأشياء، والمتمثلة في الأمتعة، الأسلحة، أدوات أو أوراقاً... " [2] إلا أننا ننتقد هذا القول؛ لأن المشرع الفرنسي وكذا المصري من خلال استقراء النصوص التي وضعاها ، يتضح أنهما ذكرا الأشياء على سبيل المثال لا على سبيل الحصر [3] فكان ذلك إرشاداً ومساعدة منهما للقاضي، وتسهيلاً لمأمور الضبط القضائي وتنبيهه للبحث عن مثل هذه الأشياء، وبالتالي نرى أن موقف المشرعين الفرنسي والمصري صائب.

ولا يكفي لقيام التلبس وفقاً لهذه الحالة مجرد العثور على هذه الأشياء لدى المشتبه فيه فقط؛ بل يشترط لتحقق هذه الحالة أو الصورة: «... أن يكون ضبط الجاني قد تم بعد وقوع الجريمة بوقت قريب ويشترط أن تكون هناك صلة بين وجود هذه الأشياء مع المتهم وبين وقوع الجريمة [4] ، فيتبين إذن أنه لابد من توفر شرطين لقيام حالة التلبس هذه، وهما:

الشرط الأول: أن يتم ضبط المشتبه فيه بعد وقوع الجريمة بوقت قريب، ونلاحظ أن المشرع الجزائري لا يكتفي بتحديد الوقت بالقريب فقط؛ بل يشترط أن يكون قريباً جدًّا، مما يجعلنا نستخلص رغبته في تقصير الفاصل الزمني بين لحظة ضبط المشتبه فيه يحوز الأشياء وبين لحظة وقوع الجريمة؛ إلا أنه في جميع الأحوال لم يحدد أي من المشرعين مقدار هذا

[1] – عبد الله أوهايبيه، المرجع السابق، ص. 239

[2] – بن سليمان شريفة، المرجع السابق، ص 21.

[3] – ويؤكد هذا؛ العبارة الآتية: "وقد ذكر القانون أمثلة للأشياء التي يحملها المتهم، وهذا البيان ورد على سبيل المثال وليس الحصر، بدليل استعمال المشرع لعبارة " أو أشياء أخرى ".

– إبراهيم حامد طنطاوي، المرجع السابق، ص. 19

[4] – مجدي محب ،حافظ المرجع السابق، ص. 20.

الفاصل الزمني، مما يفهم منه أنه يخضع لتقدير ضابط الشرطة القضائية تحت مراقبة قاضي الموضوع [1] ؛ بل وفوق ذلك لا يخضع هذا الأخير في تقديره لرقابة محكمة النقض ما دام استخلاصه سائغاً في العقل والمنطق [2] ، وكل هذا ليس إلا تطبيقاً للقواعد العامة التي ذكرناها سابقاً في تقدير مدى تحقق حالة التلبس.

ولعل الحكمة من اشتراط مثل هذا الشرط في هذه الحالة ، هو الحرص على الوصول إلى الحقيقة ، ويذكر الأستاذ منير عبد المعطي نقطة مهمة تؤكد هذا، حيث يقول: "... . والسائد في الفقه أن المتهم يجب مشاهدته في هذه الظروف في وقت قريب من وقوع الجريمة بحيث لا يُحتمل أن تكون الأشياء أتت له من شخص آخر أو أي مصدر آخر...»[3]

الشرط الثاني: أن تكون هناك صلة وثيقة بين وجود الأشياء مع المشتبه فيه وحادث الجريمة، وهذا الشرط لا خلاف في وجوب توفره بين التشريعات المذكورة، كما أنه يعتبر شرطاً ضروريًا من جهة ومنطقيا من جهة أخرى؛ إذ لا يكفي لقيام حالة التلبس هذه أن يوجد المشتبه فيه أشياء ويضبط في وقت قريب جدا من وقت وقوع الجريمة؛ بل من الضروري أن يثبت أن الأشياء التي وجدت في حوزة الشخص المشتبه في ارتكابه الجريمة تتصل بالجريمة بصلة وثيقة، أي يكون لهذه الأشياء علاقة وطيدة مع الجريمة بحيث تكون إما هي أداة الجريمة أو محل الجريمة وهي الأشياء الناتجة عنها، وبالتالي لا يتحقق هذا الشرط ولا تقوم حالة التلبس هذه لو افترضنا أنه ضُبط لدى المشتبه فيه سكين عليها آثار دم مثلاً إذا كانت الجريمة هي جريمة سرقة بدون عنف؛ لعدم الصلة ما بين الأشياء المضبوطة والجريمة، أو كذلك لو ضُبط سلاح ناري مع المشتبه فيه والجريمة هي جناية قتل بالسلاح الأبيض.... وغيرها، بينما تقوم حالة التلبس هذه لو ضُبط مع المشتبه فيه مسدس والجريمة كانت جريمة

[1] – عبد الله أوهايبيه، المرجع السابق، ص. 239.

[2] – أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص. 493.

[3] – منير عبد المعطي المرجع السابق، ص. 31.

قتل بالرصاص، وكذلك تقوم لو ضُبط مع المشتبه فيه مجوهرات مثلاً والجريمة كانت جريمة سطو على محل المجوهرات، وكذلك تقوم لو ضُبط مع المشتبه فيها التي هي فتاة غير متزوجة حبوب تستعمل لمنع الحمل والجريمة كانت جريمة زنا أو دعارة . إلخ، ونستدل على صحة هذا بعبارة: « أو وجدت في حيازته أشياء تدعو إلى افتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة »، بحيث لا يمكن أن تدعو الأشياء التي في حيازة المشتبه فيه إلى افتراض مساهمته في الجريمة إلا إذا كانت لها بها صلة وثيقة جدًّا.

وتجدر الإشارة إلى أن: " المشرع الجزائري اشترط أن تكون هذه الأشياء في حيازة المشتبه فيه، لا أن تتصل به اتصالاً مادياً كأن يكون حاملاً لها [1] ، وطبعاً يلاحظ أن هذا خلاف للمصطلح الذي عبر به المشرع المصري حيث قال: " حاملاً آلات أو أسلحة أو أمتعة أو أوراقاً أو أشياء أخرى... " أي أن المشرع المصري كأنه يشترط أن تكون الأشياء في يدي المشتبه فيه وهذا هو معنى الحمل، ولو افترضنا صحة هذا القول؛ فإنه يشترط أن يكون الفاصل الزمني بين لحظة وقوع الجريمة ولحظة رؤية الأشياء مع المشتبه فيه قصيراً جدًّا إلى درجة أن لا يتعدى بعض اللحظات أو الدقائق؛ إذ لا يعقل أن يبقى الجاني حاملاً أدلة الجريمة ولا يتخلص منها لوقت أطول من ذلك.

وحيازة الأشياء التي تكون قد استعملت في ارتكاب الجريمة أو نتجت عنها أي تحصل عليها الشخص بعد ارتكابها، تعتبر قرينة قوية ضد المتهم على اقترافه الجريمة أو مشاركته فيها، ويترك تقدير ذلك لحرية القاضي ولظروف ارتكاب الجريمة[2].

وفي سبيل المقارنة بين هذه الحالة وبين الحالة الثانية التي تتمثل في مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها، نجد الدكتور أحمد فتحي سرور يقول بأنه: " تشترك هذه الحالة مع الحالة

[1] – بن سليمان شريفة، المرجع السابق، ص. 21.

[2] – مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، د . ط ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص. 180.

الثانية سالفة الذكر، إلا أنها تتميز عنها في مشاهدة الجاني نفسه حاملاً لأدلة الجريمة التي تفيد مساهمته في ارتكابها. مثال ذلك رؤية الجاني يخرج مسرعاً من مكان الحادث وبيده مسدس مما يفيد التلبس بالقتل أو الشروع فيه، وقد قضت محكمة النقض بأنه إذا ضُبط شخصان عقب ارتكاب جريمة السرقة بزمن قريب وكان أحدهما يحمل سلاحاً والآخر يحمل الأشياء المسروقة اعتبرا مضبوطين في حالة تلبس. ويتعين من الناحية التشريعية إدماج الحالتين الثانية والرابعة [1] معاً في فقرة واحدة فكلاهما يعالج مشاهدة الجريمة من خلال أدلة ارتكابها، والفارق الوحيد بينهما هو رؤية هذه الأدلة مجردة عن شخص مرتكبها أو مقترنة به، وهو أمر غير ذي بال نظراً لأن التلبس حالة عينية فيجب تقديرها بغض النظر عن مشاهدة مرتكبها وقت الجريمة أو عقب ارتكابها"[2].

ثانيا : وجود آثار أو دلائل تفيد ارتكاب الجريمة

تعد حالة وجود آثار أو دلائل أو علامات مع الشخص المشتبه فيه إحدى حالات التلبس بالجريمة كذلك، إلى جانب الأحوال الأخرى، غير أن التلبس في هذه الحالة كذلك ليس تلبساً حقيقيًّا؛ بل هو تلبس حكمي أو اعتباري [3] ، ونقول هذا لإيضاح الصنف فقط لا أكثر؛ إذ كل ما يهم في المسألة أن هذه الحالة تعتبر حالة تلبس بالجريمة.

وقد أورد المشرع الجزائري هذه الحالة ضمن الفقرة الثانية من المادة 41 من ق. إ. ج والتي تنصُّ أنه: " كما تعتبر الجناية أو الجنحة متلبساً بها إذا كان الشخص المشتبه في الجريمة ارتكابه إياها في وقت قريب جدًا من وقت وقوع الجريمة وجدت آثار أو دلائل تدعو

[1] – الحالة الرابعة عند أحمد فتحي سرور هي بعنوان: « مشاهدة الجاني بعد وقوع الجريمة بوقت قريب حاملاً أدلة » وتشمل الحالة الثالثة والرابعة معاً وفقاً لتقسيمنا، وهذا منطقي لأنه جعل الحالة الرابعة عنده تتعلق بأدلة الجريمة، وأدلة الجريمة تحوي الأشياء والآثار والدلائل كلها. والحالة الثالثة عندنا حالة وجود أشياء . المشتبه فيه، أما مع الحالة الرابعة فتتمثل في وجود آثار أو دلائل تفيد ارتكاب الجريمة.

[2] – أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص. 493.

[3] – منير عبد المعطي المرجع السابق، ص. 31.

إلى افتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة " ، ويقابل هذه الفقرة نص الفقرة الثانية من المادة 53 من ق. إ. ج الفرنسي[1] ، وكذا يقابلها من ق إ ج المصري الفقرة الثانية من المادة 30 والتي تنص على أنه: " وتعتبر الجريمة متلبساً بها . يستدل منها على أنه فاعل أو شريك فيها، .... إذا وجدت به في هذا الوقت آثار أو علامات تفيد ذلك" [2].

ومن خلال النصوص المذكورة، وكلها متطابقة كذلك فيما يخص هذه الحالة ولا خلاف في اعتبارها حالة من حالات التلبس بالجريمة ؛ يتبين أن الجريمة (الجناية أو الجنحة) تكون متلبساً بها إذا وجدت مع المشتبه في ارتكابه إياها آثار أو دلائل[3] تفيد ارتكابها، وتدعو إلى افتراض مساهمته فيها سواء بكونه فاعلاً أصليًا أم شريكاً.

والأمثلة على هذه الآثار أو الدلائل كثيرة – والملاحظ أن أيًا من المشرعين الثلاثة لم يذكرها لا على سبيل البيان والتمثيل ولا على سبيل الحصر – نذكر منها: " وجود بقع دم على جسم الجاني أو قصاصات من شعر المجني عليه [4] ويمكن القول بأنه يستوي أن تكون هذه البقع قد تواجدت على يديه أو ملابسه التي ارتداها أو على وجهه، ومن الأمثلة كذلك: وجود جروح أو خدوش أو كدمات أو دماء تنزف من جسم المشتبه فيه[5] أو تمزيق ثيابه، ... إلخ".

ويشير الأستاذ هشام زوين إلى نقطة مهمة ؛ بقوله : " يورد الفقه عدة أمثلة لتلك الآثار أو العلامات التي توجد بالمتهم ، ويلزم أن تفهم عبارة " إذا وجدت به " بأن تلك الآثار

---

[1] – المادة 53 من ق . إ. ج الفرنسي .

[2] – المادة 30 من ق. إ. ج المصري .

[3] – تجدر الإشارة هنا إلى أن لفظ " الدلائل " يشمل العلامات والإشارات والأمارات التي تدل على وقوع الجريمة، وتعتبر " الدلائل " أضيق نطاقاً أو محتواه في " الأدلة " ؛ إذ أن هذه الأخيرة تشمل أو تحوي الدلائل والآثار والأشياء وجميع. يجوز الإثبات به، ومصطلح " الدلائل " أوسع من مصطلح " العلامات " الذي عبر به المشرع المصري.

[4] – محمد حزيط، المرجع السابق، ص54.

[5] – منير عبد المعطي، المرجع السابق، ص.63

محلها جسم المتهم أو ملابسه، كخدوش أو جروح أو تسلخات أو بقع دموية..."[1] حيث يتضح أن محل أو مكان تواجد الآثار أو الدلائل هو جسد المشتبه فيه أو ملابسه.

ويلاحظ أن هذه الآثار أو الدلائل تختلف باختلاف الجريمة المقترفة؛ بل وباختلاف ظروف كل جريمة عن أخرى وذلك بحسب مقاومة المجني عليه، فقد يكون هذا الأخير امرأة مثلاً ولا تجد لمقاومة الجاني سوى أظافر يديها فتخمش أو تخدش له وجهه أو عنقه أو أي جزء من جسمه، ونحو ذلك.

وتجدر الإشارة إلى أن كل هذه الآثار المذكورة وغيرها: "... يحتمل أن تكون نتيجة ارتكابه الجريمة" [2] ولهذا يشتبه بالشخص الذي يتوفر عليها؛ لأن مثل هذه الآثار أو العلامات لا تأتي إلا عن طريق العنف والتجريم في غالب الأحوال، واستثناء فقط يمكن أن تأتي من الحوادث غير المقصودة ومن غير ارتكاب جريمة، كالخدوش والجراح التي تسببها مختلف الآلات والأدوات التي يستعملها الشخص، وهنا نجد أن مهنة الشخص تلعب دوراً ولو نسبيًا جدًا في إثبات ونفي مثل هذا الاحتمال.

علة إدراج حالة وجود آثار أو دلائل تفيد ارتكاب الجريمة ضمن حالات التلبس إلى أن وجودها بالشخص يُعدُّ قرينة قوية في الغالب على أن هذا الشخص ممن ساهموا في ارتكاب الجريمة، وفي هذا الصدد: " أشارت المذكرة الإيضاحية لقانون الإجراءات الجنائية إلى أن العلة في إضافة هذه الحالة هي أن وجود الآثار أو العلامات لا يقل عن حمل الأسلحة أو الآلات أو الأمتعة في الدلالة على ارتكاب الجريمة "[3].

وجدير بالذكر أنه لا يكفي فقط لقيام حالة التلبس هذه أن يشاهد على المشتبه فيه آثار أو دلائل؛ بل يجب أن : « تكون هناك صلة كذلك بين وجود تلك الآثار أو العلامات

[1] – هشام زوين، المرجع السابق، ص. 209.

[2] – مجدي محب حافظ، المرجع السابق، ص. 20.

[3] – إبراهيم حامد طنطاوي، المرجع السابق، ص 19 .

بجسم المتهم أو ملابسه وبين وقوع الجريمة، بحيث يمكن اعتبار تلك الآثار أو العلامات قرينة على وقوع الجريمة من المتهم »[1]، ويتبين من هنا أنه يشترط لتحقق هذه الحالة كذلك شرطان، وهما:

الشرط الأول: ضبط المشتبه فيه بعد وقوع الجريمة بوقت قريب، والمشرع الجزائري يشترط في الوقت أن يكون قريباً جدًّا في هذه الحالة أيضاً، تماماً كالمشرع الفرنسي، ولا يكتفي بالوقت القريب فقط كما هو الحال بالنسبة للمشرع المصري، ويستخلص من ذلك رغبته في تقصير مدة الفاصل الزمني بين لحظة وقوع الجريمة ولحظة ضبط المشتبه فيه وبه آثار أو دلائل تفيد ارتكاب الجريمة.

وفي جميع الأحوال لم يحدد أي من المشرعين مقدار هذا الفاصل الزمني بالنسبة لهذه الحالة أيضاً، مما يفهم منه أنها متروكة للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع ، دون رقابة محكمة النقض[2] ، وكل هذا ليس إلا تطبيقاً للقواعد العامة التي ذكرناها سابقاً في تقدير مدى تحقق حالة التلبس.

وتجدر الإشارة إلى أنه بالنسبة لهذه الحالة يمكن تبين الوقت الماضي أو الفاصل بين لحظة وقوع الجريمة ولحظة ضبط المشتبه فيه، ويمكن تقديره بالاعتماد على هذه الآثار أو العلامات التي توجد به، حيث أن مرور الزمن يؤثر في هذه الآثار في غالب أنواعها؛ إذ تبقى على الشخص بقع الدم رطبة ويمكن بلمسها أن تتبلل الأصابع أو بعصرها تقطر من الملابس، فيستخلص من ذلك أنه لم يمض على تلطخ الشخص بها إلا وقت قصير، أو بعبارة أخرى فوقت الجريمة قريب جدًّا، ولو أردنا التدقيق أكثر فبقاء مثل هذه الآثار على الشخص يُعدُّ قرينة قوية على مساهمته في جريمة وقعت في وقت قريب جدًا جدًّا إلى درجة أن هذا المشتبه فيه لم يبتعد كثيراً عن الجريمة ولم يتمكن بعد من غسل هذه الدماء وإزالتها

[1] – هشام زوين، المرجع السابق، ص 209.

[2] – أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص. 493.

أو التخلص من ملابسه الملطخة بها، وقد يستخلص كذلك مرور زمن طويل على جسم ارتكاب الجريمة من خلال النظر إلى هذه الدماء، ويتحقق ذلك في حال رؤيتها جافة بحيث بقيت كمجرد لون أحمر فقط على جسم الشخص أو ملابسه، ويغلب في هذا الوضع أن تكون على ملابسه نظراً لأن غسل الملابس عادة يتأخر عن غسل الجسم خاصة غسل اليدين والوجه؛ فإذا بقيت البقع الدموية كمجرد لون أحمر فقط بحيث ولو لمسها الشخص لا يجد بللاً؛ فإن ذلك يؤكد أن الفاصل الزمني بين لحظة ضبط المشتبه فيه ورؤية هذه الآثار عليه ولحظة ارتكاب الجريمة هو فاصل كبير بحيث يتعذر أن يسمى بالوقت القريب أو القريب جدًّا، وبالتالي ينتفي شرط الوقت القريب " ويترتب على ذلك عدم قيام حالة التلبس هذه، هذا مثال عن بقع الدم.

أما الجروح؛ فإذا لم يمض على إصابة المشتبه فيه بها إلا وقت يسير جدًّا فتكون في حالة نزيف ولو كان هذا النزيف خفيفاً؛ إذ تختلف قوة النزيف باختلاف نسبة جسامة الجرح، وتظهر الدماء في مكان الجرح كسائل، وبمرور الزمن عليها يتوقف النزيف وتبدأ الدماء تتخثر، وكلما زاد مرور الوقت تقرب هذه الجراح للشفاء والاختفاء[1].

والخدوش بمرور الوقت على حدوثها تلتحم وتظهر عليها قشرة جلدية؛ فإن مضى وقت طويل تقشرت هذه القشرة وسقطت ، أما فور حدوثها فهي بخلاف ذلك، وغالباً ما تكون في شكل خطوط ولونها أحمر ، فيدل هذا المظهر على حداثتها. أما الكدمات فهي ذات لون أحمر في لحظات الإصابة بها، وبمرور الوقت يتغير لونها نحو البنفسجي ويصبح اللون مع طول الزمن قاتماً، ... إلخ، فمن خلال كل هذه الأمثلة يمكن استخلاص مدى قرب وقت ضبط المشتبه فيه وعليه آثار أو دلائل من وقت وقوع الجريمة، وبالتالي نجد قول الدكتور

[1] – عبد الله أوهايبيه، المرجع السابق، ص. 240

أوهايبيه صائباً ودقيقاً حينما ذكر صفة " الحديث " أمام كل أثر ، حيث يقول: " ...كخدوش حديثة أو دماء ظاهرة بملابسه أو على جسمه، أو كآثار مقذوف ناري حديث.[1] "

الشرط الثاني: أن تربط بين وجود الآثار أو الدلائل مع المشتبه فيه وحادث الجريمة صلة وثيقة، وهذا هو الشرط الذي وصفناه بالضروري والمنطقي، ولابد من توفره إلى جانب ضبط المشتبه فيه وعليه الآثار أو العلامات التي تفيد ارتكاب الجريمة حتى تتحقق حالة التلبس هذه؛ إذ لا يكفي لتحققها أن يوجد مع المشتبه فيه آثار أو دلائل ويضبط في وقت قريب جدًّا من وقت وقوع الجريمة؛ بل من الضروري أن يثبت أن الآثار أو الدلائل التي وجدت لدى الشخص المشتبه في ارتكابه الجريمة تتصل بالجريمة بصلة وثيقة، أي يكون لها علاقة وطيدة مع الجريمة، بحيث أنه بصفة عامة تدل على أن الشخص قد ساهم في ارتكاب الجريمة، إذ الآثار أو الدلائل المذكورة لا تنتج إلا عن جريمة، ولهذا يذهب البعض للقول بأنه: « ... لا يوجد ما يحول دون الاستناد إلى الأشياء التي يحملها الجاني، أو الآثار التي توجد به ليس فقط على أنها دليل مساهمته في الجريمة، بل أيضاً للاستدلال بها على أن جريمة قد وقعت بالفعل ».[2]

وانطلاقاً من هذا الشرط؛ فإنه يصح أن نقول إن هذه الحالة تتحقق إذا وجد بجسم المشتبه فيه خدوش أحدثتها الأظافر ، وكان عند الضحية آثار دماء على أظافره تدل على خدشه للجاني، لتحقق الشرط وتوفر الصلة بين الآثار التي على المشتبه فيه والجريمة المرتكبة، أو كذلك تواجدت بقع دموية على جسم أو ملابس المشتبه فيه وكانت الجريمة قتلاً بالسكين أو كانت جنحة الجرح العمدي، أو جريمة قتل عن مسافة قريبة ... إلخ، بينما لا تتحقق هذه الحالة لو افترضنا أنه على المشتبه فيه مثلاً بقع دم أو كدمات والجريمة كانت

[1] – عبد الله أوهايبيه، المرجع السابق، ص. 240.

[2] – محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الحادية عشر ، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، 1976، ص. 230.

قتلاً بالرصاص ونفّذت الجريمة عن بعد؛ إذ يبعد أن يتصور أن تلك الدماء للضحية في هذه الجريمة لتعذر وصولها لمكان بعيد، أو أن الكدمات كانت نتيجة الشجار ومقاومة الضحية؛ لأنه طالما نفّذت الجريمة عن بعد فلا يتصور أن يقع شجار ويقاوم الضحية الجاني، فلا تتحقق حالة التلبس هذه لعدم وجود أحد شروطها وهو أن تكون الآثار أو الدلائل وثيقة الصلة بالجريمة إلى درجة أن يفترض أن الذي تواجدت لديه مساهم في ارتكاب الجريمة، ونستدل على صحة هذا بعبارة: «... أو وجدت آثار أو دلائل تدعو إلى افتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة »، بحيث لا يمكن أن تدعو الآثار أو الدلائل التي تتواجد في المشتبه فيه إلى افتراض مساهمته في الجريمة إلا إذا كانت لها بها صلة وثيقة جدًّا.

وتقدير هذه الآثار أو العلامات يقوم به مأمور الضبط القضائي وتراقبه في ذلك النيابة العامة ومحكمة الموضوع[1].

وتجدر الإشارة إلى أن هناك من يشترط لتوفر هذه الحالة شرطاً آخر وهو أن يكون نبأ الجريمة قد بلغ ضابط الشرطة القضائية قبل رؤيته للمشتبه فيه وبه الآثار التي تدل على مساهمته في الجريمة، بحيث إذا لم يتوفر شرط العلم هذا، فلا يستطيع الضابط مباشرة السلطات الاستثنائية التي منحها له القانون؛ إلا أن هذا الرأي منتقد من جهة أن اشتراط توفر العلم ينطوي على إضافة شرط جديد لم ينص عليه القانون كما أن إهدار هذا الشرط لا يمس بمشروعية التلبس، ويضاف إلى هذا أن حالة التلبس تعتبر من قبيل أسباب الإباحة وهذه الأخيرة ذات طبيعة موضوعية أي تنتج آثارها بغض النظر عن توفر العلم بوجودها، وبالنتيجة يستوي أن تكون الآثار التي بالمشتبه فيه دالة على أنه مساهم في جريمة معلومة أو غير معلومة لدى رجل الضبط القضائي.

[1] – منير عبد المعطي، المرجع السابق، ص. 32

وبعدما فرغنا من دراسة الحالة الثالثة والرابعة من أحوال التلبس بالجريمة وهما حالة وجود أشياء مع المشتبه فيه لها صلة بالجريمة وحالة وجود آثار أو دلائل لدى المشتبه فيه تفيد كذلك ارتكاب الجريمة، وبينا تفاصيل كل حالة منهما ننتقل لدراسة آخر حالات التلبس وهما: الحالتان الخامسة والسادسة المتعلقتين بمتابعة العامة للمشتبه فيه بالصياح واكتشاف الجريمة في مسكن والتبليغ عنها في الحال، وذلك فيما يأتي.

الفرع الثالث : متابعة العامة للمشتبه فيه بالصياح واكتشاف الجريمة في مسكن والتبليغ عنها في الحال

تعتبر حالة تتبع العامة للمشتبه فيه بالصياح وحالة اكتشاف الجريمة في مسكن والمبادرة للتبليغ عنها فوراً؛ آخر الحالات التي يمكن أن تكون فيها الجريمة متلبساً بها؛ فإن لم تكن الجريمة في وضع أو حالة من الحالات السابقة وتعذَّر أن تكون في هاتين الحالتين اللتين سيتم تفصيلهما فيما يأتي، فلا تكون أبداً جريمة متلبساً بها ، وبالنتيجة لا يترتب عليها الآثار التي تترتب لو اتصفت بوصف التلبس.

وتجدر الإشارة في هذا الموضع إلى أن المشرع المصري لا يأخذ بالحالة الذي نعتبرها الحالة السادسة والمتمثلة في اكتشاف الجريمة الواقعة بالمسكن والتبليغ عنها حال اكتشافها؛ بل يكتفي فقط بالأحوال التي ذكرناها سابقاً بالإضافة إلى حالة تتبع المشتبه فيه بالصياح، بينما المشرع الجزائري وكذا الفرنسي يضيفان الحالة السادسة إلى مجموع أحوال التلبس بالجريمة، وسيأتي بيان ذلك[1].

والملاحظ أن للغير في هاتين الحالتين دورا كبيرا، حيث في الحالة الأولى فعل الغير أي العامة هو الذي يبين المشتبه فيه وبالتالي هو ما يجعل الجريمة متلبساً بها؛ بل وتتبع العامة بالصياح قد يفيد أن وقت وقوع الجريمة قريب جدًّا من لحظة اكتشافها، وفي الحالة

[1] – إبراهيم حامد طنطاوي، المرجع السابق، ص ص 20 – 21.

الثانية الغير أي صاحب المنزل هو من يكتشف الجريمة في المنزل، ويبادر لإبلاغ السلطات.

أولا : متابعة العامة للمشتبه فيه بالصياح

تُعدُّ متابعة أو تتبع العامة للمشتبه فيه بالصياح حالة من الحالات التي تعتبر فيها الجريمة متلبساً بها، غير أن التلبس في هذه الحالة إذا أردنا التصنيف؛ ليس تلبساً حقيقيًّا؛ بل هو تلبس حكمي أو اعتباري [1] ، وبهذا نجد أن حالات التلبس غير الحالة الأولى كلها تصنف ضمن التلبس الاعتباري.

وقد ذكر المشرع الجزائري هذه الحالة ضمن المادة 41 من ق. إ. ج في الفقرة الثانية، والتي تنصُّ أنه: « كما تعتبر الجناية أو الجنحة متلبساً بها إذا كان الشخص المشتبه في ارتكابه إياها في وقت قريب جدًّا من وقت وقوع الجريمة قد تبعه العامة بصياح نص عليها المادة 53 فقرة 2 من ق. إ. ج الفرنسي [2]، ويذكر المشرع المصري في المادة 30 فقرة 2 من ق. إ. ج أنه: " وتعتبر الجريمة متلبساً بها إذا اتبع المجني عليه مرتكبها، أو تبعته العامة مع الصياح إثر وقوعها ومن خلال هذه النصوص المتقدمة، تتضح عدة مسائل ؛ إلا أن أول ما يمكن الإشارة إليه هو أن كل من التشريعات الثلاثة قد أخذت بتتبع المشتبه فيه من طرف العامة إثر وقوع الجريمة بوقت قريب جدًّا كحالة من حالات التلبس بالجريمة.

[1] – منير عبد المعطي المرجع السابق، ص. 29.

[2] – المادة 53 من ق. إ. ج الفرنسي .

ومثال هذه الحالة هو : "أن يشاهد مأمور الضبط القضائي بعض المارة يجرون وراء الشخص المشتبه فيه وهم يصيحون (حرامي، حرامي) [1] ، أو الإشارة بالأيدي والصياح: القاتل.. المجرم... إلخ[2]"

ولتقوم حالة التلبس هذه لابد من توفر مجموعة من الشروط التي تفتضيها طبيعتها، ونجد في هذا الصدد أنه: يتعين لقيام حالة التلبس في هذه الحالة أن يثبت أن هذا التتبع مع الصياح قد تم إثر وقوع الجريمة ويلاحظ في هذه الحالة أن التتبع والصياح معاً لا غنى عنهما ..."[3] ، ويتبين من هذا أنه لتقوم حالة التلبس بتتبع العامة للمشتبه فيه بالصياح يقتضي الأمر توفر ثلاثة شروط، وهي:

الشرط الأول : تتبع العامة للمشتبه فيه، ويتطلب هذا الشرط نشاطاً معيناً ومن شخص معين، فالنشاط يتمثل في التتبع، أما الشخص فيتمثل في العامة، ونعتبر هنا أن المجني عليه من العامة، وتستدعي دراسة هذا الشرط بيان معنى التتبع وتحديد من يقوم به.

يقصد بالتتبع: « المتابعة المادية بالعدو والجري خلف المشتبه فيه قصد القبض عليه، المتابعة المعنوية بملاحقته بالصياح ولو بغير عدو »[4] ، والغالبية لا يشترطون أن تكون المتابعة بالمطاردة والجري؛ بل يكفي صياح العامة أو الإشارة بالأيدي إلى المشتبه فيه[5] والغاية من التتبع هي توجيه الاتهام وحصره في شخص بعينه هو المتهم، فالتتبع أداة اتهام لا أكثر .[6]

[1] – أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص. 492.

[2] – محمد صبحي نجم المرجع السابق، ص. 43.

[3] – أحمد فتحى سرور، المرجع السابق، ص. 492.

[4] – عوض محمد عوض المرجع السابق، ص. 244.

[5] – عمر خوري، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، د . ط ، مكتبة الرازي ، الجزائر، 2007، ص. 49.

[6] – هشام زوين، المرجع السابق، ص 206.

ويقتضي فهم هذا الشرط إلى جانب شرح المقصود بالتتبع ، أن نبين المقصود بالعامة أيضاً، وفي هذا الصدد ينبغي أن نشير إلى الاختلاف ما بين المشرعين المصري والجزائري، حيث أن الأول قد ذكر المجني عليه وتتبعه للمشتبه فيه بشكل صريح إلى جانب تتبع العامة للمشتبه فيه، وهذا ما تؤكده عبارة "... إذا اتبع المجني عليه مرتكبها ، أو تبعته العامة..."، فنستنتج من هذا أن المجني عليه لا يعتبر من العامة ولا يدخل فيهم، فالعامة حسب المشرع المصري إذن هو كل شخص أيا كان باستثناء المجني عليه، بينما الثاني لم يذكر تتبع المجني عليه للمشتبه فيه بشكل مستقل عن تتبع العامة له، فيطرح التساؤل إذن بالنسبة للمشرع الجزائري عن مدى اعتبار المجني عليه داخلاً في مفهوم العامة أي عامة الناس ؟

وفي سبيل الجواب على هذا السؤال نلاحظ أن الكافة يذهبون للقول بأن المجني عليه يعتبر أحداً من العامة، فعلى سبيل المثال نجد الأستاذ مولاي ملياني يقول: "... لا يهم من يتتبع المتهم سواء كانت الضحية أو أحد أفراد عامة الناس..."[1] ونجد كذلك:

أن يقع إثر ارتكاب الجريمة تتبع الجاني بالصياح من قبل المجني عليه نفسه أو أفراد عائلته أو من شهود الحادثة قصد إمساكه... " [2] ، وغير ذلك من أقوال الشراح.

وهذا صائب، وذلك من جهتين: الأولى في كون المشرع الجزائري لم يفصل بين متابعة المجني عليه ومتابعة العامة للمشتبه فيه، فيفيد أنه يستوي عنده حكم الوضعين معاً ولا غاية من التمييز بينهما ، والجهة الثانية هي أن مصطلح " العامة " يفيد عامة الناس، فهو لفظ مطلق، والمطلق يجري على إطلاقه ما لم يقيد صراحة أو دلالة، وبالتالي يشمل ويجري على المجني عليه لكونه أحد أفراد عامة الناس.

[1] – مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص. 179

[2] – محمد حزيط، المرجع السابق، ص. 63.

وبالنسبة للعدد الذي يكوّن العامة، لم تحدده التشريعات الثلاثة أيضاً، ويقول الدكتور أوهايبيه أن:" المتابعة وفقاً للمادة 41 ق.إ. ج .ج إذا كانت تعني متابعة العامة المادية للمشتبه فيه على إثر ارتكابه الجريمة، فإنه لا يشترط أن يتابعه جمع كبير من الناس فيكفي متابعته من طرف القليل من الناس أو من المجني عليه نفسه..."[1] وبالنسبة للمشرع المصري؛ فإنه لما أشار إلى المجني عليه بشكل منفصل عن العامة قد سهل ووضح أنه يكفي أن يكون العدد قليلاً؛ بل يكفي أن يكون المتتبع واحداً فقط إذا تعلق الأمر بالمجني عليه، أما المشرع الجزائري فلأنه لم يشترط في التتبع أن يقع من جماعة من العامة، فقد أمكن القول بأنه يكفي أن يكون العدد قليلاً كذلك.

– **الشرط الثاني:** أن يكون التتبع في وقت قريب جدًا من وقت وقوع الجريمة، ودائماً تحديد الفاصل الزمني مهم جدا بالنسبة لحالات التلبس ومن بينها هذه الحالة؛ إذ يشترط لتحققها أن يكون تتبع العامة للمشتبه فيه في وقت قريب جدًّا من وقت وقوع الجريمة؛ إلا أنه لم يتغير موقف المشرعين بالنسبة لهذه الحالة كذلك ؛ بل اكتفوا بالقول بأن التتبع يجب أن يكون في وقت قريب جدًّا حسب المشرع الجزائري والفرنسي، وهو ما يستخلص من عبارة «... إثر وقوعها ...» التي استعملها المشرع المصري كذلك، فلفظ " إثر " يعني القرب الشديد وقصر الفاصل الزمني.

ويرجع تقدير مدى قصر وطول الفاصل الزمني بين لحظة وقوع الجريمة ولحظة متابعة العامة للمشتبه فيه بالصياح للسلطة التقديرية لضابط الشرطة القضائية، ويخضع في تقديره للرقابة القضائية [2] أي تحت إشراف محكمة الموضوع، وباعتبار أن هذه المسألة مسألة موضوعية أو مسألة واقع، فهي لا تخضع لرقابة محكمة النقض[3] «...إن الجدير بالذكر أن

[1] – عبد الله أوهايبيه، المرجع السابق، ص 238.

[2] – عبد الله أوهايبيه، المرجع نفسه، ص. 238.

[3] – أحمد فتحي سرور ، المرجع السابق، ص. 493.

العبرة ليست بوقت نهاية التتبع ؛ بل بوقت بدايته، حيث يجب يكون إثر وقوع الجريمة، ويترتب على هذا القول: "إن حالة التلبس تبقى قائمة ومستمرة طالما أن التتبع بالصياح إثر وقوع الجريمة كان قائماً، حتى ولو استمرت المتابعة لعدة ساعات "[1] ، بل وتبقى حالة التلبس قائمة حتى ولو استمرت المتابعة إلى اليوم التالي لوقوع الجريمة حسب القرار الصادر بتاريخ 07 / 01 / 1932 عن محكمة النقض الفرنسية[2] كما يترتب على هذا القول أيضاً إنه: " لا تتوافر حالة التلبس إذا مضى وقت طويل بين وقوع الجريمة ومطاردة المتهم بارتكابها ، فلا تتوافر حالة التلبس إذا رأى المجني عليه الجاني في اليوم التالي لارتكاب الجريمة وتتبعته العامة بغرض الإمساك به "[3] ويتبين من هذا أنه لا تقوم حالة التلبس بانقطاع المتابعة أو ببعد وقت حصولها عن وقت ارتكاب الجريمة.

– **الشرط الثالث** : اقتران التتبع بالصياح ، حيث اشترطت التشريعات الجنائية الثلاثة أن يكون تتبع المشتبه فيه مقترناً بصياح، ولما كان التتبع من العامة أفاد ذلك أن الصياح يصدر من العامة أيضاً، والغاية من الصياح هي تنبيه المارة أو رجال الضبطية القضائية لتتبع الجاني[4] ؛ إلا أنه بالنسبة لهذا الشرط نلاحظ أنه ولا أحد من المشرعين الثلاثة سواء المصري أو الفرنسي أو الجزائري قد بين معنى أو عناصر هذا الفعل المتمثل في الصياح، وبالرجوع إلى الفقه نجد أن الدكتور محمود نجيب حسني مثلاً يعرفه بأنه الملاحقة الصوتية، وهذه الملاحقة بالصوت أو الصياح لا يشترط فيه أن يكون بألفاظ ذات مدلول لغوي مستقر أو ثابت؛ بل يكفي أن يفهم منه توجيه الاتهام إلى المتهم بارتكاب الجريمة[5] ويمكن القول كذلك بأن الصياح هو الصراخ الذي يدعو إلى القبض على مرتكب الجريمة، ولا يلزم أن

[1] – مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجزائية في التشريع المصري،د. ط ، دار الفكر العربي للنشر والتوزيع، مصر،1977، ص. 454.

[2] – بن سليمان شريفة، المرجع السابق، ص. 18.

[3] – منير عبد المعطي المرجع السابق، ص. 30.

[4] – عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص. 59.

[5] – محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، د . ط ، دار النهضة العربية، مصر، 1982، ص. 554.

تكون التهمة مثبتة ومحددة بذاتها [1] ؛ بل فوق هذا: « ... لا يشترط أن يكون الصياح بصوت عال ومرتفع، وإنما يكفي الصوت المسموع أو الإشارة بالأيدي »[2].

وتهم الإشارة هنا إلى أنه من الضروري التمييز بين الصياح العام والإشاعة العامة؛ إذ أنه: « يتطلب القانون الصياح العام، أما الإشاعة العامة فلا تكفي لنشوء حالة التلبس – إذ هي مجرد شك أو ريبة تنطوي على اتهام ضعيف لشخص بأنه ساهم في ارتكاب جريمة – وإنما تكفي لجذب نظر المختصين للبدء في التحري، أما الصياح العام فهو صرخات تصدر في مواجهة المتهم من الذين أثير سخطهم بسبب إدراكهم للجريمة».

وباختصار القول ؛ لا تكوّن الإشاعة العامة حالة التلبس ، والغاية من الإشارة إليها هنا هو إيضاح التفرقة ما بينها وبين حالة التلبس عن طريق التتبع بالصياح، وأنها لا ترقى إلى مرتبة الصياح العام.

كما تجدر الإشارة كذلك إلى أنه بالنسبة لهذا الشرط ؛ يذهب فيه الفقه المصري إلى التمييز بين حالة كون التتبع من العامة وحالة كونه من المجني عليه، وهذا لأن المشرع المصري كما ذكرنا قد فصل بين العامة والمجني عليه؛ فإذا كان التتبع من طرف العامة فيُجمع الفقهاء على وجوب توفر هذا الشرط أي أن يقترن التتبع بالصياح؛ لصريح نص القانون، أما إذا كان التتبع من طرف المجني عليه، فيرى الغالبية أنه يتعين أن يقترن التتبع بالصياح كذلك لعدم استخلاص ما يفيد خلاف ذلك من النص، ويرى البعض ومنهم الدكتور إبراهيم حامد طنطاوي أنه لا يشترط اقتران التتبع في هذه الحالة بالصياح، ويبررون ذلك بأنه لا يعقل أن يتوقف قيام حالة التلبس على ظروف قد تختلف من شخص إلى آخر، فمثلاً لا يمكن أن يطلب الصياح من المجني عليه المريض بمرض في حنجرته يحول دون إصدار صوت، كما أن الجريمة قد تعقد لسان المجني عليه، فيخشى لو صاح أن يتأذى، فيفضل

[1] – بن سليمان شريفة، المرجع السابق، ص. 17.

[2] – مجدي محب حافظ، المرجع السابق، ص. 19.

مع تعقب الجاني، حتى إذا ما وجد الفرصة المناسبة كأن يجد شرطيًا، يفصح له ويخبره بجريمة الجاني، ولذلك يكفي عند هؤلاء أن يأتي المجني عليه بأفعال تثير الإنتباه نحو الجاني وتترك اعتقاداً لدى مأمور الضبط القضائي بأن المجني عليه قد تعرض لجريمة [1]

بينما نجد أن المشرع الجزائري طالما أنه لم يفصل بين العامة والمجني عليه؛ بل لم يذكر سوى مصطلح واحد فقط وهو " العامة "؛ فإنه يتوجه إلى اشتراط أن يكون التتبع مقترناً بالصياح ولو كان المجني عليه هو المتتبع، وهذا لصريح النص ولإطلاقه دونما تخصيص أو تقييد في اشتراط الصياح؛ ولأن القول بأنه إذا كان التتبع من المجني عليه فلا يشترط الصياح هو بمثابة استثناء على ما أورده المشرع في النص ؛ فإنه لا يمكن العمل به ما دام لم يصرح به المشرع بنص ، فالاستثناء على النص لا يكون إلا بنص.

وتوفر الشروط الثلاثة؛ أي تتبع العامة للمشتبه فيه، وذلك في وقت قريب جدًّا من وقوع الجريمة، مع اقتران هذا التتبع بالصياح هو ما يجعل الجريمة متلبساً بها وفقاً للحالة الخامسة من أحوال التلبس، ولقد بينت محكمة النقض المصرية هذه الحالة في كثير من قراراتها ؛ نذكر منها:

– القرار رقم 202 بتاريخ: 1952/03/04، حيث قضت فيه أنه: "إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي أن جندي المرور أثناء قيامه بعمله شاهد الطاعن يجري في الطريق ويتبعه نفر من العامة مع الصياح طالبين القبض عليه لارتكابه ، سرقة، فتقدم الجندي إليه وأمسك به وعندئذ ألقى بورقة على الأرض فالتقطها الجندي ووجد بها مادة تبيَّن فيما بعد أنها حشيش فأجرى ضبطه واقتاده إلى مركز البوليس فقام الضابط بتفتيش سكنه فعثر على أوراق مما يستعمل في لف المخدرات ولم يعثر على مخدر، فالواقعة على هذا النحو تجعل رجل البوليس إزاء جريمة سرقة متلبس بها بغض النظر عما تبيَّن بعدئذ من حقيقة الأمر فيها،

[1] – إبراهيم حامد طنطاوي، المرجع السابق، ص. 17 – 18.

ولذا فقد كان له أن يقبض على المتهم، وإذا ما ألقى هذا ما بيده بعد ذلك ودانته المحكمة على هذا الأساس فإن الحكم يكون صحيحاً لا مخالفة فيه للقانون "[1].

– القرار رقم 61 بتاريخ: 1960/04/04، حيث قضت فيه كذلك أنه: "ليس في القانون ما يمنع المحكمة – في حدود سلطتها التقديرية في تقدير أدلة الدعوى الاستدلال بحالة التلبس بناء على ما استخلصته من أقوال الشهود من شم رائحة المخدر منبعثة من السيارة في حوزة المتهمين، وتجمع العامة حولهما مع صياحهم بأن بالسيارة مخدراً، وشمّ شرطي المرور هذه الرائحة وإنهاء ذلك إلى الضابط الذي تحقق بنفسه من قيام حالة التلبس بالجريمة عن طريق متابعة العامة للمتهمين بالصياح ورؤية إياهما على تلك الحال، وهو ما تتوافر به حالة التلبس كما هي معرفة به قانوناً ، وغيرها من القرارات التي تبين الوضعية التي تتحقق بها خامس حالة من حالات التلبس بالجريمة.

ثانيا : اكتشاف الجريمة في مسكن والتبليغ عنها في الحال

تُعدُّ حالة اكتشاف الجريمة الواقعة في منزل والتبليغ عنها من صاحب المنزل في الحال حالة من حالات التلبس إلى جانب الأحوال المذكورة سابقاً وهي آخر واحدة منها، وهذه الحالة: "... يمكن وصفها أيضاً بالتلبس غير الحقيقي أو الحكمي، أضفى عليها المشرع الجنائي وصف التلبس حكماً ، وبالتالي مكّن ضابط الشرطة القضائية من كل الصلاحيات والسلطات المقررة في التلبس[2]، ويطلق على هذه الحالة كذلك تسمية " الجريمة المتسمة " بالتلبس " وهي تسمية مأخوذة عن تعبير المشرع الجزائري في النص، كما تعرف أيضاً بالجريمة الشبيهة بالمتلبس بها .[3]

[1] – منير عبد المعطي المرجع السابق، ص.35

[2] – مجدي محب ،حافظ، المرجع السابق، ص. 45.

[3] – عبد الله أوهايبيه، المرجع السابق، ص. 240.

وقد أورد المشرع الجزائري هذه الحالة ضمن الفقرة الثالثة من المادة 41 من ق. إ. ج والتي تنص على أنه : « وتتسم بصفة التلبس كل جناية أو جنحة وقعت ولو في غير الظروف المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين، إذا كانت قد ارتكبت في منزل وكشف [1] صاحب المنزل عنها عقب وقوعها وبادر في الحال باستدعاء أحد ضباط الشرطة القضائية لإثباتها »، ويقابل هذه الفقرة نص الفقرة الثالثة من المادة 53 من ق. إ. ج الفرنسي[2] وليس في ق. إ. ج المصري ما يقابل هذه الفقرة، مما يعني عدم اعتداد المشرع المصري بهذه الحالة على أنها حالة تلبس بالجريمة – وما يجعلنا نجزم بهذا هو ورود أحوال التلبس على سبيل الحصر . ونتيجة ذلك أن وقوع الجريمة في مسكن والتبليغ عنها في الحال لا تعد من حالات التلبس بالجريمة، وبالتالي لا يكون للضبطية القضائية المصرية ممارسة السلطات الاستثنائية الخاصة بظروف التلبس في هذه الحالة.

ومثال هذه الحالة: " أن يكتشف صاحب المنزل جثة في منزله بعدما رجع من عمله أو بعد غياب في عطلة لمدة معينة، أو اكتشاف الزوج زوجته متلبسة بخيانته مع شريكها في منزل الزوجية، فيبادر بإبلاغ الضبطية القضائية التي تعاين الجريمة "[3].

ويجب لتحقق حالة التلبس هذه أن تتوفر شروطها التي تطلبها المشرع الجنائي صراحة النص، واختصارها أنه: " يجب أن تقع الجريمة داخل المنزل، وأن يكتشف الجريمة صاحبه، وأن يقوم مباشرة بالتبليغ عنها" [4] ، ويتبين من هذا أنه لتقوم حالة التلبس باكتشاف الجريمة في مسكن والتبليغ عنها حالاً ؛ يقتضي الأمر توفر ثلاثة شروط، وهي:

الشرط الأول: وقوع الجريمة في منزل، وهذا أول شرط لابد من توفره لتقوم حالة التلبس هذه، ولتوضيح هذا الشرط؛ فإن أول ما يجب الإشارة إليه هو أن المقصود بالجريمة في هذه

[1] – مجدي محب حافظ ، المرجع السابق، ص. 13.

[2] – المادة 53 من ق. إ. ج الفرنسي .

[3] – عبد الرحمان خلفي ، المرجع السابق، ص ص 60 – 61

[4] – عمر خوري، المرجع السابق، ص. 50.

الحالة هو نفس المقصود به في الأحوال السابقة، أي أن تكون الجريمة إما جناية أو جنحة فقط، دون المخالفة.

ويعتبر في بالغ الأهمية كذلك تحديد معنى المنزل أو المسكن؛ إذ لا يتوفَّر هذا الشرط إلا بوقوع الجناية أو الجنحة داخل منزل ، فالمنزل هو مكان السكن، ويعتبر منزلاً كل جزء يعد من مكوناته أو ملحقاته، بحيث تعتبر الغرف والحمامات والمطبخ داخلة في معنى المنزل، وتجدر الإشارة إلى أنه لا أهمية لمكان وجود المسكن – وهذا بالنسبة لقيام حالة التلبس بينما يكون لمكان تواجد المنزل أهمية بالغة في تحديد الاختصاص القضائي المحلي – أو مكان ارتكاب الجريمة داخله؛ بل يكفي فقط لتحقق هذا الشرط أن تقع الجريمة داخل المنزل، فيستوي أن ترتكب الجريمة في غرفة النوم مثلاً أو في الحمام أو المطبخ.
وبمفهوم المخالفة: " لو ارتكبت الجريمة خارج المسكن، مثلاً في مكان عام، أو مهجور لا يرتاده الناس، أو في حديقة مستقلة عن المنزل؛ فإنها لا تتوفر حالة التلبس بهذا الوصف..."[1]

–**الشرط الثاني:** أن يكتشف الجريمة صاحب المنزل، ولا يكفي لتحقق حالة التلبس أن تقع الجريمة داخل منزل؛ بل يجب بالإضافة إلى ذلك أن يكتشف صاحب المنزل الذي وقعت فيه الجريمة هذه الجريمة، وصاحب المنزل يقصد به ذلك الشخص الذي يقيم به والمسؤول عن المقيمين به ولو لم يكن هو المالك لهذا المنزل أو الحائز الأصلي له.

فإذا اكتشف صاحب المنزل جريمة وقعت في منزله، فعليه المبادرة فوراً لإبلاغ أحد ضباط الشرطة القضائية لمعاينة الحالة وإثبات الجريمة.

[1] – بن سليمان شريفة، المرجع السابق، ص. 24

– **الشرط الثالث:** أن يبادر بالإبلاغ عنها حالاً، ومفاد هذا الشرط هو أن صاحب المنزل الذي اكتشف جريمة وقعت في منزله أثناء غيابه وفي وقت غير معلوم عنده يجب عليه المبادرة فوراً ودونما تأخير للإبلاغ عنها لدى رجال الضبط القضائي.

وتجدر الإشارة هنا إلى أنه: "يبادر صاحب المنزل باستدعاء ضابط الشرطة القضائية عند اكتشافه وقوعها ولو كان ذلك بعد مضي وقت طويل على وقوعها "[1] ومعنى هذا أن العبرة في تحديد الزمن في هذه الحالة ليس بلحظة وقوع الجريمة؛ بل بلحظة اكتشافها، أي فحتى لو طال الزمن الذي مضى على ارتكاب الجريمة ثم اكتشفها صاحب المنزل كأن يكون هذا الأخير مسافراً لمدة شهر مثلاً أو أكثر ، وعند رجوعه يجد جثة ملطخة بالدماء داخل منزله؛ فإذا بادر في الحال لإبلاغ أحد ضباط الشرطة القضائية لمعاينة الجريمة وإثباتها؛ فإنه ولو كان تاريخ ارتكاب الجريمة هو اليوم الثاني من سفر صاحب المنزل أي ولو مضى على ارتكاب الجريمة شهر أو أكثر ؛ تعتبر الجريمة متلبساً بها ما دام أن صاحب المنزل قد قام بالإبلاغ عنها حال اكتشافه لها، فلا يهم لحظة ارتكاب الجريمة لتقدير مدى توفر حالة التلبس هذه، وهو ما يستفاد أيضاً من قول الأستاذ حزيط محمد حينما عبر أن: « المبادرة بالإبلاغ عن الجريمة المرتكبة داخل المنزل من قبل صاحبه أي أن ترتكب جريمة داخل المنزل في وقت غير معلوم ثم يكتشفها صاحب المنزل فيُخطر بها في الحين أحد ضباط الشرطة القضائية قصد معاينتها وإثباتها » ، ويمكن القول أن ارتكاب الجريمة في وقت غير معلوم يحتمل أن يكون طويلاً أكثر مما يحتمل أن يكون قصيراً؛ إذ أن الزمن القصير غالباً ما يكون معلوماً.

والمهم أن يبادر صاحب المنزل حال اكتشافه الجريمة للإبلاغ عنها لدى الضبطية القضائية، ولعل مثل هذا الشرط مفاده أن المشرع الجنائي قد قصر الوقت بين لحظة

[1] – أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، د. ط ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص. 183.

اكتشاف الجريمة ولحظة الإبلاغ عنها، حتى لا يكون لصاحب المنزل الوقت لتغيير أدلة الجريمة وأوضاعها.

ولما ذكر المشرع الجزائري عبارة: "... وبادر في الحال..." فمعنى ذلك أنه إذا وقعت جناية أو جنحة في منزل وكشف عنها صاحب المنزل بعد وقوعها وبادر مباشرة في الإبلاغ عنها أمام الضبطية القضائية دون انتظار أو تراخي قصد معاينة وإثبات الحالة؛ تعتبر الجريمة متسمة بالتلبس وينطبق عليها المادة 41 فقرة 3 من ق . إ. ج.ج والتي يقابلها المادة 53 فقرة 3 من ق. إ. ج الفرنسي، أما إذا تراخى صاحب المنزل عن إبلاغ رجال الضبط القضائي عن الجريمة التي اكتشفها في منزله؛ فإن شرط المبادرة للإبلاغ الفوري عن الجريمة ينتفي؛ وبالنتيجة تنتفي حالة التلبس بالجريمة المكتشفة في المسكن، فلا تترتب بالتالي عليها الأحكام التي قررها المشرع لحالة التلبس.[1]

وبعدما فرغنا من بيان حالات التلبس بالجريمة وشرحها، وأصبحت هذه الحالات الخمس أو الست واضحة بشكل كبير ؛ يتعين أن ننتقل إلى دراسة الشروط التي ينبغي توفرها التلبس بالجريمة لكي يكون صحيحاً ، وذلك فيما يأتي.

المطلب الثاني : شروط صحة التلبس

لا يكفي أن تكون الجريمة قد وقعت في أحد الظروف أو الأحوال التي أسبقنا دراستها والتفصيل فيها؛ بل يجب علاوة على ذلك أن يتوفَّر للقول بأن الجريمة متلبس بها شروط، لا تكون الجريمة متلبس بها وفقاً للمفهوم القانوني ما لم تتوفَّر فيها هذه الشروط، أو بعبارة أخرى لا يعتبر التلبس صحيحاً إلا إذا توفرت فيه شروط صحته؛ فإن انتفت هذه الأخيرة، فمعنى ذلك أن التلبس لا يكون منتجاً لآثاره القانونية، خاصة من هذه الآثار؛ ما يتعلق

[1] – محمد حزيط، المرجع السابق، ص.63

بتمكين الضبطية القضائية من ممارسة سلطاتها أو اختصاصاتها الاستثنائية التي ستفصل في المكان المناسب.[1]

وتتمثل شروط صحة التلبس بالجريمة في ثلاثة، وهي : أن يكون التلبس سابقاً على الإجراء، وأن يشاهد بمعرفة ضابط الشرطة القضائية، وأخيراً يشترط أن يكون التلبس مكتشفاً بطريق مشروع لا بطريق غير مشروع، ونظراً لما هي عليه هذه الشروط من الأهمية البالغة؛ يقتضي الأمر تفصيلها وشرحها.

وعليه؛ فإنه يتعين تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، حيث نتطرق وجوب سبق التلبس على الإجراء في الفرع الأول، و وجوب مشاهدة التلبس بمعرفة ضابط الشرطة القضائية في الفرع الثاني ، و وجوب اكتشاف التلبس بطريق مشروع في الفرع الثالث.

الفرع الأول : وجوب سبق التلبس على الإجراء

إن مما يبرز أهمية القيام بعملية تقدير مدى توفر حالة التلبس بالجريمة وضرورة كونها الخطوة الأولى قبل اتخاذ أي إجراء؛ هذا الشرط الذي يعتبر شرطاً هاما لصحة التلبس بالجريمة، والذي يتمثل في وجوب أن يكون التلبس سابقاً على الإجراء الذي يقوم به ضابط الشرطة القضائية؛ بل ومن أجل تجسيد وتحقيق هذا الشرط قد منحت لرجل الضبط القضائي سلطة تقدير مدى قيام أو عدم قيام ظرف التلبس وفقاً لإحدى الأحوال المنصوص عليها في المادة 41 من ق. إ. ج الجزائري والتي يقابلها المادة 53 من ق . إ. ج الفرنسي وكذا المادة 30 من ق. إ. ج المصري، مع خضوعه في ذلك لإشراف النيابة العامة ومحكمة الموضوع، كما سبق القول.

[1] – وردت الاختصاصات الاستثنائية للضبطية القضائية بشكل مفصل تحت عنوان: « آثار الجريمة المتلبس بها »، ص 72 وما بعدها .

وتجدر الإشارة إلى أنه نظراً لبداهة هذا الشرط ومنطقه؛ فإن جانباً من الفقهاء لا يذكرونه ضمن شروط التلبس، ويكتفون بذكر شرطي : وجوب إدراك التلبس بمعرفة ضابط الشرطة القضائية، ووجوب اكتشاف التلبس بطريق مشروع، ومن هؤلاء نجد: الدكتور إبراهيم حامد طنطاوي، ومنير عبد المعطي، ومجدي محب حافظ[1] وغيرهم.

والجدير بالذكر، أن السبق هنا هو سبق زمني[2] أي يجب أن يسبق قيام التلبس بالجريمة قبل لحظة اتخاذ ضابط الشرطة القضائية أي إجراء، أو بعبارة أخرى يجب أن يكون الإجراء لاحقاً على التلبس لا سابقاً له، وهذا بسبب أن: "اتخاذ الإجراء سابقاً على التلبس أو عدم قيام التلبس أصلاً يعتبر العمل غير مشروع وعديم الأثر، والتلبس الذي يكتشف عقب إجراء سابق له غير قائم ولا يرتب أي أثر قانوني ".[3]

ولهذا؛ يعتبر من الضروري جدًّا أن لا يتخذ ضابط الشرطة القضائية أي إجراء من إجراءات التحقيق المخولة له على سبيل الاستثناء في حالات التلبس فقط؛ إلا إذا تأكد من قيام وتحقق حالة من الحالات التي اعتبر المشرع الجنائي فيها الجريمة جريمة متلبساً بها، ويترتب على هذا القول أنه إذا لم تكن الجريمة في حالة من حالات التلبس المحددة حصراً بالقانون؛ فإنه لا يتوفَّر علة اتخاذ الإجراءات وممارسة الاختصاصات الاستثنائية من طرف ضابط الشرطة القضائية؛ فإن اتخذها هذا الأخير فباعتبارها مخالفة للقانون تعتبر باطلة وعديمة الأثر ؛ بل وفوق ذلك يتعرَّض للمساءلة الجنائية.[4]

بالتالي، إذا اتخذ ضابط الشرطة القضائية إجراءات التحقيق المخولة له على سبيل الاستثناء قبل تحقق حالة التلبس أو عدم قيام حالة التلبس أصلاً، فيعتبر هذا العمل عديم

[1] – إبراهيم حامد طنطاوي ، المرجع السابق 31

[2] – عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص. 61.

[3] – عبد الله أوهايبيه، المرجع السابق، ص 242.

[4] – هشام زوين، المرجع السابق، ص. 216.

الأثر[1]، أي باطلاً ولا جدوى منه ولا يعتد بنتائجه التي يسفر عنها، فلو افترضنا أن ضابط الشرطة القضائية قد قام بإجراء التفتيش مثلاً وذلك قبل اكتشافه لحالة التلبس؛ فإن عمله أي الإجراء الذي قام به يعدُّ باطلاً، ويترتب على ذلك بطلان الدليل المستمد منه؛ لأنه ما بني على باطل فهو باطل أيضاً.[2]

ويضيف الأستاذ هشام زوين أن: "الشائع عملاً أن مأمور الضبط القضائي يقبض أولاً على الشخص ثم يفتشه، وقد يسفر هذا التفتيش عن وجود جريمة بالفعل ولكن.. هل تتوافر حالة تلبس صحيحة ؟ لا جدال أنه لا تلبس..."، ولكن الأزمة أو المشكلة أن مأمور الضبط القضائي لا يثبت بمحضره حقيقة ما تم أو ما قام به، بل إنه يضفي سياجاً وهميا من المشروعية على ما قام به فيدوّن بمحضره نقيض ما قام به، فيقرر أولاً توافر أحد حالات التلبس بالجريمة وقيام الدلائل الكافية على اتهام شخص محدد بها ثانياً ما قام به من قبض وتفتيش، والمتهم في جميع الأحوال بين براثنه.

ولذا فإن الدفع ببطلان القبض والتفتيش لكونهما سابقان على وجود حالة التلبس من أكثر الدفوع إثارة في قضايا التلبس.

ولا جدال أن المشروعية شيء واختلافها شيء آخر، فمأمور الضبط القضائي الذي يقبض على المتهم أولاً ثم تبدو له حالة التلبس أو يختلقها، يحاول أن يترسم طريق المشروعية، فيثبت بمحضره أنه شاهد الجريمة في أحد حالات التلبس وأنه قبض على المتهم وفتّشه كنتيجة لتوافر حالة التلبس؛ لكنه يخفق؟ لأنه من شدة حذره وإحساسه اليقيني بالظلم

[1] – عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص. 57.

[2] – بن سليمان شريفة، المرجع السابق، ص. 32.

يورد الواقعة في تصور غير مقبول وغير منطقي، إضافة إلى إفراد نفسه دوماً بالشهادة وحجب غيره من أفراد القوة المرافقة له إن كانت هناك قوة ...».[1]

وبوجه عام، لا يجوز لضابط الشرطة القضائية القيام بالإجراءات الاستثنائية إلا بعد قيام حالة التلبس [2] ؛ فإن اتخذها قبل ذلك الوقت كانت غير مبررة، ويعتبر شرط وجوب سبق التلبس على الإجراء منتفيا مما يعني إخلالاً بأحد شروط صحة التلبس، ويترتب عليه عدم صحة التلبس بالجريمة.

وبعدما فرغنا من دراسة الشرط الأول الذي يجب توفره حتى يكون التلبس بالجريمة صحيحاً وبالتالي منتجاً لآثاره القانونية، وبينا تفاصيله المهمة، ننتقل لدراسة شرط آخر هو الشرط الثاني الذي لا يستغنى عنه كذلك ليكون التلبس صحيحاً، ويتمثل هذا الأخير في وجوب مشاهدة التلبس بمعرفة ضابط الشرطة القضائية، وذلك فيما يأتي.

الفرع الثاني : وجوب مشاهدة التلبس بمعرفة ضابط الشرطة القضائية

لا يكفي لصحة التلبس بالجريمة أن يكون ما يتخذه ضابط الشرطة القضائية من إجراء لاحقاً على التلبس؛ بل يشترط إلى جانب ذلك أن يشاهد أو يكتشف هذا الأخير حالة التلبس بنفسه، وهذا ما يؤكده الأستاذ منير عبد المعطي بقوله: « يجب أن يكون مأمور الضبط القضائي قد شهد بنفسه الجريمة في أحد حالات التلبس التي أوردتها المادة 30 من قانون الإجراءات الجنائية[3]؛ فإذا لم يكن قد شاهد الجريمة فيجب على الأقل أن يكون حضر إلى محل الواقعة عقب ارتكابها ببرهة يسيرة وشاهد آثارها وهي لا تزال قائمة، أو يكون قد شاهد المجني عليه أو العامة وهم يعدون خلف الجاني بالصياح لملاحقته والقبض عليه وذلك عقب ارتكاب الجريمة بزمن قريب، وأن يكون مأمور الضبط القضائي قد شاهد الجاني

[1] – هشام زوين، المرجع السابق، ص ص. 216 – 217.

[2] – عمر خوري، المرجع السابق، ص. 50.

[3] – يقابلها نص المادة 41 من ق. إ. ج ،الجزائري، وكذا المادة 53 من ق . إ. ج الفرنسي

عقب وقوع الجريمة بزمن قريب حاملاً أشياء أو به آثار يستدل منها على أنه فاعل للجريمة، وقد سبق القول بأن المشاهدة تنصرف إلى المعنى الواسع وذلك سواء بالرؤية أو إدراك الجريمة بأي حاسة من الحواس كالسمع أو الشم أو اللمس، وعلى ذلك فإن المشرع قد استبعد الرواية لاحتمال أن تكون كاذبة، وفي حالة الرواية يجب على مأمور الضبط القضائي الانتقال عقب ارتكاب الجريمة فوراً ومعاينة آثارها ومعالمها وهي لازالت قائمة، فلا يكفي لتوافر حالة التلبس تلقي نبأ الجريمة عن طريق الرواية أو النقل من الغير شاهداً كان أم متهماً؛ فحالة التلبس تستوجب أن يتحقق مأمور الضبط القضائي من قيام الجريمة بمشاهدتها بنفسه أو إدراكها بإحدى حواسه ولا يغنيه عن ذلك أن يتلقى نبأها من الغير أو النقل عن الشهود طالما أن تلك الحالة قد انتهت بمحو آثارها والشواهد التي تدل عليها اللهم إلا إذا كانت الجريمة متتابعة الأفعال مما يقتضي المضي فيها تدخل إرادة الجاني في الفعل المعاقب عليه كلما أقدم على ارتكابه ».[1]

ومن هذا يستخلص أنه لا بديل عن مشاهدة أو اكتشاف ضابط الشرطة القضائية للتلبس بنفسه، والقول بخلاف هذا سيؤدي إلى أن تكون معظم الجرائم التي تقع متلبساً بها، كما نخلص إلى نتيجة أن علم هذا الأخير بالجريمة يكون بأحد طريقين؛ إما بمشاهدة الجريمة بنفسه، وإما بتلقيه بلاغاً عن وقوعها.

وعلى ضابط الشرطة القضائية ألا يكتفي بمجرد التبليغ عن وقوع الجريمة من الناس؛ بل يجب عليه الانتقال بنفسه لمكان وقوعها لمعاينتها [2] ، والبلاغ قد يكون بطريق البرق أو البريد أو التليفون، أو شفاهيًا بأن يبلغ شخص شفويا بنفسه أو بواسطة شخص آخر يبعث به وينيبه عنه في تقديمه للمحقق، وقد يكون البلاغ من شخص معلوم الشخصية وربما يكون

[1] – منير عبد المعطي، المرجع السابق، ص50.

[2] – عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص. 61.

من شخص مجهول الهوية [1] ، ولهذا : " يجب على المحقق بمجرد وصول البلاغ إليه على أيَّة صورة أو من أي طريق من هذه الطرق أن يبادر بقراءة البلاغ قراءة دقيقة أكثر من مرة، ويتمعن في كل كلمة تضمنها البلاغ، ويقوم بتمحيصه حتى يتعرف مدى ما ينطوي عليه من صدق أو كذب ".

فالغالب إذن أنه: " ... لا يكفي علمه بتوافر حالة التلبس رواية عن الغير. ويبرّر هذا الشرط حرص الشارع على الضبط والتحديد، فقد تكون الرواية كاذبة، فتصير الإجراءات التي اتخذها مأمور الضبط القضائي غير مستندة إلى أساس من القانون "[2]، فيجب التأكد من صدق ما يحتويه البلاغ أولاً – وذلك عن طريق انتقال ضابط الشرطة القضائية بنفسه لمكان وقوع الحادثة وإجراء المعاينة – قبل اتخاذ الإجراء؛ خاصة وأنه قد يكون البلاغ بلاغاً كاذباً؛ لأن: « كثيرون من ضعاف النفوس وممن لا خلاق لهم يتقدَّمون ببلاغات وهمية كاذبة عن أمر خيالي لا وجود له، إما بقصد إزعاج السلطات أو إشباعاً لرغبة وضيعة تجيش في نفوسهم وهي رغبة الانتقام والكيد من شخص ما، فيبلغون ضده كذباً بارتكاب جريمة، ويتعرض هذا الشخص نتيجة البلاغ الكاذب لإجراءات التحقيق...».[3]

وتجدر الإشارة إلى أن حالة التلبس يمكن أن تتحقق عن طريق الإخطار أو التبليغ الذي يتلقاه ضابط الشرطة القضائية، وذلك إذا انتقل إلى محل الجريمة بعد وقوعها بزمن ما دام أنه بادر إلى الانتقال عقب علمه مباشرة، وما دام أنه قد شاهد آثار الجريمة بادية.[4]

[1] – عبد الفتاح مراد، التحقيق الجنائي التطبيقي، د. ط ، د . د. ن ، مصر ، د. ت. ن ، ص. 192.

[2] – مجدي حافظ، المرجع السابق، ص. 22 – 23.

[3] – عبد الفتاح مراد، المرجع السابق، ص 192.

[4] – ممدوح إبراهيم السبكي، المرجع السابق، ص. 98.

ويذهب غالبية فقهاء القانون الجنائي إلى القول بأنه ينبغي أن يشاهد مأمور الضبط القضائي حالة التلبس بنفسه [1]، وبهذا الموقف كذلك يعمل القضاء؛ إذ نجد على سبيل المثال القرار رقم 124 بتاريخ: 1979/05/17 الذي أصدرته محكمة النقض المصرية، حيث قررت فيه أنه: « من المقرر أن حالة التلبس تستوجب أن يتحقق مأمور الضبط القضائي من قيام الجريمة بمشاهدتها بنفسه أو إدراكها بإحدى حواسه، ولا يغنيه عن ذلك أن يتلقى نبأها عن طريق الرواية أو النقل عن الشهود، طالما أن تلك الحالة قد انتهت بتماحي آثار الجريمة والشواهد التي تدل عليها [2] ؛ إلا أنه: « وعلى الرغم من أن إجماع الفقهاء يكاد ينعقد على وجوب إدراك مأمور الضبط القضائي إدراكاً شخصيا ومباشراً للواقعة الإجرامية وآثارها، إلا أن بعض الفقهاء لم يتطلبوا هذا الشرط، وسندهم في ذلك الآتي:

1 – إن المشرع لم يتطلب هذا الشرط في نصوص المادة 30 إجراءات جنائية مصري، أو في نصوص المادة 53 إجراءات جنائية فرنسي.[3]

2 – إن الفقهاء الذين تطلبوا هذا الشرط يهدفون إلى ضمان حرية المتهمين، غير أن تحديد حالات التلبس على سبيل الحصر يحقق هذا الضمان بما يغني عن تطلب شرط الإدراك يصب المباشر.

3 – إن واقع الحياة العملية يدل على أن مأمور الضبط القضائي لا يشاهد حالة التلبس لحرص المجرم على ارتكاب جريمته بعيداً عن رقابته – وإنما الغالب أن يتلق نبأها عن طريق الرواية عن الغير. ويؤيد ذلك أن المادة 31 أوجبت على مأمور الضبط القضائي

[1] – مجدي محب حافظ ، المرجع السابق، ص. 22.

[2] – هشام زوين، المرجع السابق، ص 222.

[3] – ونفس الأمر بالنسبة للمادة 41 من ق. إ. ج الجزائري.

الانتقال إلى محل الواقعة المتلبس بها فور علمه بها [1]، وهي بذلك تفترض أن مأمور الضبط القضائي كان في مكتبه ولم يشاهد حالة التلبس.

4 – كما أن اشتراط هذا الشرط يجعل التلبس غير قائم في كثير من الصور العملية كالشروع في قتل بعيار ناري لم يصب المجني عليه، فليست هناك آثار حتى يشاهدها مأمور الضبط القضائي [2] ؛ إلا أن هذه الانتقادات السالفة الذكر يرى جانب من الفقه أنها: "...ليست في محلها؛ إذ أن الجريمة التي لم تخلف آثاراً يتصور ضبطها في حالة تلبس إذا شاهد مأمور الضبط القضائي تحقق عناصر النشاط الإجرامي فيها، أما إذا عاين شخص عادي حالة التلبس فما يقرره القانون هو جواز أن يتعرَّض هذا الشخص للمجرم المتلبس ويقتاده إلى رجل السلطة العامة، وعلى مأمور الضبط القضائي أن ينتقل فوراً إلى محل الواقعة، فإن عاين بعد انتقاله إحدى حالات التلبس جاز له أن يتخذ الإجراءات التي يخوّله القانون إياها، أما إذا لم يعاين شيئاً بعد ذلك فعليه أن يبلغ النيابة العامة لتباشر التحقيق بنفسها أو تندبه لبعض إجراءاته ".[3]

ويؤيد الدكتور إبراهيم حامد طنطاوي ما ذهب إليه غالب الفقه، ويبرر ذلك بقوله إن: "... اشتراط المشاهدة الشخصية ينطوي على ضمان لحرية المتهمين لا يغني عنه بل يكمله بيان حالات التلبس على سبيل الحصر، وإهدار هذا الشرط من شأنه أن يجعل غالبية الجرائم في حالة التلبس؛ إذ يكفي أن يشاهد الواقعة أحد الشهود حتى تكون الجريمة متلبساً بها، وهذا ينطوي على خطورة على الحريات الشخصية بل ومن الممكن أن تكون هذه الشهادة كاذبة فيباشر مأمور الضبط سلطاته على الرغم من عدم توافر حالة التلبس ".[4]

---

[1] – المادة 42 من ق . إ . ج الجزائري

[2] – إبراهيم حامد طنطاوي، المرجع السابق، ص. 34.

[3] – مجدي . محب حافظ، المرجع السابق، ص. 25.

[4] – إبراهيم حامد طنطاوي، المرجع السابق، ص. 35.

وبناء على ما تقدم ؛ فإن : " المشاهدة الشخصية شرط ضروري لتوافر حالة التلبس؛ بدونها تنتفي حالة التلبس حتى لو أسفر القبض والتفتيش عن وجود الجريمة؛ لأن القبض والتفتيش في هذه الحالة يكونا باطلين، والقاعدة العامة أن ما بني على باطل فهو باطل. فالقانون لا يجيز إثبات التلبس بشهادة الشهود إلا في باب الزنا حيث إن المتفق عليه أنه ليس من الضروري أن يشاهد الشريك متلبساً بالجريمة بواسطة إحدى مأموري الضبطية القضائية بل يكفي أن يشهد بعض الشهود برؤيتهم إياه في حالة تلبس بجريمة الزنا، وذلك لتعذر اشتراط المشاهدة في هذه الحالة بواسطة مأموري الضبطية القضائية – اللهم إلا إذا كان الشريك يمارس الزنا في الطريق العام – كما أن المادة276 من قانون العقوبات[1] لم تشترط المشاهدة لإثبات جريمة الزنا.[2]

وبالحديث عن جريمة الزنا؛ فإنها يتعذَّر فيها رؤية الفعل ذاته، ويتعذر بالتالي اشتراط مشاهدة ضابط الشرطة القضائية للفعل ذاته، ويقال في هذا الصدد أن التلبس بجريمة الزنا إنما المقصود منه:"... أن يوجد الزاني مع الزانية في ظروف لا تدع مجالاً للشك عقلاً في ارتكابهما جريمة الزنا، أما اشتراط مشاهدة الفعل نفسه؛ فإن ذلك من شأنه أن يؤدي إلى إفلات الجاني من العقاب في غالبية الأحوال؛ لأنه يندر مشاهدة الفعل بسبب ما يتخذه مرتكبا الجريمة من احتياطات دون ضبطهما حال ارتكابهما له " . [3]

وبهذا المفهوم أخذت محكمة النقض المصرية في قرارها رقم 207 الصادر بتاريخ : 1953/02/24، حيث قررت أنه: " لا يلزم في التلبس بالزنا المشار إليه في المادة 276

[1] – المادة 341 من ق. ع. ج والتي تنص أنه: الدليل الذي يقبل عن ارتكاب الجريمة المعاقب عليها بالمادة 339 يقوم إما على محضر قضائي يحرره أحد رجال الضبط القضائي عن حالة تلبس، وإما بإقرار وارد في رسائل أو مستندات صادرة من المتهم ، وإما بإقرار قضائي ».

[2] – منير عبد المعطي، المرجع السابق، ص51.

[3] – فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد حميدي الزعبي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص: الجرائم الواقعة على الأشخاص، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص199.

من قانون العقوبات أن يشاهد الزاني أثناء ارتكاب الفعل، بل يكفي لقيامه أن يثبت أن الزوجة وشريكها قد شوهدا في ظروف تنبئ بذاتها وبطريقة لا تدع مجالاً للشك في أن جريمة الزنا قد ارتكبت فعلاً ".[1]

أما المحكمة العليا الجزائرية فقد قررت أنه: « من طرق الإثبات المنصوص عليها في المادة 341 ق . ع معاينة ضابط الشرطة القضائية حالة التلبس بالزنا وإثبات ذلك في محضر . ولما كان يتعذَّر على ضابط الشرطة القضائية وأعوانه في أغلب الحالات مشاهدة المتهمين متلبسين بالزنا، فإنه يكفي أن تقع مشاهدتهما عقب ارتكاب الجريمة بقليل في وضعية أو ظروف أو حالة لا تترك مجالاً في أنهما باشرا العلاقة الجنسية ».[2]

ومثال هذه الظروف التي لا تدع مجالاً للشك:".. ضبط الزوجة الزانية وشريكها بملابسهما الداخلية في حجرة واحدة بالفندق في وقت متأخر من الليل وكانت الزوجة قد استأذنت زوجها في المبيت عند أختها فأذن لها ، وإثبات تقرير مصلحة الطب الشرعي وجود حيوانات منوية بملاءة السرية أخذ الزوجة في خلوة والتردد عليها بعد ذلك، وضبط الشريك مختفياً تحت السرير ونصفه الأسفل عار وهو يمسك بملابسه ...".[3]

وبصفة عامة، يشترط لإعمال حالة التلبس بالجريمة أن تكون قد وقعت مشاهدتها من طرف ضابط الشرطة القضائية، فيكون هو الذي ضبط الشخص المشتبه فيه متلبساً بالجريمة، وعاصر ارتكاب الجريمة في حالة من الحالات المنصوص عليها في المادة 41 من ق. إ. ج.ج، أما إذا كانت المشاهدة قد تمت بواسطة رجال آخرين من القوة العمومية أو من العامة فلا يمكن إعمال هذا الشرط؛ لأن الإدراك لم يتم بالمشاهدة المباشرة من طرف

[1] – منير عبد المعطي المرجع السابق، ص. 61.

[2] – المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، قرار رقم 34051 بتاريخ 20 / 03 / 1984، المجلة القضائية، العدد الثاني لسنة 1990، ص. 269.

[3] – فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد حميدي الزعبي، المرجع السابق، ص. 200.

الضابط في حالة تلبس ، ولذلك فإن تلقي نبأ الجريمة عن طريق السمع أو القول أو الرواية لا يكفي لكي تكون الجريمة في حالة تلبس؛ بل يجب مشاهدتها من طرف ضابط الشرطة بنفسه[1]، والمشاهدة كما سبق القول تؤخذ بمعناها العام ولا تقتصر على الرؤية بالعين فقط.

وبعدما فرغنا من دراسة الشرط الثاني الذي يجب توفره إلى جانب الشرط الأول حتى يكون التلبس بالجريمة صحيحاً ننتقل لدراسة الشرط الثالث لصحة التلبس، ويتمثل هذا الأخير في وجوب اكتشاف التلبس بطريق مشروع، وذلك فيما يأتي.

الفرع الثالث : وجوب اكتشاف التلبس بطريق مشروع

لا يكفي لصحة التلبس بالجريمة توفر الشرطين السابقين، أي: سبق التلبس على الإجراء ومشاهدة ضابط الشرطة القضائية لحالة التلبس بنفسه؛ بل لابد من توفر شرط ثالث يتمثل في وجوب اكتشاف التلبس بطريقة مشروعة، وهذا الشرط ضروري جدا؛ إذ يجب على رجال الضبطية القضائية احترام القانون وتحري المشروعية في أعمالهم التي يقومون بها؛ وإلا تقوم مسؤوليتهم الجنائية.

ومعنى المشروعية هو أنها: " السمة التي يتعين أن يكون عليها سلوك الأفراد، وإذا كان القانون يتطلب توافر هذه الصفة في سلوك الأفراد فإن ذلك أدعى إلى تطلُّبها في سلوك رجال السلطة العامة؛ لأنه لا يعقل أن يفرق القانون بين الخاضعين لتنفيذه وأولئك القائمين على هذا التنفيذ، فيجعل السلوك غير المشروع من جانب الأفراد مجرماً، ويتغاضى عنه إذا كان صادراً عن رجال السلطة العامة.

وتبرز قاعدة مشروعية سلوك رجال السلطة العامة في نطاق التلبس بالجريمة، فالتلبس مصدر لسلطات استثنائية لمأموري الضبط القضائي تنطوي على مساس بحريات الأفراد، مما يتطلب أن يكون إثبات التلبس قد تم من خلال عمل مشروع.

[1] – العربي بلحاج، المرجع السابق، ص. 344 – 345.

والضابط في مشروعية سلوك مأمور الضبط القضائي الذي قاده إلى إثبات حالة التلبس بالجريمة يتمثل في كون سلوكه مطابقاً للقانون في نصوصه وفي روحه؛ فإذا ناقض سلوك مأمور الضبط القضائي القانون في نصوصه أو في روحه كان سلوكاً غير مشروع".[1]

ويضاف إلى هذا أنه:" إذا كان دور مأموري الضبط القضائي هو مكافحة الجريمة كهدف نهائي، فيجب ألا تتحقق تلك الغاية على حساب قيم المجتمع وقوانينه، والواقع أن المشروعية كأحد كليات القانون وإن كانت لا تستند إلى نص قانوني أو دستوري معين ومحدد إلا أنها شرط عام في ممارسة كل تلبس.[2]

وبناء على هذا كله؛ نلخص إلى أن : "العبرة في مشروعية أو عدم مشروعية وسيلة الكشف عن حالة التلبس هي بمطابقتها للقانون ؛ فإذا كان السلوك مخالفاً للقانون وما يقضي به في هذا الشأن كان الإجراء باطلاً، وبالتالي لا يترتب أي أثر قانوني، فلا يجوز إثبات التلبس بناء على أعمال غير مشروعة، أو تنطوي على افتئات على حقوق الأفراد دون سند من القانون".[3]

ومثال الطرق غير المشروعة في اكتشاف التلبس بالجريمة كثيرة؛ منها: "التلبس بناء على تلصص مأمور الضبط من خلال ثقوب الأبواب، لما في ذلك من اعتداء على حرمة المساكن وحق أصحابها في السرية. ولا يجوز لمأمور الضبط القضائي المأذون له بتفتيش أحد المساكن بحثاً عن أسلحة أن يفضّ ورقة صغيرة لا يعقل أن تحتوي على شيء مما يجري البحث عنه، لما ينطوي عليه هذا الفعل من اعتداء على حق المتهم في السرية الذي لم يمسه إذن التفتيش إلا في حدود البحث عن الأسلحة وحدها. كما يكون التلبس غير مشروع إذا كان نتيجة لتدخل الشرطة في خلق الجريمة بطريق الغش والخداع أو التحريض

[1] – إبراهيم حامد طنطاوي، المرجع السابق، ص. 43

[2] – هشام زوين، المرجع السابق، ص.224

[3] – مجدي محب ،حافظ المرجع السابق، ص. 26.

على إقترافها، مثال ذلك تحريض المتهم على بيع المخدرات لضبطه أثناء البيع. وأخيراً فإن التلبس لا يكون مشروعاً إذا كان ثمرة لإجراءات باطلة كالقبض الباطل الذي يعقبه تخلي المتهم عن المخدر الذي يحمله تحت وطأة الإكراه الواقع عليه، وضبط أدلة الجريمة بناء على التفتيش الباطل ".[1]

وقد بينت عدة قرارات صادرة عن محكمة النقض المصرية صوراً للطرق غير المشروعة، نذكر منها:

– القرار رقم 278 بتاريخ : 1941/06/16، حيث قضت بأنه: "لا يجوز إثبات حالة التلبس بناء على مشاهدات يختلسها رجال الضبط من خلال ثقوب أبواب المساكن لما في ذلك من المساس بحرمة المساكن والمنافاة للآداب، وكذلك لا يجوز إثبات حالة التلبس بناء على اقتحام المسكن، فإن ذلك يعدُّ جريمة في القانون ".[2]

– القرار رقم 14 بتاريخ : 01/18/ 196، حيث قضت بأنه: " التلبس الذي ينتج أثره عن سبيل قانوني مشروع، ولا يعدُّ كذلك إذا كان قد كشف القانوني يجب اكتشافه أن يجيء عنه إجراء باطل كالدخول غير القانوني لمنزل المتهم ".[3]

أما الطرق المشروعة في اكتشاف التلبس، فتتنوع وتتعدد أيضاً، وهناك من يقسمها إلى صنفين اثنين ؛ يتمثل الأول في أداء ضابط الشرطة القضائية لواجب قانوني، بينما الثاني يتعلق بالتخلي الاختياري من المشتبه فيه وأمثلة الصنف الأول: "... استعمال ضابط الشرطة القضائية الحق المخوّل له قانوناً مثلاً في حالة طلبه بطاقة التعريف الوطنية من كل شخص فرض عليه القانون التزاماً بحملها..."[4] ، وكذا الاستجابة للإذن الصادر من النيابة العامة لأحد الضباط القضائيين بتفتيش مسكن للبحث عن مسروقات مثلاً فيجيز الإذن

[1] – أحمد فتحي سرور ، المرجع السابق، ص. 494 – 495.

[2] – وارد عند : منير عبد المعطي المرجع السابق، ص66

[3] – وارد عند : منير عبد المعطي المرجع السابق، ص. 67.

[4] – بن سليمان شريفة، المرجع السابق، ص 33.

تفتيش جميع محتويات المسكن؛ فإذا صادف أن عثر الضابط أثناء تفتيشه للمنزل مادة مخدرة؛ فيكون من واجبه في هذه الحالة أن يضبطها، ليس اعتماداً على الإذن الذي معه؛ بل على أساس حالة التلبس بجريمة إحراز مخدر انكشفت له وهو يباشر القيام بواجبه وفقاً للقانون .[1]

وتجدر الإشارة إلى أنه من الطرق المشروعة في إدراك التلبس بالجريمة: ".. انتحال الصفة أو التنكر والتخفي لضبط الجناة والمجرمين متلبسين بالجريمة"[2] إلا أن: " التزام مأموري الضبط القضائي بمكافحة الجريمة بالبحث عنها وعن مرتكبيها؛ يجب ألا يرقى إلى مستوى التحريض عليها، وبمعنى أدق يجب أن ينحصر دور مأمور الضبط القضائي في الكشف عن الجرائم وضبط فاعلها ؛ فإذا ما تجاوز هذا الدور وساهم بفعله في وقوع الجريمة سواء بالتحريض عليها أو بغيرها من صور المساهمة تحققت مسؤوليته الجنائية والقول بانحصار دور مأمور الضبط في مجرد الكشف عن الجريمة وضبطها يفترض أن تكون الجريمة قد وقعت قبل تدخل مأمور الضبط القضائي ..."[3] ، فيتضح أن تحريض ضابط الشرطة القضائية للشخص حتى يرتكب الجريمة، ومن ثم يضبطه في حالة تلبس بها يعدُّ من وسائل الغش والخداع التي يعتبر بها التلبس قد حدث بطريق غير مشروع؛ بل وفوق ذلك تقوم مسؤولية الضابط القضائي الجنائية.

كما توجد بعض الأنواع من الأعمال، يفرض فيها عقد العمل ذاته على العامل الالتزام بالخضوع للتفتيش عند دخوله إلى مقر العمل وكذا عند خروجه ومغادرته لمقر

[1] – محمد صبحي نجم المرجع السابق، ص. 45.

[2] – عبد الله أوهايبيه، المرجع السابق، ص. 243

[3] – هشام زوين، المرجع السابق، ص 226.

العمل؛ فإن حدث وأسفر تفتيشه عن جريمة متلبس بها ؛ كان ظهور هذه الجريمة واقعاً بإجراء صحيح .[1]

أما الصنف الثاني وهو المتمثل في التخلي الاختياري من طرف المشتبه فيه، فيقصد به :".. الترك، أي أن الشخص يقرر إنهاء صلته بالشيء أو المتاع ويسقط حقه عليه، وعلى ذلك فإن التخلي يرتبط أساساً بمفهوم الحيازة، ومن ناحية أخرى فالتخلي عمل إرادي فإذا تخلفت هذه الإرادة أو ما شابها إكراه أو تدليس ظلت حرمة المتاع – وهي جزء من حرمة الشخص – قائمة " [2].، وهذا التخلي الاختياري يؤدي دوراً كبيراً في قيام غالب حالات التلبس؛ إذ غالباً ما يشير ضباط الشرطة القضائية في محاضر جمع الاستدلالات إلى أنهم إثر استيقافهم لمشتبه فيه، أو إثر رؤية شخص لهم، تخلى عما في حيازته وظهر أن ما بداخل المتخلى عنه هو شيء من الأشياء التي تعدُّ حيازتها جريمة [3].ومثال التخلي الاختياري أن يشاهد المشتبه فيه ضابط الشرطة القضائية في الطريق، فيتخلى عن لفافة أو حقيبة كان يحملها ثم يسرع في سيره، ففي هذه الحالة إذا التقط الضابط اللفافة وعثر فيها على مخدر أو فتح الحقيبة ووجد فيها أسلحة غير مرخصة؛ تتحقق بذلك حالة التلبس وكذا تكون صحيحة ؛ حالة التلبس التي تنجم عن تخلي المتهمة عن المنديل بما فيه من مخدرات بشكل طوعي واختياري، ولو كان التخلي ناجماً عن خشيتها من رجال البوليس المسلحين عند مفاجأتهم لها؛ لأن حمل هؤلاء للسلاح أمر تقتضيه طبيعة أعمالهم، وإلا يمكن أن يؤول قانوناً أداؤهم لواجبات وظيفتهم بأنه ينطوي على معنى الإكراه الذي يعطل الإرادة أو يعدم الإختيار.[4]

---

[1] – أحمد بسيوني أبو الروس، التحقيق الجنائي والأدلة الجنائية، (د. ط) ، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1989، ص. 82.

[2] – هشام زوين، المرجع السابق، ص 228

[3] – إبراهيم حامد طنطاوي، المرجع السابق، ص. 45.

[4] – مجدي محب حافظ، المرجع السابق، ص. 27

وبصفة عامة؛ فإنه : « إذا كان الثابت أنه لا تلبس بدون مظاهر خارجية؛ فإن واقعة التخلي ذاتها تعدُّ مظهراً خارجيًا تنبئ عن وقوع جريمة، مردُّ ذلك؛ الغالب والمألوف من طبيعة السلوك الإنساني، فالإنسان حال الإحساس بالخطر يسعى إلى التخلص مما قد.[1] يُحدث به ضرراً، فالتخلي بما يعني الترك وإنهاء الصلة بين الشخص والشيء أو المتاع الذي يحمله يعدُّ مظهراً خارجيًا دالاً على قيام جريمة وعلى صلة هذا الشخص بها».[2]

وهناك العديد من قرارات محكمة النقض المصرية في الصور المشروعة، نذكر منها:

– القرار رقم 26 بتاريخ : 1961/02/06 حيث قضت فيه أنه:: فرض القانون رقم 181 لسنة 1951 في المادة السابعة منه على صاحب البطاقة أن يقدمها إلى مندوب السلطات العامة كلما طلب إليه ذلك؛ فإذا كان الحكم قد أثبت أنه عند تقديم المتهم بطاقته للضابط وجد عالقاً بها قطعة من الحشيش فإنه يصبح عندئذ في حالة تلبس بجريمة كشف عنها إجراء مشروع هو مطالبة المتهم بتقديم بطاقته الشخصية وينبني على ذلك أن يقع القبض عليه وتفتيشه على إثر قيام هذه الحالة صحيحاً – ويصح الاستدلال بالدليل المستمد من تفتيش المتهم ووجود قطعتين آخرين من مخدر بجيبه الذي كانت موجودة به البطاقة ».[3]

– القرار رقم 52 بتاريخ: 1985/02/26 حيث قضت فيه بأنه: "من المقرر أنه لا تثريب على مأموري الضبط القضائي ومرؤوسيهم فيما يقومون به من التحري عن الجرائم بقصد اكتشافها ولو اتخذوا في سبيل ذلك التخفي وانتحال الصفات حتى يأنس الجاني لهم ويأمن جانبهم، فمسايرة رجال الضبط للجناة بقصد ضبط جريمة يقارفونها لا يجافي القانون ولا يعد تحريضاً منهم للجناة ما دام أن إرادة هؤلاء تبقى حرة غير معدومة، وما دام أنه لم يقع منهم تحريض على ارتكاب هذه الجريمة وإذ كان القول بتوافر حالة التلبس أو عدم توافرها من

[1] – فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص. 303.

[2] – هشام زوين، المرجع السابق، ص. 229.

[3] – وارد عند: مجدي محب وارد عند : منير عبد المعطي المرجع السابق، ص. .66

المسائل الموضوعية التي تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة ".[1]

واختصاراً ؛ فإذا اكتشف ضابط الشرطة القضائية التلبس سواء لقيامه بواجب قانوني أو عن طريق التخلي الاختياري، فالتلبس يكون مشروعاً ، أما إذا لجأ الضابط لوسائل أو أساليب غير مشروعة فلا يتحقق شرط المشروعية؛ وبالنتيجة لا يكون التلبس صحيحاً ولا منتجاً لآثاره القانونية، وفي هذا الصدد يقول الدكتور أحمد فتحي سرور: "... . وننبه في هذه الحالة إلى ما يجب أن تتَّبعه محكمة الموضوع من التزام الحذر عند التحقيق من صدق رواية الضباط في هذه الحالة خشية أن تكون هذه الرواية ستاراً لإضفاء تلبس مصطنع مخالف للقانون ".[2]

[1] – حافظ، المرجع السابق، ص. 26.

[2] – أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص.495

الفصل الثاني
الوسائل القانونية للجريمة المتلبس بها والآثار الناجمة عنها

تمهيد :

إن حالة التلبس والإجراءات المتعلقة بها معرفة الطبيعة القانونية لهذه الإجراءات ، وهذا ما من شأنه إيضاح وبيان الصلاحيات والإجراءات المخولة لضباط الشرطة القضائية في حالة التلبس هذه ، والتي تعتبر استثناء عن الأحوال العادية في التحريات الأولية .

وتظهر أهمية تحديد الطبيعة القانونية لإجراءات التلبس بالنسبة لضباط الشرطة القضائية في كونها تعد ضابطة ومحددة لعمل الضبطية القضائية في هذه المرحلة بالذات وهذا لكي لا تخرج بذلك عن إطار الصلاحيات المخولة لها استثناء أثناء حالة التلبس هذه ، وهذا الضبط والتحديد إنما هو راجع أساسا لطغيان صفة الطابع الجبري على إجراءات هذه المرحلة ، والتي هي في الأصل صفات أساسية لمرحلة التحقيق، أما أهمية بيان طبيعتها بالنسبة للمشتبه فيه فتظهر جليا في تمكين المشتبه فيه من معرفة حقوقه ليطالب بها ، كحقه في الاتصال بأهله و أسرته وحقه في طلب طبيب لفحصه إلى غير ذلك من الحقوق التي سيتم بيانها في حينها .

ومن هنا، تبرز أهمية آثار التلبس بالجريمة؛ إذ لم تنظم الجريمة المتلبس بها إلا لتحديد نطاق أو مجال تطبيق أو ترتيب آثار التلبس بالجريمة.

وتتمثل هذه الآثار التي يخص المشرع ترتيبها على الجرائم المتلبس بها بشكل عام في منح السلطات أو الاختصاصات الاستثنائية للضبطية القضائية، وهذه الأخيرة منها ما يتعلق بالاستدلال ومنها ما يتعلق بإجراء بعض إجراءات التحقيق.

وعليه، يتعين دراسة هذا الفصل في مبحثين، حيث نتطرق سلطات الاستدلال المترتبة على التلبس في المبحث الأول، سلطات التحقيق المترتبة على التلبس في المبحث الثاني.

المبحث الأول : سلطات الاستدلال المترتبة على التلبس

تتمثل وظيفة ضابط الشرطة القضائية بحسب الأصل في الاستدلال، وهذا الأخير يقصد به: "... المرحلة السابقة على تحريك الدعوى الجنائية ... "[1]، فمهمة ضابط الشرطة القضائية في الأحوال العادية هي القيام بالاستدلال، وتتميز سلطات الاستدلال عن سلطات التحقيق بأنها: "... لا تنطوي على مساس بالحرية الشخصية، وإنما تسهل عمل الضابط في القيام بمهمته على أكمل وجه..." .[2]

فواجب الاستدلال مفروض على ضابط الشرطة القضائية حتى في الأحوال التي لا تكون الجريمة فيها متلبساً بها ؛ إلا أن المشرع قد: "... نص عليه صراحة بصدد التلبس بجناية أو جنحة بغية التركيز على أهمية القيام بهذا الإجراء في حالات التلبس حتى لا تضيع الآثار المتعلقة بالجريمة " [3] ، وذلك بموجب المادة 42 من ق. إ. ج.ج والتي تنص أنه: « يجب على ضابط الشرطة القضائية الذي بلّغ بجناية في حالة تلبس أن يخطر بها وكيل الجمهورية على الفور ثم ينتقل بدون تمهل إلى مكان الجناية ويتخذ جميع التحريات اللازمة. وعليه أن يسهر على المحافظة على الآثار التي يخشى أن تختفي.

وأن يضبط كل ما يمكن أن يؤدي إلى إظهار الحقيقة وأن يعرض الأشياء المضبوطة على الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في الجناية للتعرف عليها .[4]

والملاحظ هنا أن هذا النص يتعلق بالجنايات المتلبس بها دون الجنح المتلبس بها؛ إلا أنه يسري على الجنح المتلبس بها وذلك تطبيقاً للمادة 55 من ق. إ. ج.ج التي تنصُّ أنه: "تطبق نصوص المواد من 42 إلى 54 في حالة الجنحة المتلبس بها في جميع الأحوال

[1] – عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص. 63.

[2] – منير عبد المعطي المرجع السابق، ص45

[3] – بن سليمان شريفة، المرجع السابق، ص63

[4] – أمر رقم 66 – 155 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

التي ينص فيها القانون على عقوبة الحبس " .[1]، ويقابل هذا النص نص المادة 31 من ق. إ. ج المصري .[2]

ويتبين من خلال هذه النصوص مضمون السلطات الاستدلالية التي لضابط الشرطة القضائية في أحوال التلبس بالجناية أو الجنحة المعاقب عليها بالحبس، والتي يقتضي فهمها القيام بتفصيلها.

وعليه، يتعين دراسة هذا المبحث في مطلبين ، حيث نتطرق الانتقال الفوري إلى محل الواقعة والتحفظ عليه في المطلب الأول، و التحفظ على الحضور وسماع أقوالهم في المطلب الثاني.

المطلب الأول : الانتقال الفوري إلى محل الواقعة والتحفظ عليه

عند قيام حالة من حالات التلبس بالجريمة وتوفر الشروط المتعلقة بالصحة؛ فإن أول سلطة من السلطات التي منحها المشرع الجنائي لضابط الشرطة القضائية هي القيام بإجراء الانتقال إلى مكان وقوع الجريمة، ويتميز هذا الواجب أو الإجراء بأنه ذو طبيعة استدلالية .[3]

وقد ذكر المشرع الجزائري هذا الإجراء بالفقرة الأولى من المادة 42 من ق. إ. ج والتي تنصُّ أنه: "يجب على ضابط الشرطة القضائية الذي بلّغ بجناية في حالة تلبس أن يخطر بها وكيل الجمهورية على الفور ثم ينتقل بدون تمهل إلى مكان الجناية ويتخذ جميع

---

[1] – أمر رقم 66 – 155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق

[2] – تنص المادة 31 من ق . إ. ج المصري أنه: " يجب على مأمور الضبط القضائي في حالة التلبس بجناية أو جنحة أن ينتقل فوراً إلى محل الواقعة، ويعاين الآثار المادية للجريمة، ويحافظ عليها ويثبت حالة الأماكن والأشخاص، وكل ما يفيد في كشف الحقيقة ويسمع أقوال كل من كان حاضراً، أو من يمكن الحصول منه على إيضاحات في شأن الواقعة ومرتكبها. ويجب عليه أن يخطر النيابة العامة فوراً بانتقاله، ويجب على النيابة العامة بمجرد إخطارها بجناية متلبس بها الإنتقال فوراً إلى محل الواقعة ".

– مجدي محب ،حافظ المرجع السابق، ص. 73 – 74.

[3] – عبد الله أوهايبيه، المرجع السابق، ص243

التحريات اللازمة "، وطبعاً يسري هذا النص على الجنح المتلبس بها والمعاقب عليها بالحبس وذلك بمقتضى المادة 55 من نفس القانون والتي سبق ذكرها، كما أورده كذلك المشرع المصري في المادة 31 من ق. إ. ج بنصه أنه: " يجب على مأمور الضبط القضائي في حالة التلبس بجناية أو جنحة أن ينتقل فوراً إلى محل الواقعة... ويجب عليه أن يخطر النيابة العامة فوراً بانتقاله...".

ويستخلص من هذه النصوص أن: المشرع قد أوجب على مأمور الضبط ..." القضائي في حالة التلبس بجناية أو جنحة الانتقال فوراً إلى محل الواقعة، وذلك لأن سرعة الانتقال إلى مكان الواقعة تمكّن المأمور من إثبات آثار الجريمة وهو أمر يتوقف عليه الوصول إلى الحقيقة إلى حد كبير، كما أن المشرع يهدف من ذلك إلى إدراك الجريمة ومعالمها بادية قبل أن تمتد إليها يد العبث أو التضليل، كما يفهم من النص السابق أن واجب الانتقال إلى مكان الحادث يقتصر على حالة التلبس بجناية أو جنحة ، أما حالة التلبس بالمخالفة فلا يلزم فيها الانتقال ، وذلك نظراً لبساطتها" [1].

وقد سبقت الإشارة إلى أن التشريعات الجنائية الثلاثة في الجزائر وفرنسا ومصر خصت تطبيق الأحوال التي اعتبرت فيها الجريمة متلبساً بها أي حالات التلبس على الجنايات والجنح فقط ولم تذكر على الإطلاق شيئاً يسمى بالمخالفة المتلبس بها، ولما كانت هذه النصوص التي نحللها هنا تتعلق بالسلطات الاستثنائية التي يخولها القانون للضبطية القضائية بناء على قيام حالة من حالات التلبس بالجريمة؛ فإن المنطق يفرض ألا تطبق إلا في مجال الجنايات والجنح ، دون المخالفات طالما لا يقع فيها تلبس.

[1] – بسيوني إبراهيم أبو عطا، التلبس بالجريمة وأثره : دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، (د. ط)، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، مصر، ، (د. ت. ن)، ص. 246 – 247.

وعليه؛ فإنه يتعين تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، حيث نتطرق الانتقال فورا إلى محل الواقعة في الفرع الأول، و معاينة الآثار المادية للجريمة والمحافظة عليها في الفرع الثاني ، و إثبات حالة الأماكن والأشخاص وكل ما يفيد في كشف الحقيقة الفرع الثالث ، أما الفرع الرابع ضبط الأشياء.

الفرع الأول: الانتقال فورا إلى محل الواقعة

وانتقال ضابط الشرطة القضائية إلى مكان وقوع الجريمة فوراً دونما تباطؤ أو تراخي المبادرة إلى هذا المكان بمجرد إبلاغه بصرف النظر عن الوقت الذي يمضي معناه: "بين وقوع الجريمة ووصوله، فما دام قد أثبت انتقاله على هذا النحو صحت جميع الإجراءات التي يتخذها ويخوّلها له القانون في حالة التلبس " .[1]

وتجدر الإشارة إلى أن: " انتقال مأمور الضبط القضائي إلى محل الواقعة وجوبي إلا أن عدم قيامه بالانتقال لا يترتب عليه بطلان ما يتخذ بعد ذلك من إجراءات وإن كان يوجب مسؤوليته تأديبيا " .[2]

كما يستفاد من هذه النصوص المذكورة أنه: " إذا ما انتقل مأمور الضبط إلى محل الواقعة؛ فإن القانون قد أوجب عليه إخطار النيابة العامة بانتقاله، وذلك حتى تتمكن من البدء في التحقيق على الفور إذا قدرت ملاءمة ذلك، ويجب على النيابة بمجرد إخطارها الانتقال إلى محل الواقعة، إلا أنه يلاحظ – كما جاء في النص – أن القانون لم يوجب على النيابة العامة الانتقال إلا إذا كانت الجريمة المتلبس بها من قبيل الجنايات، وهذا يعني أنها إذا أخطرت بجنحة متلبس بها، فلا يجب عليها الانتقال، وإنما يكون ذلك متروكاً لمحض تقديرها" .[3]

[1] – مجدي محب حافظ، المرجع السابق، ص. 74.

[2] – منير عبد المعطي، المرجع السابق، ص95

[3] – بسيوني إبراهيم أبو عطا، المرجع السابق، ص. 248

وبالنسبة للمشتبه فيه، فقد يستفيد من النقص الناتج عن إخلال ضابط الشرطة القضائية بالقيام بهذا الواجب أو ممارسة هذه السلطة المتعلقة بالانتقال إلى محل وقوع الجريمة بشكل فوري، وتظهر هذه الإستفادة من حيث أنه: مثلاً آثار الأقدام أو البصمات قد توصل إلى الحقيقة؛ فإن لم يحافظ عليها مأمور الضبط القضائي ولم يكن هناك دليل آخر في الدعوى غيرها، فقد يكون ذلك ثغرة في الأدلة تؤدي إلى تبرئة مرتكب الجريمة .[1] فبتراخي ضابط الشرطة القضائية عن الانتقال إلى مسرح الجريمة عند إبلاغه بها والملاحظ أن انتقال الضابط إلى مكان وقوع الجريمة يفترض أنه لم يشاهدها بنفسه

أثناء ارتكابها في الغالب – يكون للشخص المجرم فرصة زمنها يقدر بنفس الزمن الذي يضيعه الضابط قبل انتقاله، وطبعاً كلما طال الزمن كانت فرصة القضاء على الأدلة ومحوها أكبر، ومن جهة أخرى يكون التحقيق أكثر صعوبة والحقيقة أبعد عن الوصول إليها؛ بل ربما يصح القول بأن عدم تنقل الضابط بشكل فوري هو تسهيل للمجرم وتمكين له من النجاة والإفلات.

الفرع الثاني: معاينة الآثار المادية للجريمة والمحافظة عليها

بالإضافة إلى كل هذا ، فالغاية أو الهدف من وراء إجراء الانتقال إلى مكان الواقعة كما يظهر جليًّا هو معاينة الآثار المادية للجريمة، والمحافظة على هذه الآثار [2]، أي أن الانتقال لمحل الجريمة غرضه هو القيام بباقي الإجراءات من حفاظ على الآثار المادية التي تخلفت للإيضاحات، وذلك كله في سبيل الوصول إلى الحقيقة، وليس لمجرد عن الجريمة وجمع الانتقال فحسب.

[1] – بسيوني إبراهيم أبو عطا، المرجع السابق، ص. 249.

[2] – مجدي محب ،حافظ المرجع السابق، ص. 74.

وبعدما فرغنا من دراسة أول ما على ضابط الشرطة القضائية القيام به عندما تكون الجريمة متلبساً بها وهو الانتقال إلى مكان الجريمة، ننتقل لدراسة إجراء آخر هو كذلك ذو طبيعة استدلالية فقط، ألا وهو قيام ضابط الشرطة القضائية بالحفاظ على الآثار المادية للجريمة لما في ذلك من أهمية ودور فعال في سبيل الوصول للحقيقة.

المطلب الثاني : التحفظ على الآثار المادية للجريمة

يعتبر سماع الشهود إجراء ذو أهمية بالغة بالنسبة لضابط الشرطة القضائية في الاستدلال والتحري عن الجرائم المتلبس بها بهدف الوصول إلى الحقيقة، وهذا الإجراء يملكه حتى في الأحوال العادية، إذ يستطيع رجل الشرطة القضائية أن يسمع من يرى في سماع أقواله فائدة للتحقيق ، لكن المستجد في حالة التلبس التي نحن بصددها [1]، أنه لضمان بقاء الشهود تحت تصرفه، يمكن ضابط الشرطة عند الانتقال لمحل الواقعة أن يمنع من جهة، الحضور من مبارحة مكان الجريمة أو الابتعاد عنه حتى يتم تحرير المحضر، ومن جهة أخرى، استحضار من يمكن الحصول منه على إيضاحات في شأن الواقعة. سنتعرض في هذا المطلب إجراء استحضار الشهود من يمكن الحصول منه على إيضاحات في فرع الأول، وأخيرا إجراء سماع الشهود في فرع الثاني.

[1]- ينص على سلطة مأمور الضبط القضائي في سماع الشهود في الأحوال العادية في إطار جمع الاستدلالات، في التشريع المصري، المادة 29 فقرة 1 حيث تقضي بأنه لمأموري الضبط القضائي أثناء جمع الاستدلالات أن يسمعوا أقوال من يكون لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبيها.....".

الفرع الأول : استحضار الشهود

لا تقتصر سلطة ضابط الشرطة القضائية على منع الحاضرين من مغادرة مكان وقوع الجريمة، بل تشمل كذلك سلطة استحضار كل شخص يمكن الحصول منه على إيضاحات تفيد التحقيق، وذلك بموجب المادة 32 من قانون الإجراءات الجنائية المصري، حيث تنص: "... وله أن يستحضر في الحال من يمكن الحصول منه على إيضاحات في شأن الواقعة ". وتقابلها المادة 62 فقرة 1من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، حيث نصها: " يمكن ضابط الشرطة القضائية استدعاء وسماع جميع الأشخاص الذين من المحتمل أن يدلوا بمعلومات عن الوقائع أو الأشياء والمستندات المضبوطة ".

والغرض من هذا الإجراء تمكين مأمور الضبط القضائي من سماع شهود الحادث جملة في مكان الجريمة وفي وقت قريب من وقوعها حتى يتسنى له بذلك أن يطابق أقوالهم على معالم المكان وآثار الجريمة. [1]

ويتم هذا الإجراء في التشريع المصري عن طريق الاستدعاء العادي، دون استخدام أية وسيلة من وسائل القهر الحمل الأفراد على الحضور ، فالمادة 32 من قانون الإجراءات الجنائية سالفة الذكر تنص على الاستحضار باعتباره " دعوة للحضور لا إحضارا ماديا، كل ما في الأمر أنه إذا امتنع أحد ممن دعاهم عن الحضور، غد ذلك مخالفة قرر لها المشرع الإجرائي جزاءً ماليا يتمثل في غرامة لا تزيد على 30 جنيه، وفقا للمادة 33 فقرة 1 المذكورة أعلاه".

[1]- لم ينص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على هذا الإجراء، لكن هذا لا يمنع ضابط الشرطة القضائية من اللجوء إليه لأن إجراءات الاستدلال لا تقع تحت حصر محدد، فكل إجراء يقوم به في هذا الشأن يعتبر صحيحا ومنتجا لأثره، طالما كانت الغابة منه إمداد سلطات التحقيق بالمعلومات والعناصر اللازمة التي تفيد في الوصول إلى الحقيقة، وطالما لم يستمن بوسائل تنطوي على مساس بالحرية الشخصية للأشخاص رغما عنهم.

أما في القانون الفرنسي، يعتبر هذا الاستدعاء إحضاراً ماديا، ففي حالة الرفض يجوز الضابط الشرطة القضائية أن يحضرهم بالقوة إذا لزم الأمر، حيث تنص المادة 62 فقرة 2 في شطرها الثاني على ما يلي: "... يمكنه كذلك (ضابط الشرطة القضائية) أن يجبر على الحضور بالقوة العمومية، مع الإذن السابق لوكيل الجمهورية الأشخاص الذين لم يستجيبوا لاستدعاء بالحضور أو الذين يخشى ألا يستجيبوا لمثل هذا الاستدعاء ".

وهذا الإجراء اقتضته ضرورة جمع الأدلة والتحري في سبيل الكشف عن الحقيقة والضرورة تقدر بقدرها فلا يجوز استبقاء من استدعي للأداء بمعلوماته أكثر مما يجب. إذ تنص المادة 62 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي[1]: الأشخاص الذين لا توجد أية دلائل تجعل ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم للجريمة مرجحا لا يجوز توقيفهم سوى المدة اللازمة لسماع أقوالهم". ونعتقد أنه يجب تحديد مدة لذلك ويجب ألا تصل إلى 24 ساعة وإلا كان الشاهد أسوأ حالا من المتهم.

الفرع ثاني : سماع الشهود

الحق في جمع الإفادات من كل شخص معترف به لضابط الشرطة القضائية بموجب المادة 62 فقرة 1من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي ، سالفة الذكر والمادة 31 فقرة 1من قانون الإجراءات الجنائية المصري، حيث تنص: ويسمع أقوال من كان حاضرا، أو من يمكن الحصول منه إيضاحات في شأن الواقعة ومرتكبيها. ونفس الحق مخول لأعوان الضبط القضائي في القانون الفرنسي بموجب المادة 62 فقرة 4 حيث تنص أعوان الشرطة القضائية المحددين في المادة 20 بإمكانهم كذلك سماع، تحت رقابة ضابط الشرطة القضائية، كل شخص يمكنه تقديم إيضاحات حول الوقائع موضوع الدعوى. ويتبع عند سماع أقوال الشهود بمعرفة ضابط الشرطة القضائية في أحوال التلبس نفس القواعد المتبعة

1 – المادة 62 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

عند سماعهم في محضر جمع الاستدلالات من حيث أنه لا يجوز تحليفهم اليمين قبل سماع أقوالهم إلا إذا خيف ألا يستطاع فيما بعد سماع الشهادة بيمين المادة 29 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجنائية المصري، ذلك لأنه من بين الشهود قد يوجد المتهم". ولهذا لا يعد محضر سماع الشهود محضر تحقيق رغم قيام حالة التلبس، ومن ثم لا عقاب على الشاهد الممتنع عن الإدلاء بمعلوماته ، ولا حتى على شاهد الزور إذا تبين كذبه بوصف الواقعة امتناعا عن الشهادة أو شهادة زور، وإن جاز اعتبار الواقعة إخفاء لأدلة الجريمة أو تقديما لمعلومات تتعلق بها مع العلم بعدم صحتها. [1]

وفي سبيل حماية هؤلاء الشهود من التهديدات التي قد يتعرضون لها، فإن القانون رقم 95-73 المؤرخ في 21 جانفي 1995 ، قرر في المادة 162 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، أن الأشخاص الذين لا يوجد في مواجهتهم أي دليل على مشاركتهم في الوقائع بإمكانهم، بعد موافقة وكيل الجمهورية، أن يعلنوا كمقر لهم عنوان مخفر الشرطة أو مفرزة الدرك. وموظفي الشرطة والدرك الوطني الذين أسهموا في الإجراء، يمكنهم أن يعلنوا كفقر لهم عنوان المصلحة التابعين لها أما العنوان الحقيقي لهؤلاء يحفظ في سجل مرقم وموقع عليه، وقانون 2001-1062 المؤرخ في 15 نوفمبر 2001 ألغى هذه الأحكام من المادة 162 واستبقى منها فقط الحكم المتعلق بموظفي الجمارك والشرطة والدرك الوطني، واستعاد الأحكام الباقية في المادة 706-58. وأضاف إليها أنه في حالة الجريمة المعاقب عليها بثلاث سنوات حبس على الأقل، إذا كانت الشهادة تعرض حياة الشاهد أو سلامته الجسدية للخطر الشديد، يمكن لقاضي الحريات، بناء على طلب وكيل الجمهورية أن يسمح بالشهادة دون ظهور شخصيته. في ملف الإجراءات (المادة 706-58).

[1]- أما القانون الجزائري، فلم ينص صراحة على هذا الإجراء، لكن يفهم ضمنا من المادة 41 إجراءات جزائية، حيث نصت: ".... ويتخذ جميع التحريات اللازمة".

وبعد سماع أقوال الشهود يقوم ضابط الشرطة القضائية بتحرير محضر بأقوالهم ومن ثم يقوم الشهود بقراءته والتوقيع في مؤخرته. وفي حالة الادعاء بعدم معرفة القراءة، يتولى ضابط الشرطة القضائية ذلك، وفي حالة رفض التوقيع يشار إلى ذلك في المحضر وأخيرا يوقع ضابط الشرطة على المحضر في كل ورقة منه (المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي).

أما في المشرع الجزائري في المادة 54 :"المحاضر التي يضعها ضابط الشرطة القضائية طبقا للقانون ينبغي تحريرها في الحال وعليه أن يوقع على كل ورقة من أوراقها [1].

المبحث الثاني : سلطات التحقيق المترتبة على التلبس

لقد أعطى المشرع الجنائي لضابط الشرطة القضائية في ظل التلبس بالجريمة كما تقدم القول سلطات أو اختصاصات استثنائية، وهي مجرد إجراءات أولية أو إن صح التعبير فهي تدابير استعجالية من أجل الحفاظ على الحقيقة وعدم ضياعها – ويضاف إليها ما يتعلق من هذه السلطات بالتحقيق، وتعتبر في بالغ الأهمية حتى أنه من ظاهر اسمها تبدو أعلى مرتبة من أعمال الاستدلال من جهة كما تبدو صلتها بقاضي التحقيق من جهة أخرى، وليس الغرض من منح هذه السلطات للضبطية القضائية سوى الوصول إلى الحقيقة وبناء الحكم عليها.

وسلطات التحقيق المترتبة على التلبس لا تترتب على غير الجريمة المتلبس بها، أو بعبارة أخرى لا يجوز لضابط الشرطة القضائية ممارستها إلا إذا كان بصدد جناية أو جنحة متلبس بها؛ إذ أن: "... القاعدة أن هذه الإجراءات تكون لقاضي التحقيق دون سواه، ولكن

[1]- المادة 54 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

خوَّلها المشرع استثناءً لضابط الشرطة القضائية في حالة التلبس لاعتبارات عملية بحتة تتعلق بالخشية من ضياع آثار الجريمة " .[1]

وهذه الإجراءات أو السلطات تتمثل في الأمر بعدم مغادرة مكان الجريمة والتوقيف للنظر والاستعانة بالخبراء وضبط المشتبه فيه واقتياده أو أخذه إلى أقرب مركز والتفتيش، والظاهر أنها تتطلب لفهمها بعض التفصيل.

وعليه، يتعين دراسة هذا المبحث في مطلبين ، حيث نتطرق منع مبارحة مكان الجريمة وضبط المشتبه فيه واقتياده إلى أقرب مركز في المطلب الأول، و الاستعانة بالخبراء والتوقيف للنظر في المطلب الثاني.

المطلب الأول : منع مبارحة مكان الجريمة وضبط المشتبه فيه واقتياده إلى أقرب مركز

عندما يقع تلبس بالجريمة وتتوفر الشروط المتعلقة بصحة التلبس؛ فإنه إلى جانب سلطات الضبطية القضائية في الاستدلال؛ يخوّل لها القانون سلطات استثنائية تتعلق بالتحقيق كما سبق القول، وذلك على سبيل الاستثناء فقط والمرتبط بقيام التلبس فلا يجوز لضابط الشرطة القضائية ممارسة هذه الإجراءات في حال عدم التلبس بالجريمة وإلا يكون قد تجاوز حدود اختصاصاته القانونية مما قد يعرّضه للمساءلة والعقوبة.[2]

ومن السلطات التي منحها القانون للضبطية القضائية على سبيل الاستثناء دائماً والمتعلقة بالتحقيق نجد سلطة المنع من مبارحة أو مغادرة محل الجريمة المتلبس بها، وكذا سلطة ضبط الشخص المشتبه فيه واقتياده إلى أقرب مركز ، إلى جانب سلطات أخرى؛ إذ لا تقتصر سلطات التحقيق الاستثنائية على هاتين فقط، ولا شك أنهما بحاجة إلى نوع من الشرح والتفصيل لتوضيحهما.

[1] – عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص. 63.

[2] – عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص. 66.

تعتبر إجراءات التحقيق ماسة بحريات الأفراد كما سيتضح لاحقاً ، ولهذا فقد ضيَّق المشرع الجنائي نطاقها وأحاطها بقيود وشروط تضمن عدم تعسف رجال الضبطية القضائية في اتخاذها ؛ فإن تعسف في ذلك فإنه يتعرض للعقاب، وقد يقع تصرفه ضمن التصرفات التي اعتبرها المشرع اعتداء على الحريات والتي نص عليها في القسم الثاني من الفصل الثالث من الباب الأول من الكتاب الثالث من الجزء الثاني من قانون العقوبات، فيعاقب حينها وفقاً لأحكام المواد 107 إلى 111 من هذا القانون.

وعليه؛ فإنه يتعين تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، حيث نتطرق منع مبارحة مكان الجريمة في الفرع الأول، و ضبط المشتبه فيه واقتياده إلى أقرب مركز في الفرع الثاني.

الفرع الأول : منع مبارحة مكان الجريمة

يعتبر ضابط الشرطة القضائية مختصا قانوناً وصاحب السلطة في منع أي شخص من مبارحة أو ترك مسرح الجريمة؛ متى كانت الجريمة متلبساً بها ؛ وتعد هذه السلطة أو هذا الإجراء من إجراءات التحقيق .[1]، كما يعدُّ هذا الإجراء من الإجراءات الجوازية أي يمارسها على سبيل الجواز لا على سبيل الوجوب.[2]

وأشار المشرع الجزائري إلى سلطة الضابط القضائي في منع الموجودين من مبارحة أو مغادرة مكان وقوع الجريمة في المادة 50 من ق . إ. ج والتي تنصُّ أنه: " يجوز لضابط الشرطة القضائية منع أي شخص من مبارحة مكان الجريمة ريثما ينتهي من إجراء تحرياته".

وعلى كل شخص يبدو له ضروريًا في مجرى استدلالاته القضائية التعرف على هويته أو التحقق من شخصيته أن يمتثل له في كل ما يطلبه من إجراءات في هذا الخصوص.

[1] – عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص. 63.

[2] – عمر خوري، المرجع السابق، ص. 51.

وكل من خالف أحكام الفقرة السابقة يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز عشرة أيام وبغرامة 500 دينار " [1]، ويقابل هذه المادة ما نصَّ عليه المشرع المصري في المادة 32 من ق. إ. ج[2] يتبيَّن من هذه النصوص أنه بقيام جريمة متلبس بها يجوز لضابط الشرطة القضائية أن يمنع أي واحد من الأشخاص أو مجموعة منهم من مبارحة أو مغادرة مكان وقوع تنص المادة 32 من ق. إ. ج المصري أنه: " لمأمور الضبط القضائي عند انتقاله في حالة التلبس بالجرائم أن يمنع الحاضرين من مبارحة محل الواقعة أو الابتعاد عنه حتى يتم تحرير المحضر، وله أن يستحضر في الحال من يمكن الحصول منه على إيضاحات في شأن الواقعة " ، الجريمة، وذلك قبل الانتهاء من إجراءات التحقيق التي يتطلبها الوضع، بقصد مثول الشخص أمام ضابط الشرطة القضائية للتعرف على الهوية والتحقق ما إذا كانت لهذا الشخص علاقة بالجريمة أم لا .[3] ، وبعبارة أخرى: " يقصد بعدم المبارحة؛ ذلك الأمر الذي يوجهه ضابط الشرطة القضائية – المتواجد بمكان ارتكاب جريمة متلبس بها – إلى شخص عدة أشخاص يتواجدون في نفس المكان بعدم مغادرته، والغرض من ذلك تمكينه من إتمام مهمته على أحسن وجه " .[4]

و في هذا الصدد أنه: " لخصوصية حالة التلبس، وإمكان وجود الدليل بمسرح الجريمة ؛ خولت المادة 31 من قانون الإجراءات الجنائية .[5]مأمور الضبط القضائي سلطة

[1] – أمر رقم 66 – 155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[2] – مجدي محب ،حافظ المرجع السابق، ص. 74.

[3] – عمر خوري، المرجع السابق، ص. 51

[4] – عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 63

[5] – لقد أخطأ الأستاذ هشام زوين في رقم المادة التي أحال إليها؛ إذ الأصح أن يحيل إلى المادة 32 من ق. إ. ج المصري بدلاً من المادة 31 لكون الأولى هي المتعلقة بالأمر بعدم مبارحة مكان الجريمة، ويقابل المادة 32 المادة 50 من ق. إ. ج الجزائري

منع الحاضرين من مغادرة محل الواقعة (مسرح الجريمة) أو الابتعاد عنه، وهو ما اصطلح على تسميته بالأمر بعدم التحرك " .[1]

والملاحظ أن هذه السلطة مرتبطة بغيرها من السلطات، حيث أن الأمر بعدم المبارحة كما يقول الدكتور خلفي يصدره ضابط الشرطة القضائية المتواجد في مكان وقوع الجريمة المتلبس بها؛ أي أنه يمارس الضابط هذه السلطة بعد الانتقال إلى محل وقوع الجريمة وليس قبل ذلك؛ أي أن هذه السلطة يمارسها الضابط القضائي بعد ممارسته لسلطة الانتقال إلى محل الجريمة، كما ترتبط هذه السلطة كذلك بسلطة الحفاظ على الآثار المادية للجريمة وسلطة جمع الإيضاحات، حيث أن السماح للأشخاص بالتجول في مكان أو مسرح الجريمة قبل أن يستكمل الباحثون عملهم في جمع الأدلة، قد يؤدي إلى محو أو إزالة الآثار المادية الناجمة عن الجريمة، مما قد يرتب الوصول إلى نتائج مخالفة للحقيقة أو بالأحرى خاطئة؛ وفوق ذلك يمكن أن يكون هؤلاء الأشخاص الموجودون في المكان متورطون في الجريمة ذاتها؛ لذا يتم التحفظ عليهم بإبقائهم وتثبيتهم في مواقعهم التي كانوا عليها ومنعهم من مغادرة المكان أو الابتعاد عنه حتى يتم الضابط تحرير المحضر .[2]

والواضح مما تقدَّم أن منع الأشخاص من مغادرة مسرح الجريمة من شأنه أن يجعل مهمة ضابط الشرطة القضائية تتم على أحسن وجه ، وذهبت محكمة النقض المصرية إلى فكرة مهمة جدا وهي أبعد مدى وأكثر توضيحاً، وذلك في قرارها رقم 125 الصادر بتاريخ: 1977/05/15، حيث ذكرت أنه: "من المقرر أن الأمر بعدم التحرك الذي يصدره الضابط

[1] – هشام زوين، المرجع السابق، ص. 241.

[2] – قدري عبد الفتاح الشهاوي، ضوابط الشرطة القضائية في التشريع الإجرائي المصري والمقارن، د. ط، منشأة المعارف للنشر والتوزيع، مصر، 1999، ص. 99

إلى الحاضرين بالمكان الذي يدخله بوجه قانوني هو إجراء قصد به أن يستقر النظام في هذا المكان حتى تتم المهمة التي حضر من أجلها " .[1]

أما عن الطبيعة القانونية ؛ فالمنع من مبارحة مكان وقوع الجريمة يعتبر من قبيل الإجراءات التنظيمية التي تقتضيها ظروف الحال .[2]وعلى هذا فالأمر الذي يصدره مأمور الضبط القضائي على الحاضرين – الشهود غير المتهمين – بعدم مبارحة مكان الجريمة لا يعد قبضاً ولا استيقافاً .[3] ، وعدم اعتباره كذلك راجع إلى أن المنع من مبارحة مكان الجريمة لا ينطوي على تعرض للحرية .[4]؛ أي لا يمس بحرية الأشخاص ولا يقيدها.

وبالنسبة لنطاق تطبيق الأمر بعدم مبارحة مكان الجريمة من حيث المكان فهو مسرح الجريمة كله؛ أما نطاق تطبيقه من حيث الأشخاص فهو يشمل كل الأشخاص المتواجدون في مكان وقوع الجريمة الجاري معاينتها ما لم يقصره الضابط على شخص معين، وهذا ما يذكره الدكتور أوهايبيه بقوله: "... . يمكن مباشرة الأمر بعدم المبارحة في مواجهة أي شخص تواجد بمكان ارتكاب الجريمة مهما كانت صفته، سواء كان مشتبهاً فيه أو أي شخص لا صلة له بالجريمة دفعته الصدفة للتواجد في المكان أين يجري الضابط معاينته..."[5] .

أما بالنسبة للمدة الزمنية التي يمنع فيها ضابط الشرطة القضائية الأشخاص من مبارحة مكان وقوع الجريمة، فقد ورد في شأنها أن: "... سلطة مأمور الضبط القضائي في التحفظ على الحاضرين في مكان الحادث مقصورة فقط على الفترة اللازمة لتحرير المحضر،

[1] – منير عبد المعطي المرجع السابق . .166

[2] – هشام زوين، المرجع السابق، ص. 241

[3] – محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، د . ط ، منشأة المعارف للنشر والتوزيع، مصر، 1994 ، ،ص. 86

[4] – بسيوني إبراهيم أبو عطا، المرجع السابق، ص 251.

[5] – عبد الله أوهايبيه، المرجع السابق، ص. 250

فإذا ما تم تحرير المحضر لم يكن لمأمور الضبط القضائي احتجاز أحد من الحاضرين اللهم إلا بإجراء القبض على المتهمين، وهو من إجراءات التحقيق الممنوحة لمأمور الضبط القضائي على سبيل الاستثناء في حالة التلبس... " .[1]

وتجدر الإشارة في هذا الصدد كذلك إلى أنه: « إذا كان الأمر بعدم التحرك أحد السلطات التي خوّلها القانون لمأمور الضبط القضائي؛ فإن ذلك رهين بقيد هام هو أن تكون ظروف الحال تتطلب ذلك، كحدوث ما يُخلُّ بالأمن والنظام؛ فإذا كان الواقع أن الأمن والنظام لم يوجد ما يمس بهما، فكانا مستقران فإن الأمر بعدم التحرك يعد تحكماً لا مبرر له؛ بل ويتقارب حينئذ من القبض ، ولذا يلتزم مأمور الضبط القضائي أن يوضح بمحضره أن الشخص خالف الأمر بعدم التحرك الصادر إليه رغم وجود ما يُخل بالأمن والنظام، وإلا فلا جريمة – ونقصد جريمة مخالفة الأمر بعدم التحرك " .[2]

وبهذا أخذت محكمة النقض المصرية في قراراتها، حيث ربطت بين الأمر الصادر بعدم التحرك وضرورة هذا الأمر لحفظ الأمن ومقتضيات الأمن، ويذكر على سبيل المثال: القرار رقم 26 الصادر بتاريخ : 1961/02/06 ، والذي قررت فيه أن: " الأمر بعدم التحرك الذي صدر من الضابط الذي كان يرافقه، إجراء قصد به أن يستقر النظام في المكان الذي دخله مأمور الضبط حتى يتم المهمة التي حضر من أجلها والتي كانت في واقعة الدعوى تفقد حالة الأمن والبحث عن المحكوم عليهم والمشبوهين " [3]

[1] – بسيوني إبراهيم أبو عطا، المرجع السابق، ص 251.

[2] – هشام زوين، المرجع السابق، ص 242.

[3]- محمد محي الدين عوض، حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دون معلومات نشر، 1989، ص 77.

الفرع الثاني : ضبط المشتبه فيه واقتياده إلى أقرب مركز

يعد كذلك من سلطات التحقيق الاستثنائية التي لضابط الشرطة القضائية ممارستها بمناسبة الجريمة المتلبس بها ؛ سلطة ضبط المشتبه فيه واقتياده أو أخذه إلى أقرب مركز للشرطة أو أقرب فرقة للدرك الوطني، وهذا على سبيل الجواز لا على سبيل الوجوب.[1]

وقد أشار المشرع الجزائري إلى سلطة ضبط الشخص المشتبه فيه واقتياده لأقرب مركز بالمادة 61 من ق. إ. ج والتي تنصُّ أنه: " يحق لكل شخص في حالات الجناية أو الجنحة المتلبس بها والمعاقب عليها بعقوبة الحبس ، ضبط الفاعل واقتياده إلى أقرب ضابط للشرطة القضائية " [2]، ويقابل هذا النص من التشريع المصري المادتان 37 و 38 من ق. إ. ج.[3]

ويتبيَّن من هذه النصوص أنه إذا وقعت جريمة متلبس بها والتي هي إما جناية أو جنحة، مع مراعاة أن تكون هذه الجنحة مما يعاقب عليه بالحبس لا بالغرامة فقط نظراً لصراحة النص في هذا الشرط؛ فإنه يجوز لضابط الشرطة القضائية أن يضبط الشخص المشتبه فيه ويقتاده إلى أقرب مركز للشرطة أو للدرك الوطني؛ بل ويجوز لأي شخص من الأشخاص وليس فقط لضباط الشرطة القضائية أن يقوم بهذا الإجراء، وهذا ما يدل عليه النص صراحة.

ويقصد بضبط المشتبه فيه: "... تقييد حريته واقتياده إلى أقرب مركز للشرطة أو الدرك، ولكن لا يمكن لضابط الشرطة القضائية القيام بهذا الإجراء إلا إذا كان بصدد جناية أو جنحة في حالة تلبس قام بها المشتبه فيه " [4].ويضاف إلى هذا أن: " هذا الإجراء مقرر

[1] – منير عبد المعطي المرجع السابق، ص. 96 – 97

[2] – عمر خوري، المرجع السابق، ص. 51.

[3] – أمر رقم 66 – 155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[4] – عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص. 64.

لعامة الناس ولرجال الشرطة بصفة خاصة، ويتمثل في التعرض المادي للمشتبه فيه عن طريق تقييد حريته واقتياده إلى أقرب ضابط شرطة قضائية ".[1]

وتجدر الإشارة إلى أن الحكمة من إجازة المشرع الجنائي للفرد العادي الذي شاهد المشتبه فيه متلبساً بالجريمة أن يمسك بهذا الشخص المشتبه فيه ويسلمه لأقرب ضابط للشرطة القضائية هي منع المشتبه فيه من الفرار أو الهرب؛ إذ قد تحدث جناية أو جنحة ولا يكون وقت وقوعها أحد من رجال السلطة العامة أو الضبطية القضائية موجوداً؛ فحرصاً من المشرع على ألا يفلت المشتبه فيه؛ فإنه خوّل لأي فرد الإمساك به واقتياده إلى أقرب رجل من رجال الضبطية القضائية.[2]

أما عن الطبيعة القانونية لهذا الإجراء فهي تتمثل في اعتباره تعرُّضاً ماديا للمشتبه فيه، ولا يعدُّ قبضاً بالمعنى القانوني ؛ بل هو مجرد قبض مادي كما يصطلح عليه.

وفي سبيل التمييز بين القبض المادي والقانوني؛ فإن: "... القبض المادي فهو وإن اشترك مع القبض القانوني في تقييد حرية الشخص، إلا أنه يختلف عنه في أنه ليس إجراء من إجراءات التحقيق، يستهدف مجرد الحيلولة دون فرار أحد الأشخاص ممن تشهد ظروف الأحوال بارتكابهم جريمة ما ، فيكون من الأجدر وضعه بين يدي السلطة المختصة بالتحقيق معه. وقد نص القانون على أن لكل فرد شاهد الجاني متلبساً بجناية أو جنحة يجوز فيها قانوناً الحبس الاحتياطي أن يسلمه إلى أقرب رجال السلطة العامة دون احتياج إلى أمر بضبطه... كما نص القانون على أن لرجال السلطة العامة من غير مأموري الضبط القضائي في الجنح المتلبس بها التي يجوز الحكم فيها بالحبس أن يحضروا المتهم ويسلموه إلى أقرب مأمور من مأموري الضبط القضائي. ولهم ذلك أيضاً في الجرائم الأخرى المتلبس بها – ولو لم يعاقب عليها بالحبس – إذا لم يمكن معرفة شخصية المتهم..."،

[1] – عمر خوري، المرجع السابق، ص. 51

[2] – منير عبد المعطي المرجع السابق، ص 115

والملاحظ أن القانون المصري يميّز بين الأفراد العاديين ورجال السلطة العامة؛ إلا أنه لكل منهما أن يضبط المشتبه فيه ويقوم باقتياده إلى أقرب رجل ضبط قضائي؛ بينما القانون الجزائري لم يذكر مثل هذه التفرقة؛ بل أطلق الحق في ممارسة هذا الإجراء في المادة 61 من ق. إ. ج المذكورة، وهي مادة واحدة، بخلاف المشرع المصري الذي وضع مادتين كما سبق الذكر.

ويشترط في ضبط واقتياد المشتبه فيه إذا حصل من طرف أحد الأفراد من عامة الناس أو أحد رجال السلطة العامة مجموعة من الشروط؛ تتمثل في:

1- أن يكون المشتبه فيه المراد ضبطه واقتياده لأقرب مركز للشرطة أو الدرك الوطني فاعلاً في جريمة جناية أو جنحة متلبس بها وفقاً لما يقرره القانون في المادتين 41، 55 من ق . إ. ج [1] من جهة وطبقاً للمادتين 5 و 27 من قانون العقوبات.[2]

2 – أن لا يكون موضوعاً للضبط والاقتياد – أي ضبط واقتياد المشتبه فيه – إلا من ارتكب الجريمة المتلبس بها جناية أو جنحة، وبالتالي لا ينصرف لغيره من الأشخاص.

3 – أن الضبط والاقتياد لا يخوّل القائم به تفتيش من ضبط تفتيشاً منتجاً لآثاره القانونية، إلا أن هذا لا يمنع من القيام بالتفتيش الوقائي وهو تفتيش بغرض تفادي أي خطر من طرف المشتبه به المضبوط، فيؤخذ منه سلاحه مثلاً إن كان مسلحاً حتى لا يستعمله لمقاومة من ضبطه بهدف التنصل منه.

4 – تقديم الفاعل الذي تم ضبطه إلى أقرب مركز للضبط القضائي سواء كان مركز شرطة أو درك وطني.[3]

---

[1] – أحمد فتحي سرور ، المرجع السابق، ص. 498 – 499.

[2] – المادة 41 من ق. إ. ج الجزائري.

[3] – عبد الله أوهايبيه، المرجع السابق، ص248

والجدير بالذكر أنه: " لا يجوز للأفراد ولا لرجال السلطة العامة احتجاز الشخص المضبوط لمدة أطول مما يقتضيه تسليمه إلى أقرب رجال السلطة العامة أو مأموري الضبط القضائي حسب الأحوال ... " .

ونتوصل إلى أن الغاية من تقرير هذه السلطة هي الوصول إلى الحقيقة التي تبدأ معالمها في الظهور بوجود شخص يحتمل جدا أنه هو المجرم، وتسهيل القيام بالتحقيق، كما أن توسع التشريعات الجنائية في منح الأفراد ورجال السلطة العامة غير ضباط الشرطة القضائية القيام بضبط واقتياد المشتبه فيه أمر يخدم التحقيق بشكل كبير؛ إذ يجبر نقص إدراك الضابط القضائي للجرائم، ويغلق باب تمكين المجرم من الفرار والإفلات[1].

وبعدما فرغنا من دراسة إجراء أو سلطة الأمر بعدم مبارحة مكان الجريمة وكذا سلطة ضبط المشتبه فيه واقتياده إلى أقرب مركز للشرطة أو للدرك الوطني، ننتقل لدراسة إجراءين آخرين وهما الاستعانة بالخبراء والتوقيف للنظر.

المطلب الثاني : الاستعانة بالخبراء والتوقيف للنظر

يضاف إلى ما يخوّله القانون لضابط الشرطة القضائية من سلطات استثنائية في بصدد الجريمة المتلبس بها؛ سلطة الاستعانة بالخبراء إذا اقتضى الوضع خبرة للتحقيق في الجريمة، وكذا سلطة التوقيف للنظر التي تعتبر ماسة بحرية الأشخاص وإجراء خطيراً لابد من ممارسته في أضيق نطاق وبتوفر ما يستوجبه المشرع الجنائي من شروط. ولا يهدف المشرع من وراء تخويل هذه السلطتين للضبطية القضائية إلا للهدف الأسمى وهو الوصول إلى الحقيقة، ومن الواضح أن الاستعانة بالخبراء في التحقيق وكذا توقيف الشخص للنظر يساهمان في تحقيق هذا الهدف، ويتأكد هذا عند ذكر تفاصيلهما.

[1] – أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص. 500.

وعليه؛ فإنه يتعين تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، حيث نتطرق الاستعانة بالخبراء في الفرع الأول، و التوقيف للنظر في الفرع الثاني و تفتيش المساكن في الفرع الثالث .

الفرع الأول : الاستعانة بالخبراء

تعد الخبرة طريقة هامة في الإثبات باعتبارها أسلوباً علميًا يسعى للوصول إلى الحقيقة بكل موضوعية وتقديمها للقضاء [1]، ونظراً لأهميتها لاسيما في المجال الجنائي؛ فقد راعاها المشرع ونص عليها، وخوَّل للضبطية القضائية سلطة الاستعانة بالخبراء إذا اقتضت الظروف ذلك، وهذا لجبر النقص الناتج عن استحالة إحاطة ضباط الشرطة القضائية بجميع الميادين، وذلك كله في سبيل الوصول إلى الحقيقة التي يُبنى عليها الحكم العادل.

وقد أشار المشرع الجزائري لمسألة الاستعانة بالخبراء من طرف الضبطية القضائية في المادة 49 من ق. إ. ج والتي تنص أنه: " إذا اقتضى الأمر إجراء معاينات لا يمكن تأخيرها فلضابط الشرطة القضائية أن يستعين بأشخاص مؤهلين لذلك، وعلى هؤلاء الأشخاص الذين يستدعيهم لهذا الإجراء أن يحلفوا اليمين كتابة على إبداء رأيهم بما يمليه عليهم الشرف والضمير " .[2]

ويقابل هذا النص ما أورده المشرع المصري في المادة 29 من ق. إ. ج المصري.[3]

ويتضح من هذه النصوص أنه يجوز لضابط الشرطة القضائية بمناسبة الجريمة المتلبس بها أن يستعين بأشخاص مؤهلين أي خبراء في إجراء معاينات لا تحتمل التأخير

[1] – الشافعي عبيدي، الطب الشرعي ، والأدلة الجنائية، د. ط ، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008 ،ص26.

[2] – أمر رقم 66 – 155 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[3] – تنص المادة 29 من ق. إ. ج المصري أنه: " لمأموري الضبط القضائي أثناء جمع الاستدلالات أن يسمعوا أقوال من يكون لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبيها، وأن يسألوا المتهم عن ذلك، ولهم أن يستعينوا بالأطباء وغيرهم من أهل الخبرة ويطلبوا رأيهم شفهيا أو بالكتابة، ولا يجوز لهم تحليف الشهود أو الخبراء اليمين إلا إذا خيف ألا يستطاع فيما بعد سماع الشهادة بيمين ".

– بسيوني إبراهيم أبو عطا، المرجع السابق، ص253.

من جهة – وهذا ما ذكره المشرع الجزائري صراحة ، ولعل هذا القيد سببه ألا يتجاوز الضابط سلطاته، بينما المشرع المصري أطلق النص ولم يشترط أن تكون هذه المعاينات مما يقتضي الاستعجال ولا يحتمل التأخير – وتستدعي أهل فن معين من جهة أخرى؛ إذ أن المعاينات البسيطة يتولاها الضابط بنفسه، فالعلة من الاستعانة بالخبراء هي أنه: " قد يجد ضابط الشرطة القضائية نفسه أثناء مباشرته لتحرياته أمام حالات تتطلب معاينتها مهارات فنية أو عملية لا يستطيع القيام بها بنفسه كفتح الخزائن المُحكمة بالأقفال أو معرفة طبيعة المادة الكيمياوية أو تشخيص الحالة الصحية للضحية أو سماع أجنبي لا يحسن التكلم باللغة العربية، ففي هذه الحالات يلجأ المحقق إلى تسخير صانع الأقفال أو الطبيب أو الكيمياوي أو المترجم (المادة 49 ق. إ. ج) " .[1]

وتجدر الإشارة إلى أن المادة 49 من ق . إ . ج الجزائري لم تحدد نوع المهمة التي يقوم بها أهل الخبرة، المهم أن تكون بغرض الوصول للحقيقة[2]؛ بل وفوق هذا لم تحدد صنف هؤلاء الخبراء وتخصصاتهم، وطبعاً لأن نوع الخبرة يتحدد بحسب المعاينات التي تقتضيها وبحسب الجريمة التي يجري معاينتها، فقد تستدعي خبرة طبية مثلاً وما أكثر الحاجة إلى هذا النوع من الخبرة لاسيما في جرائم القتل، ونجد المشرع المصري قد ذكر صراحة هذا الصنف واكتفى بمجرد الإشارة إلى باقي أصناف الخبراء وذلك بعبارة: "... ولهم أن يستعينوا بالأطباء وغيرهم من أهل الخبرة ... " ، ولعل هذا راجع لكثرة الاحتياج إلى الأطباء أكثر من غيرهم في هذا المجال كما سبق القول.

ويمكن القول بأن مسرح الجريمة هو مهد الحقيقة والشاهد الأول على الجريمة، وغني بالأدلة، ومن هذه الأدلة ما يكون مضمونه واضحاً للشخص العادي ولا يستلزم البحث عنه خبرة علمية خاصة، ومثال ذلك : آثار الأحذية وإطارات السيارات، ونحوها، ومنها ما يتطلب

[1] – الشافعي عبيدي، المرجع السابق، ص. 37.

[2] – عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص. 64.

البحث عنه خبرة وتدريباً متخصصاً وإن كان لا يحتاج إلى مؤهلات علمية أو أكاديمية كالبصمات وخط اليد، ومن هذه الأدلة كذلك ما يتطلب مؤهلات علمية معينة لتقديره، مثل الدليل الذي يحتاج إلى تحليل كميائي أو بيولوجي، ويكون عادة من اختصاص المعامل الجنائية أو الطب الشرعي [1]، وبالتالي يستعين بصدد النوعين الأخيرين ضابط الشرطة القضائية بالخبراء ، وهذا كله بهدف الوصول إلى الحقيقة.

وتجدر الإشارة إلى أن هؤلاء الخبراء عند استدعائهم من طرف الضابط لتقديم خدماتهم له عليهم أداء اليمين كتابة ، وهذا ما أكدته الفقرة الثانية من المادة 49 من ق. إ. ج بالنسبة للتشريع الجزائري، في حين أن المادة 29 من ق. إ. ج المصري تسوي بين الشهود والخبراء بحيث لا يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يحلّفهم اليمين إلا إذا خاف ألا يتمكن من الحصول على شهاداتهم وآرائهم لاحقاً ،بيمين، فيُحلفهم اليمين في هذه الحالة.

والمستخلص من كل هذا أنه ليستعين ضابط الشرطة القضائية بالخبراء أوالأشخاص المؤهلين ويقوم بتسخيرهم؛ يجب توفر شرطين:

– **الشرط الأول:** أن تكون هناك حالة استعجال، بحيث أن تنفيذ العمل المطلوب من الشخص المؤهل لا يمكن تأجيله دون الإضرار بالسير الحسن لإجراءات التحقيق والتحريات، فالمشرع عند نصه على الاستعانة بأهل الخبرة اشترط حالة الضرورة أي أن هذه الحالة لا تحتمل التأخير، وذلك بأن تكون هناك ضرورة ملحة في اللجوء إلى أحد هؤلاء الأشخاص الذين لهم خبرة ودراية.[2]

– **الشرط الثاني:** أن يحلف الشخص المؤهل المسخَّر اليمين كتابة على أن يبدي برأيه بما يمليه عليه الشرف والضمير، ويثبت رأيه ذاك كتابة بواسطة تقرير ، وليس له إلا أن يمتثل

[1] – يوسف شحادة، المرجع السابق، ص 307

[2] – محمد محدة، المرجع السابق، ص. 199.

لتسخير ضابط الشرطة القضائية، ويجب أن يكون ذلك كله مثبتاً بشكل واضح في المحضر، ويكون أداء اليمين قبل البدء في مباشرة العمل، ويجب على أهل الخبرة أن يقوموا[1] بكتمان السر المهني[2].

والملاحظ أن الاستعانة بالخبراء في حالة الجريمة المتلبس بها خاضع لتقدير ضابط الشرطة القضائية، فيقدر مدى الحاجة إلى الخبرة ونوعها مع مراعاة الشرطين الواردين أعلاه، وهذا ما يتضح من عبارة: "... فلضابط الشرطة القضائية أن يستعين ..." فالمشرع الجزائري أعطى للضابط الحق في الاستعانة بالخبراء ولم يوجب عليه ذلك، ونفس هذا يقال عن المشرع المصري وهذا ما تؤكده عبارة: "... ولهم أن يستعينوا بالأطباء وغيرهم من أهل الخبرة ويطلبوا رأيهم ... " .

الفرع الثاني : التوقيف للنظر

يعتبر ضابط الشرطة القضائية مختصا قانوناً وصاحب السلطة في توقيف الشخص المشتبه في ارتكابه الجريمة، وهذا التوقيف للنظر – أو ما يصطلح عليه في الفقه الجنائي العربي بمصطلح " التحفظ على الأفراد " أو " الاحتفاظ " حسب القانون التونسي، أو كما يسميه المشرع الجزائري قبل تعديل ق. إ. ج بـ " الحجز تحت المراقبة "[3]– يعدُّ من إجراءات التحقيق، ويمارس على سبيل الجواز لا على سبيل الوجوب[4]، وتجدر الإشارة إلى أن هذا الإجراء يمكن اتخاذه في الظروف العادية كما يمكن اتخاذه في حالة التلبس.

وأشار المشرع الجزائري لهذا الإجراء بالمادة 51 من ق. إ. ج والتي تنصُّ أنه: " إذا رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق، أن يوقف للنظر شخصاً أو أكثر ممن

[1] – الشافعي عبيدي، المرجع السابق، ص. 37 – 38.

[2] – عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص. 64.

[3] – عبد الله أوهايبيه، المرجع السابق، ص 251.

[4] – عمر خوري، المرجع السابق، ص. 51

أشير إليهم في المادة 50 ، فعليه أن يطلع فوراً وكيل الجمهورية بذلك ويقدم له تقريراً عن دواعي التوقيف للنظر".

لا يجوز أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر ثمان وأربعين (48) ساعة.

غير أن الأشخاص الذين لا توجد أية دلائل تجعل ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم للجريمة مرجحاً، لا يجوز توقيفهم سوى المدة اللازمة لأخذ أقوالهم.

وإذا قامت ضد الشخص دلائل قوية ومتماسكة من شأنها التدليل على اتهامه فيتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يقتاده إلى وكيل الجمهورية دون أن يوقفه للنظر أكثر من ثمان وأربعين (48) ساعة.

يمكن تمديد آجال التوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص:

مرة واحدة (1) عندما يتعلق الأمر بجرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

- مرتين (2) إذا تعلق الأمر بالاعتداء على أمن الدولة.
- ثلاث (3) مرات إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.
- خمس (5) مرات إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية.

إن انتهاك الأحكام المتعلقة بآجال التوقيف للنظر كما هو مبين في الفقرات السابقة يعرض ضابط الشرطة القضائية للعقوبات التي يتعرض لها من حبس شخصاً تعسفيًا[1]، ويقابل:" هذا النص المادة 63 من ق. إ. ج الفرنسي، ويقابله كذلك من التشريع المصري نص المادة 34 و 36 من ق. إ. ج[2]".

ويتبين من هذه النصوص أنه لضابط الشرطة القضائية أن يوقف أي شخص يرى ضرورة إيقافه كلما دعته إلى ذلك مقتضيات التحقيق، ويعتبر التوقيف للنظر من أخطر السلطات الممنوحة للضبطية القضائية؛ لأنه يقيد حرية الشخص[3]

ويعرف التوقيف للنظر بأنه :" إجراء يقوم به ضابط الشرطة القضائية بوضع شخص في مركز الشرطة أو الدرك لمدة يحددها المشرع كلما دعته مقتضيات التحقيق لذلك " [4]وإذا أردنا إسقاط هذا التعريف على ما هو معمول به في القانون الجزائري بشكل أدق؛ فإنه:"يعرف التوقيف للنظر بأنه إجراء بوليسي، يقوم به ضابط الشرطة القضائية بوضع شخص يريد التحفظ عليه فيوقفه في مركز للشرطة أو الدرك الوطني لمدة 48 ساعة، كلما دعته مقتضيات التحقيق لذلك... " [5] ، ومن الدواعي أو المبررات التي تبرّر إجراء التوقيف للنظر ويجب على النيابة العامة أن تستجوبه في ظرف أربع وعشرون ساعة، ثم تأمر بالقبض عليه أو بإطلاق سراحه "، منع المشتبه فيه من إتلاف أدلة الإثبات أو محاولة

[1] – أمر رقم 66 – 155 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[2] – تنص المادة 34 ق. إ. ج المصري أنه: " لمأموري الضبط القضائي في أحوال التلبس بالجنايات أو الجنح التي يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد عن ثلاثة أشهر أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه" ، وارد عند: إبراهيم حامد طنطاوي، المرجع السابق، ص. وتنص المادة 36 من نفس القانون أنه: « يجب على مأمور الضبط القضائي أن يسمع فوراً أقوال المتهم المضبوط، وإذا لم يأت بما يبرئه، يرسله في مدى أربعة وعشرون ساعة إلى النيابة العامة المختصة68.

[3] – عند: منير عبد المعطي المرجع السابق، ص. 141.

[4] – عمر خوري، المرجع السابق، ص. 51

[5] – عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص. 66.

خلق أدلة مضللة للتحقيق، والمنع من التأثير على الشهود، وحماية المشتبه فيه من محاولة الانتقام من طرف أهل المجني عليه[1].

ويعتبر التوقيف للنظر إجراء استثنائياً وخطيراً ، ولذا فحتى المؤسس الدستوري قد أشار إليه، وهذا ما تبينه المادة 47 من دستور 1996 بنصها أنه[2]: "لا يتابع أحد، ولا يوقف أو يحتجز إلا في الحالات المحددة بالقانون، وطبقاً للأشكال التي نص عليها" [3] ويقابل هذا ما نصت عليه المادة 41 من الدستور المصري.

ونظراً لخطورة هذا الإجراء؛ فقد أحاطته التشريعات الجنائية بعدة ضمانات، ومن بينها:

– تكريس حقوق الشخص الموقوف للنظر ، لقد أشار المؤسس الدستوري لهذه المسألة في المادة 48 والتي تنصُّ أنه: "يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية، ولا يمكن أن يتجاوز مدة ثمان وأربعين (48) ساعة".

يملك الشخص الذي يوقف للنظر حق الاتصال فوراً بأسرته.

---

[1] – عمر خوري، المرجع السابق، ص 52.

[2] – تنص المادة 41 من الدستور الدائم لجمهورية مصر العربية الصادر في 11 سبتمبر 1971 أن:" الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لا تمس وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع ويصدر هذا الأمر من القاضي المختص أو النيابة العامة وذلك وفقاً لأحكام القانون"،

– منير عبد المعطي المرجع السابق، ص 98.

[3] – دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96 – 438 المؤرخ في 7 ديسمبر سنة 1996، يتضمن نشر التعديل الدستوري، ج ر عدد 76 الصادرة في 1996/12/08، معدل ومتمم بالقانون رقم 16–01 مؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن نص تعديل الدستور، جريدة رسمية عدد 14 مؤرخ في 07 مارس 2016).

– الدستور الجزائري الصادر في 1 نوفمبر 2020 ،بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20 . 442 المؤرخ في 30 ديسمبر 1 2020 ،المتعلق بإصدار التعديل الدستوري والمصادق عليه في الاستفتاء.

ولا يمكن تمديد مدة التوقيف للنظر، إلا استثناء ووفقاً للشروط المحددة بالقانون.

ولدى انتهاء مدة التوقيف للنظر، يجب أن يجرى فحص طبي على الشخص الموقوف، إن طلب ذلك. على أن يعلم بهذه الإمكانية " [1]، ولا مقابل لهذا النص في الدستور المصري. وبناء على النص الدستوري، جاءت نصوص قانون الإجراءات الجزائية بما يطابقه، حيث حددت المادة 51 المذكورة آنفاً مدة التوقيف للنظر بـ 48 ساعة[2]، وحددت كذلك الحالات الاستثنائية التي يجوز فيها تمديد المدة لأكثر من 48 ساعة، وهي حالات واردة على سبيل الحصر، وهذا التمديد قيده المشرع الجزائري بإذن كتابي في كل مرة من المرات المراد التمديد فيها، كما يلاحظ أن المشرع قد ميّز في التمديد بين الجرائم بحسب خطورتها وتهديدها لأمن المجتمع [3].

كما نصت المادة 51 مكرر 1 أنه:" يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يضع تحت تصرف الشخص الموقوف للنظر كل وسيلة تمكنه من الاتصال فوراً بعائلته ومن زيارتها له، وذلك مع مراعاة سرية التحريات".

وعند انقضاء مواعيد التوقيف للنظر ، يتم وجوباً إجراء فحص طبي للشخص الموقوف إذا ما طلب ذلك مباشرة أو بواسطة محاميه أو عائلته، ويجرى الفحص الطبي من طرف طبيب يختاره الشخص الموقوف من الأطباء الممارسين في دائرة اختصاص المحكمة، وإذا تعذر ذلك يعين له ضابط الشرطة القضائية تلقائيا طبيباً.

[1] – دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996

[2] – ومدة التوقيف للنظر في القانون المصري بمعرفة مأمور الضبط القضائي هي 24 ساعة، وهذا ما يستخلص من المادة 36 من ق. إ.

[3] – عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 66.

تضم شهادة الفحص الطبي لملف الإجراءات " [1]، ويقابل هذا النص ما جاء بالمادة 139 من ق. إ. ج المصري[2] كما تضيف المادة 52 فقرة 4 أنه: « يتم التوقيف للنظر في أماكن لائقة بكرامة الإنسان ومخصصة لهذا الغرض ". [3]

فيتضح من كل هذه النصوص أن التوقيف للنظر محاط بمجموعة من القيود التي تجعله لا يمارس إلا في نطاق ضيق ومحدود، والظاهر كذلك أن المشرع ضمن للموقوف للنظر معاملة لائقة، حيث له الحق في الاتصال بعائلته الاستعانة بمحامي، والفحص الطبي، وألاً يوضع في مكان لا يليق بكرامته.

– تجريم تعسف ضابط الشرطة القضائية في التوقيف للنظر ، حيث أراد المشرع ألا يتعسف ضابط الشرطة القضائية في ممارسة التوقيف للنظر، ولذلك فقد توعده بتجريم هذا الفعل ومعاقبته عليه جزائيًا [4] ، وهذا ما تؤكده الفقرة الأخيرة من المادة 51 من ق . إ. ج [5]

ولفرض نوع من الرقابة على ضابط الشرطة القضائية فقد ألزمه القانون بتحرير محضر التوقيف للنظر والذي يضمن بأسباب هذا التوقيف وهذا ما تؤكده الفقرة 1 و 2 من المادة 52 حيث تنصُّ أنه: " يجب على كل ضابط للشرطة القضائية أن يضمن محضر سماع كل شخص موقوف للنظر مدة استجوابه وفترات الراحة التي تخللت ذلك واليوم والساعة اللذين أطلق سراحه فيهما، أو قدم إلى القاضي المختص."

[1] – أمر رقم 66 – 155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[2] – تنصُّ المادة 139 من ق. إ. ج المصري أنه: « يبلغ فوراً كل من قبض عليه أو يحبس احتياطيًا بأسباب القبض عليه أو حبسه، ويكون له حق الإتصال بمن يرى إبلاغه بما وقع والاستعانة بمحام .

– منير عبد المعطي، المرجع السابق، ص 142.

[3] – عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص. 66.

[4] – المادة 51 من ق . إ . ج الجزائري

[5] – أمر رقم 66 – 155 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

ويجب أن يدون على هامش هذا المحضر إما توقيع صاحب الشأن أو يشار فيه إلى امتناعه، كما يجب أن تذكر في هذا البيان الأسباب التي استدعت توقيف الشخص.

الفرع الثالث : تفتيش المساكن

يعد التفتيش طريقة هامة للبحث عن الأدلة ومن ثم للوصول إلى الحقيقة؛ إلا أنه إجراء يمس بحرمة الأشخاص ومساكنهم ، ولما كان هذا الإجراء ضروريا؛ فقد حاول المشرع الموازنة بين حرمة المساكن وتمكين سلطة التحقيق من الوصول للحقيقة المنشودة؛ فجعل لضابط الشرطة القضائية في حالة الجريمة المتلبس بها سلطة تفتيش المساكن – وهي من سلطات التحقيق الاستثنائية – وقيَّد هذه السلطة بما يضمن عدم انتهاك حرمة المساكن.

وتجدر الإشارة إلى أن حرمة المساكن من أهم الحقوق الدستورية، وهذا ما تؤكده المادة 40 من الدستور بنصها أنه: " تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن،

فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون، وفي إطار احترامه،

ولا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة"[1]، ويقابلها المادة 44 من الدستور المصري[2].

وتطبيقاً للنص الدستوري ؛ جاءت المادة 44 من ق. إ. ج تنصُّ أنه:" لا يجوز لضابط الشرطة القضائية الانتقال إلى مساكن الأشخاص الذين يظهر أنهم ساهموا في الجناية أو أنهم يحوزون أوراقاً أو أشياء لها علاقة بالأفعال الجنائية المرتكبة لإجراء تفتيش

[1] – دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996.

[2] – تنص المادة 44 من الدستور الدائم لجمهورية مصر العربية لسنة 1971 أن: « للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها ولا تفتيشها إلا بأمر قضائي مسبب وفقاً لأحكام القانون ».

– منير عبد المعطي المرجع السابق، ص. 148.

إلا بإذن مكتوب صادر من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق مع وجوب الاستظهار بهذا الأمر قبل الدخول إلى المنزل والشروع في التفتيش".

ويكون الأمر كذلك في حالة التحري في الجنحة المتلبس بها أو التحقيق في إحدى الجرائم المذكورة في المادتين 37 و 40 من هذا القانون.

يجب أن يتضمن الإذن المذكور أعلاه بيان وصف الجرم موضوع البحث عن الدليل وعنوان الأماكن التي ستتم زيارتها وتفتيشها وإجراء الحجز فيها، وذلك تحت طائلة البطلان.

تنجز هذه العمليات تحت الإشراف المباشر للقاضي الذي أذن بها والذي يمكنه عند الاقتضاء أن ينتقل إلى عين المكان للسهر على احترام أحكام القانون.

إذا اكتشفت أثناء هذه العمليات جرائم أخرى غير تلك التي ورد ذكرها في إذن القاضي فإن ذلك لا يكون سبباً لبطلان الإجراءات العارضة"[1]، ويقابلها المادة 47 من ق. إ. ج المصري[2].

ويتضح من هذه النصوص أن القانون قد منح لضابط الشرطة القضائية سلطة تفتيش المساكن بمناسبة جناية أو جنحة متلبس بها، وذلك فيما يتعلق بمساكن الأشخاص الذين يكونون قد ساهموا في الجريمة أو يحوزون على أوراق أو أشياء لها صلة بالأفعال المجرمة[3]، وطبعاً هذا الإجراء يمارس فقط بالنسبة للجرائم التي تترك وراءها آثاراً مادية، أما

[1] – أمر رقم 66 – 155 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[2] – تنص المادة 47 من ق. إ. ج المصري أنه : « لمأمور الضبط القضائي في حالة التلبس بجناية أو جنحة أن يفتش منزل المتهم ويضبط فيه الأشياء والأوراق التي تفيد في كشف الحقيقة إذا اتضح له من أمارات قوية أنها موجودة فيه»، وقد قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية هذه المادة بتاريخ 1984/06/02، وبالتالي لا يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يفتش مسكن المتهم إلا بعد حصوله على إذن من سلطة التحقيق.

– بسيوني إبراهيم أبو عطا، المرجع السابق، ص. 329، 334.

[3] – عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص. 66.

الجرائم التي تتميز طبيعتها بأنها لاتخلّف وراءها أدلة مادية كجرائم السب والقذف في الطريق العام، فلا يمكن فيها التفتيش لانتفاء مبرراته[1].

ونظراً لمساس التفتيش بحرمة المساكن من جهة وتوخياً لتعسف ضابط الشرطة القضائية في إجرائه من جهة أخرى؛ فإن المشرع قد أحاطه بضمانات وقيود من شأنها الحفاظ على حقوق الأشخاص، وتتمثل هذه القيود في:

- **الحصول على الإذن بالتفتيش:** وهو الترخيص المسبق الذي يستصدره ضابط الشرطة القضائية من وكيل الجمهورية أو من قاضي التحقيق، ويجب أن يتضمن هذا الترخيص بيان وصف الجريمة موضوع البحث، وعنوان الأماكن التي سيتم زيارتها وتفتيشها وإجراء الحجز فيها، وذلك تحت طائلة البطلان، غير أنه يعفى ضابط الشرطة القضائية من الحصول على الإذن بالتفتيش إذا كان صاحب المنزل هو من طلب منه تفتيش مسكنه الذي يقيم به[2].

- **وجوب الاستظهار بالإذن قبل دخول المسكن والبدء في عملية التفتيش،** ومن هنا يستخلص أنه يحق للشخص أن يمنع ضابط الشرطة القضائية من تفتيش منزله إن هو لم يستظهر الإذن بالتفتيش، وهذا ما أكدته المادة 44 من ق. إ. ج المذكورة آنفاً.

- **حضور صاحب المنزل الذي يجرى تفتيشه،** وفي هذا تنص المادة 45 من ق. إ. ج أنه: "تتم عمليات التفتيش التي تجري طبقاً للمادة 44 أعلاه على الوجه الآتي:

1 – إذا وقع التفتيش في مسكن شخص يشتبه في أنه يساهم في ارتكاب الجناية فإنه يجب أن يحصل التفتيش بحضوره، فإذا تعذر عليه الحضور وقت إجراء التفتيش فإن ضابط الشرطة القضائية ملزم بأن يكلفه بتعيين ممثل له. وإذا امتنع عن ذلك أو كان هارباً استدعى

[1] – إبراهيم حامد طنطاوي، المرجع السابق، ص 106.

[2] – عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص. 67.

ضابط الشرطة القضائية لحضور تلك العملية شاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطته.

2 – إذا جرى التفتيش في مسكن شخص آخر يشتبه بأنه يحوز أوراقاً أو أشياء لها علاقة بالأفعال الإجرامية فإنه يتعين حضوره وقت إجراء التفتيش، وإن تعذر ذلك اتبع الإجراء المنصوص عليه في الفقرة السابقة ... " [1]، وتضيف المادة 47 مكرر أنه: " إذا حدث أثناء التحري في جريمة متلبس بها ... " ، أن كان الشخص الذي يتم تفتيش مسكنه موقوفاً للنظر أو محبوساً في مكان آخر وأن الحال يقتضي عدم نقله إلى ذلك المكان بسبب مخاطر جسيمة قد تمس بالنظام العام أو لاحتمال فراره، أو اختفاء الأدلة خلال المدة اللازمة لنقله، يمكن أن يجري التفتيش بعد الموافقة المسبقة من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق وبحضور شاهدين مسخرين طبقاً لأحكام المادة 54 من هذا القانون أو بحضور ممثل يعينه صاحب المسكن محل التفتيش [2]، فيتبين أنه لابد من حضور صاحب المنزل أثناء عملية التفتيش وإن تعذر حضوره حضر ممثل عنه يعينه، وإن امتنع عن تعيين ممثل، أحضر ضابط الشرطة القضائية شاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطته.

– **وجوب القيام بالتفتيش في أوقات محددة:** وهذا ما تؤكده الفقرات 1 و 2 و 3 من المادة 47 من ق. إ. ج بنصها أنه: " لا يجوز البدء في تفتيش المساكن ومعاينتها قبل الساعة الخامسة (5) صباحاً، ولا بعد الساعة الثامنة (8) مساء إلا إذا طلب صاحب المنزل ذلك أو وجهت نداءات من الداخل أو في الأحوال الاستثنائية المقررة قانوناً."

غير أنه يجوز إجراء التفتيش والمعاينة والحجز في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل قصد التحقيق في جميع الجرائم المعاقب عليها في المواد 342 إلى 348 من قانون العقوبات وذلك في داخل كل فندق أو منزل مفروش أو فندق عائلي أو محل لبيع

[1] – أمر رقم 66 – 155 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية

[2] – أمر رقم 66 – 155 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية

المشروبات أو ناد أو منتدى أو مرقص أو أماكن المشاهدة العامة وملحقاتها، وفي أي مكان مفتوح للعموم أو يرتاده الجمهور ، إذا تحقق أن أشخاصاً يستقبلون فيه عادة لممارسة الدعارة.

وعندما يتعلق الأمر بجرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب وكذا الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف فإنه يجوز إجراء التفتيش والمعاينة والحجز في كل محل سكني أو غير سكني في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل وذلك بناء على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص[1]، ويتبين هنا بشكل واضح أن القاعدة العامة هي عدم جواز التفتيش قبل الساعة الخامسة صباحاً وبعد الساعة الثامنة مساء؛ إلا أنه يستثنى من هذه القاعدة حالة ما إذا كان التفتيش يتعلق بقضايا ممارسة الدعارة أو بجرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال وجرائم الإرهاب وجرائم الصرف.

- **تجريم إفشاء المستندات الناتجة عن التفتيش:** حيث أن ضابط الشرطة القضائية لما يقوم بتفتيش المساكن فإنه يتوصل إلى أسرار ومستندات، وتعتبر هذه الأخيرة من خصوصيات الشخص ويجب على الضابط أن يلتزم السرية والكتمان، وعليه الإمتناع عن إفشاء الأسرار والمستندات التي يتوصل إليها بمناسبة هذا الإجراء، وإذا أخل بهذا الواجب؛ يعاقب جزائيًا، وهذا تطبيقاً للمادة 46 من ق. إ. ج التي تنصُّ أنه:" يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة تتراوح بين 2.000 إلى 20.000 دينار كل من أفشى مستنداً ناتجاً من التفتيش أو أطلع عليه شخصاً لا صفة له قانوناً في الإطلاع عليه وذلك بغير إذن

[1] - أمر رقم 66 - 155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية

من المتهم أو من ذوي حقوقه أو من الموقع على هذا المستند أو من المرسل إليه ما لم تدع ضرورات التحقيق إلى غير ذلك "[1].

وهذه الضمانات كلها غرضها المحافظة على حرمة المساكن وحرمة الأشخاص، حتى لا يتعسف ضابط الشرطة القضائية في القيام بإجراء التفتيش.

وأخيراً، يمكن القول بأنه: « قد اقتضت الضرورة المنبثقة من حالة التلبس تخويل مأمور الضبط سلطة اتخاذ إجراء القبض والتفتيش ، وهذه الضرورة هي المبرر الذي أدى إلى تخويل مأمور الضبط بصفة استثنائية هذا الاختصاص الذي هو من صميم الإبتدائي، ولكن ذلك لم يخرج هذه الإجراءات من الإشراف القضائي فهي خاضعة لتقدير سلطة التحقيق تحت رقابة محكمة الموضوع »[2].

[1] – أمر رقم 66 – 155 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية

[2] – أحمد فتحي سرور ، المرجع السابق، ص. 506.

خاتمة

بمجرد توافر حالة التلبس صحيحة ، تقوم سلطة ضابط الشرطة القضائية في إتخاذ الإجراءات الاستثنائية، التي خوله إياها القانون والماسة بالحرية الشخصية لشخص المشتبه فيه بوصفه المخاطب بها، أثناء حالة التلبس الواقعة في إطار مرحلة البحث والتحري وعليه فإن هذا ما استوجب إحاطته بمجموعة ضمانات من شأنها حمايته من هذه الإجراءات الاستثنائية الخطيرة، والمتمثلة في التوقيف للنظر والقبض والتفتيش والتي هي أصلا من إجراءات التحقيق.

ونظرا لما لشكل محضر التحريات الأولية من أهميه خاصه في حالة التلبس فإنه يجب توحيد النماذج الجاري العمل بها من طرف كل من مصالح الشرطة والدرك والأمن العسكري بواسطة نصوص تشريعية وتنظيمية ملزمة على اعتبار ما قد يجلبه ذلك من تسهيل لعمل قضاة النيابة العامة في مراقبة التحريات الأولية وأعمال الضبط القضائي ، فضلا عن إلزام مختلف مصالح الأمن بنموذج موحد .

إن المشرع الجزائري يهدف للقيام بإصلاحات عميقة وجريئة للنهوض بهذا القطاع وللارتقاء بالعمل القضائي لتحقيق عدالة أكثر نوعية وفعالية وعصرية مواكبة للتطورات الأخيرة وبناء دولة القانون وجعل القضاء ركيزة أساسية لضمان الحريات وحقوق المواطن، وسعيا وراء ذلك استبدل إجراءات التلبس بالمثول الفوري أمام المحكمة من أجل السرعة في تحقيق العدالة وليس التسرع في الحكم على المتهم.

سوف نعرض **للنتائج** و **التوصيات**

1 – النتائج

– لقد عرفنا من خلال البحث أن التلبس هو تلك الحالات المنصوص عليها بموجب المادة 41 ق إ ج ج ، ويشترط في حالة التلبس أن تكون سابقة زمنيا على أي إجراء من إجراءات التحقيق مع وجوب اكتشافها بطريق مشروع، وأن يكون جميع ما سبق بمعرفة ووقوف ضابط

الشرطة القضائية بنفسه، أما بالنسبة لحالات التلبس الحقيقية تكون عند مشاهدة الجريمة حال ارتكابها أو عقب ارتكابها أو بعد ارتكابها بفترة وجيزة وحالات التلبس اعتبارية في حال وجود مع المجرم أشياء أو آثار وعلامات تبين أنه مرتكبها .

– كما أن اكتشاف ارتكاب جنحة أو جناية بالمنزل وتبليغ صاحبها في الحال من طرف الضبطية القضائية للحضور يعد من حالات التلبس ذات السمة الخاصة، إضافة لما ورد في المادة 16 ق إ ج ج باكتشاف جثة الإنسان بأي مكان وأي وقت يعد حالة من حالات التلبس، أما بالنسبة للهيئة المختصة بحالات التلبس هي الضبطية القضائية فحالة التلبس تخول ضابط الشرطة القضائية سلطات استثنائية تمكنه من الانتقال فورا لمسرح الجريمة، بعد إخطار وكيل الجمهورية ومعاينة هذا المسرح لجمع كل الاستدلالات التي من شأنها كشف ملابسات الجريمة وفاعليها أو المساهمين فيها من خلال القيام بالإجراءات الاستدلالية المتمثلة في الانتقال والمعاينة، كذلك إصدار الأوامر بعدم المبارحة وفقا لنص المادة 50 ق إ ج ج، إضافة إلى تحرير المحاضر المتضمنة كل الإجراءات التي قام بها ضباط الشرطة القضائية واستجواب المتهم.

– إن حالة التلبس بمجرد توافرها تقوم سلطة ضابط الشرطة القضائية في اتخاذ الإجراءات الاستثنائية التي خوله إياها القانون والماسة بالحرية الشخصية لشخص المشتبه فيه بوصفه المخاطب بها، أثناء حالة التلبس الواقعة في إطار مرحلة البحث والتحري وعليه فان هذا ما استوجب إحاطته بمجموعة من الضمانات التي تحميه من الإجراءات الاستثنائية الخطيرة والمتمثلة في الاستيقاف التوقيف للنظر، القبض، التفتيش، والتي هي أصلا من إجراءات التحقيق.

– وحيث أن الإجراءات الاستثنائية التي يمارسها ضابط الشرطة القضائية تشكل خطرا على الحريات الفردية، فإن المشرع قد وضع حدودا وقيودا تحول دون حدوث خروقات على حقوق وحريات المشتبه فيه أثناء حالة التلبس، حيث تمت الإشارة أيضا إلى إجراء آخر استثنائي لا

يقل عن بقية الإجراءات إلا وهو اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، كذلك لسماع أقوال الحاضرين وقت ارتكاب الجريمة أهمية كبيرة لا تقل عن أهمية سماع أقوال المشتبه فيهم، وبالنسبة لنشر أوصاف المشتبه فيهم فلا بد من الحصول على طلب الإذن من وكيل الجمهورية.

– هذا الأخير الذي تتجسد إجراءاته في حالة التلبس في إصدار الأمر بالإحضار واستجواب المتهم أيضا إصدار أمر الإيداع يعد سلطة مقيدة بشروط بالنسبة له ويمكن لوكيل الجمهورية الاستعانة بمساعدين متخصصين في مسائل فنية، وبالتعديل الجديد رقم 02/15 جاء بالإجراء الجديد الذي يعد من إجراءات المتابعة التي تتخذها النيابة العامة والهادفة لتبسيط إجراءات المحاكمة ألا وهو المثول الفوري، أيضا إجراءات وكيل الجمهورية في الجنايات المتلبس بها فهو ملزم بإحالة القضية للتحقيق بتحرير طلب افتتاحي، ومن بين اختصاصاته التي يمارسها تعيين طبيب لفحص الشخص الموقوف للنظر لدى الشرطة القضائية وأن ينتقل لمكان الحادث ومباشرة أعمال الضبط القضائي كما له إصدار أمر إحضار و استجواب المتهم.

– وبالنسبة للإجراءات المتبعة أثناء مرحلة التحقيق القضائي فهناك إجراءات يتبعها قاضي التحقيق من بينها القيام بأعمال الضبط القضائي وأيضا القيام بأعمال التحقيق الرسمي والانتقال لخارج دائرة الاختصاص.

– وبالنسبة للإجراءات التي يتبعها قاضي الحكم في حالة الجنايات فهي وجوبيه عن طريق إجراءات التحقيق تحرك الدعوى في مواد الجنايات وفي حالة الجنح المتلبس بها فللمتهم الحق في طلب مهلة لإعداد دفاعه ومحاكمة المتهم وفقا لإجراءات المثول الفوري المستحدث ضمن الأمر 15/ 02 المتضمن ق إ ج ج ، حيث أنه اقفل الباب أمام المتهم للتأثير على ضحايا وشهود الجريمة وإخفاء آثارها وطمس أدلتها الناتجة عن طول إجراءات التقاضي وسد مجال التلاعب بالملفات في فترة التحري أمام الضبطية القضائية ، وتأجيل الفصل في

الدعوى أيضا لا الحكم ببراءة المتهم أو إدانته بوضعه في الحبس المؤقت أو تحت الرقابة القضائية.

وفي الأخير يمكن طرح بعض **التوصيات** وهي:

– إن إجازة انتهاك حرمة المساكن وسرية الحياة الخاصة للأفراد دون من قواعد قانونية كافية لحماية حرياتهم وحقوقهم الأساسية، يعد في نظرنا قصورا تشريعيا قد ينتج عنه هتك لتلك الحقوق والحريات ولو عن غير قصد.

– هذا ونظرا لشكل محضر التحريات الأولية من أهمية خاصة في حالة التلبس فانه يجب توحيد النماذج الجاري العمل بها من طرف كل من مصالح الشرطة والدرك والأمن العسكري، بواسطة نصوص تشريعية وتنظيمية ملزمة على اعتبار ما قد يجلبه ذلك من تسهيل لعمل قضاة النيابة العامة في مراقبة التحريات الأولية وأعمال رجال الضبط القضائي، فضلا عن الزام مختلف مصالح الأمن بنموذج موحد.

– كما أننا نرى بضرورة قيام المشرع بتعديل ما جاء بالمادة 17 من ق إ ج ج من لفظ تحقيق ابتدائي ليصير تحقيق أولي، وكذا عنوان الفصل الثاني من الباب الثاني في التحقيق الابتدائي ليصير في التحريات الأولية، كذلك تعديل المادة 36 من ق إ ج ج وغيرها من المواد الأخرى التي نصت على تسمية مرحلة التحريات الأولية بالتحقيق الأولي وتبرز أهمية ضبط هذه المصطلحات في كون أن الشخص المخاطب بإجراءات الضبطية القضائية قد يتغير وصفه بحسب المرحلة التي يكون فيها، فيعتبر مشتبها أثناء التحريات الأولية ومنهما أثناء التحقيق ومدانا أثناء المحاكمة.

– تجريم المشرع لاستخدام الوسائل العلمية الحديثة في التحقيق الجنائي وكشف الجريمة لما فيه من إهدار لكرامة المتهم والمساس بسلامته الجسدية والنفسية وانتهاك حقوقه الأساسية في الدفاع عن نفسه.

– ضرورة وضع تنظيم دقيق لإجراء الاستيقاف من تبيان لحالاته وسلطات الضبطية القضائية أثناء القيام به.

قائمة المراجع

أولا: **النصوص القانونية**

1 – الدستور

– دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96 – 438 المؤرخ في 7 ديسمبر سنة 1996، يتضمن نشر التعديل الدستوري، ج ر عدد 76 الصادرة في 1996/12/08، معدل ومتمم.

– القانون رقم 16–01 مؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن نص تعديل الدستور، جريدة رسمية عدد 14 مؤرخ في 07 مارس 2016).

– الدستور الجزائري الصادر في 1 نوفمبر 2020 ،بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20 . 442 المؤرخ في 30 ديسمبر 1 2020 ،المتعلق بإصدار التعديل الدستوري والمصادق عليه في الاستفتاء.

2 – القوانين

– قانون رقم 12/15 المؤرخ في 28 رمضان 1436 الموافقل 15 يوليو 2015 يتعلق بحماية الطفل ، جريدة الرسمية ، العدد 39 ، 19 يوليو 2015

– قانون 17 /07 المؤرخ في 28 جمادي الثانية عام 1438 الموفق ل 27 مارس 2017 المعدل والمتمم للأمر 155/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، جريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية ، عدد 20.

– القانون رقم 85 – 02 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 26 يناير سنة 1985، يعدل ويتمم الأمر رقم 66 155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، ج ر عدد 05 الصادرة في 27 / 01 / 1985.

3 –الأوامر

– أمر رقم 66 – 155 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون الإجراءات ج ر عدد 48 الصادرة في 10 / 06 / 1966، معدل ومتمم. الجزائية،

– أمر رقم 21–11، ممضي في 25 غشت 2021 الجريدة الرسمية عدد 65، المؤرخة في 26 غشت 2021، يتمم الأمر رقم 66–155، المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

ثانيا : المراجع

1 – المؤلفات

– جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، المجلد السادس، د. ط ، دار صادر للنشر والتوزيع، لبنان، (د. ت. ن).

– عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية د . ط ، دار المطبوعات الجامعية للنشر والتوزيع، مصر، 1999 .

– إبراهيم ، حامد طنطاوي، التلبس بالجريمة وأثره على الحرية الشخصية، الطبعة الأولى، النسر الذهبي للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 1995.

– محمد علي السالم آل عياد الحلبي، اختصاصات رجال الضبط القضائي، د . ط ، منشورات ذات السلاسل، الكويت، 1982.

– عبد العزيز سعد، ، مذكرة في قانون الإجراءات الجزائية ، د . ط ، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1991.

–هشام زوين، موسوعة أسباب ودفوع البراءة في قضايا التحريات والإذن والتلبس خطة وخطوات الدفاع نحو القضاء بالبراءة، الطبعة الثالثة، دار السماح للنشر والتوزيع، مصر ، 2003.

– عبد الرؤوف مهدي، القواعد العامة للإجراءات الجنائية، الجزء الأول ، د . ط ، دار النهضة العربية، مصر، 1995.

– أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، د . ط ، دار النهضة العربية، مصر، 1985.

– عادل قورة، محاضرات في قانون العقوبات: القسم العام الجريمة، (د. ط)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.

– عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، الجزء الأول: الجريمة، (د . ط) ، ديوان المطبوعات الجزائرية الجزائر، 1998

– منير عبد المعطي، التلبس بالجريمة معلقاً عليه بأحكام النقض منذ إنشاء المحكمة وحتى عام 2000، (د. ط)، دار العربي للنشر والتوزيع، مصر، 2000.

– فوزية عبد الستار ، شرح قانون الإجراءات الجنائية، (د . ط) ، دار النهضة العربية، مصر، 1979 .

– العربي بلحاج، أبحاث ومذكرات في القانون والفقه الإسلامي، الجزء الأول، (د. ط)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، (د. ت. ن).

– محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الرابعة) د . د . ن) ، الجزائر، 2009.

- محمد صبحي نجم، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، د . ط ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984 .

- محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه في التحريات الأولية، (د. ط)، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر،1992 .

- مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، د . ط ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.

- محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الحادية عشر ، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، 1976.

- عمر خوري، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، د . ط ، مكتبة الرازي ، الجزائر، 2007.

- مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجزائية في التشريع المصري،د. ط ، دار الفكر العربي للنشر والتوزيع، مصر،1977.

- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، د . ط ، دار النهضة العربية، مصر، 1982.

- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، د. ط ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.

- عبد الفتاح مراد، التحقيق الجنائي التطبيقي، د. ط ، د . د. ن ، مصر ، د. ت. ن ،

- فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد حميدي الزعبي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص: الجرائم الواقعة على الأشخاص، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

- أحمد بسيوني أبو الروس، التحقيق الجنائي والأدلة الجنائية، (د. ط) ، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1989.

- بسيوني إبراهيم أبو عطا، التلبس بالجريمة وأثره : دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، (د. ط)، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، مصر، ، (د. ت. ن)،

- قدري عبد الفتاح الشهاوي، ضوابط الشرطة القضائية في التشريع الإجرائي المصري والمقارن، د. ط، منشأة المعارف للنشر والتوزيع، مصر، 1999.

- محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، د . ط ، منشأة المعارف للنشر والتوزيع، مصر، 1994 .

- الشافعي عبيدي، الطب الشرعي ، والأدلة الجنائية، د. ط ، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

- عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، د. ط ، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

2 - الرسائل العلمية

- رسائل ماجستير

- بن سليمان شريفة، آثار إجراءات التلبس بالجريمة على الحرية الشخصية، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر ، 2010.

ثالثا : المقالات و المحاضرات

1 - المقالات

- عبد الرحمن بن مهيدب بن عبد الرحمن المهيدب، أحكام التلبس بالجريمة في نظام الإجراءات الجزائية السعودي : دراسة مقارنة بالقانون المصري، المجلة العربية للدراسات

الأمنية ، قسم العلوم القانونية، كلية الملك فهد الأمنية، المملكة العربية السعودية، العدد35 ، 2019 .

– لدغم شيكوش طارق، التلبس في الجريمة، مذكرة نهاية التربص في مهنة المحاماة، المنظمة الجهوية للمحامين، ناحية سطيف ، السنة القضائية 1996–1997 .

– المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، قرار رقم 34051 بتاريخ 20 / 03 / 1984، المجلة القضائية، العدد الثاني لسنة 1990، ص. 269.

2 – المحاضرات

– حجاج مليكة ، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة زيان عاشور ، جلفة ، قسم الحقوق ، محاضرات القيت على الطلبة السنة الثنية ليسانس جدع مشترك ، الموسم الجامعي 2020–2021

رابعا : المراجع بالفرنسية

– Robert VOUIN et Jacques LEAUTE : Droit pénal et procédure pénale, Presses Universitaires de France, Paris, 1960.

الفهرس

إهداء

شكر و عرفان

مقدمة 01

الفصل الاول : الإطار المفاهيمي للجريمة المتلبس بها 07

المبحث الأول : ماهية التلبس بالجريمـــة 08

المطلب الاول : مفهوم جريمة التلبس 08

الفرع الاول : تعريف الجريمة المتلبس بها 09

الفرع الثاني : تعريف الفقهي للجريمة المتلبس بها 11

الفرع الثالث : التعريف القانوني للجريمة المتلبس بها 11

المطلب الثاني : خصائص التلبس 12

الفرع الأول : التلبس ذو طابع عيني 13

الفرع الثاني : التلبس يعتمد على مظاهر خارجية 14

المبحث الثاني : حالات التلبس بالجريمة 16

المطلب الأول : مفهم حالات التلبس بالجريمة 17

الفرع الأول : مشاهدة الجريمة حال وعقب ارتكابها 19

الفرع الثاني : وجود أشياء وآثار مع المشتبه فيه 25

الفرع الثالث : متابعة العامة للمشتبه فيه بالصياح واكتشاف الجريمة في مسكن والتبليغ عنها في الحال.....37

المطلب الثاني : شروط صحة التلبس.....49

الفرع الأول : وجوب سبق التلبس على الإجراء 50

الفرع الثاني : وجوب مشاهدة التلبس بمعرفة ضابط الشرطة القضائية 53

الفرع الثالث : وجوب اكتشاف التلبس بطريق مشروع.....60

الفصل الثاني :الوسائل القانونية للجريمة المتلبس بها والآثار الناجمة عنها.....67

المبحث الأول: سلطات الاستدلال المترتبة على التلبس.....70

المطلب الأول: الانتقال الفوري إلى محل الواقعة والتحفظ عليه 71

الفرع الأول: الانتقال فورا إلى محل الواقعة 73

الفرع الثاني: معاينة الآثار المادية للجريمة والمحافظة عليها 74

المطلب الثاني: التحفظ على الحضور وسماع أقوالهم.....75

الفرع الأول: استحضار الشهود.....76

الفرع الثاني : سماع الشهود.....77

المبحث الثاني : سلطات التحقيق المترتبة على التلبس.....79

المطلب الأول : منع مبارحة مكان الجريمة وضبط المشتبه فيه واقتياده إلى أقرب مركز 80

الفرع الأول : منع مبارحة مكان الجريمة 81

الفرع الثاني : ضبط المشتبه فيه واقتياده إلى أقرب مركز.....86

المطلب الثاني : الاستعانة بالخبراء والتوقيف للنظر.....89

الفرع الأول : الاستعانة بالخبراء.....90

الفرع الثاني : التوقيف للنظر 93

الفرع الثالث : تفتيش المساكن.....99

خاتمة.....106

قائمة المراجع.....112

مـلخص مذكرة الماستر

يهدف هذا البحث إلى دراسة التلبس في التشريع العقابي الجزائري بحيث يقوم التلبس والذي هو حالة تلازم الجريمة نفسها وليس شخص فاعلها في صوره الحقيقية أو الاعتبارية أو ذات السمة الخاصة، وفق شروط معينة يترتب على مخالفتها البطلان، وهو يخول لضابط الشرطة القضائية سلطات تدخل ضمن أعماله العادية، وسلطات أخرى استثنائية كالقبض والتفتيش وضبط الأشياء، كذلك تقديم المتهم أمام وكيل الجمهورية ليكون للأخير طلب إجراء تحقيق قضائي في حالة الجنايات المتلبس بها، أو إخطار المتهم بأنه سيمثل فورا للمحاكمة وفق إجراء المثول الفوري، ليكون لقاضي الحكم صلاحية إخلاء سبيله، أو إيداعه الحبس المؤقت أو وضعه تحت تدبير من تدابير الرقابة القضائية.

الكلمات المفتاحية:

1/ جريمة التلبس 2/حالات تلبس بالجريمة 3/.شهود 4/.التوقيف للنظر 5/الاستعانة بالخبراء

Abstract of The master thesis

This research aims to study flagrante delicto in the Algerian penal legislation, so that flagrante delicto, which is a condition associated with the crime itself, and not a person who committed it in his real, legal, or special character, according to certain conditions that result in violating it, and it authorizes the judicial police officer powers that fall within his normal duties. , and other exceptional powers such as arrest, search and seizure of things, as well as presenting the accused before the public prosecutor so that the latter may request a judicial investigation in the case of flagrante delicto, or notify the accused that he will appear immediately for trial according to the immediate appearance procedure, so that the ruling judge has the power to release him, or place him in temporary detention. or place it under a measure of judicial control.

key words:

1/ Flagrante delicto 2/ Cases of flagrante delicto 3/ Witnesses 4/ Suspension for investigation 5/ Seeking help from experts